المملكة المغربية

المجلس الأعلى للحسابات

تقرير حول

مراقبة تسيير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

يناير 2016

مداولة

طبقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر (13 يونيو 2002)؛

وبعد إنجاز مهمة مراقبة **تدبير المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية**، على مستوى الغرفة الرابعة للمجلس الأعلى للحسابات من طرف لجنة مكونة من الأستاذين هشام ناس لحسن، مستشار مشرف بالمجلس، والسيد محمد وديع، مستشار أول؛

وتبعا للتقرير الخاص لهذه المهمة الرقابية الذي تم تداوله على مستوى نفس الغرفة بتاريخ 13 فبراير 2015، حيث كانت الهيأة تتألف من السادة ذ. محمد كمال الداودي، رئيسا، وذ. هشام ناس لحسن، مقررا، وذ تقي الدين أحندور وذ. محمد بكاس وذ. عز الدين الضايف؛ أعضاء؛

تم إعداد هذا التقرير للنشر من طرف لجنة البرامج والتقارير بالمجلس الأعلى للحسابات، وتمت المصادقة عليه من طرف هيئة مكونة من:

- ذ. إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛
- ذ. محمد دير، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات بالنيابة، عضوا؛
- ذ. محمد الصوابي، رئيس الغرفة الأولى، عضوا؛
- ذ. محمد البسطاوي، رئيس الغرفة الثانية، عضوا؛
- ذ. محمد حدحودي، رئيس الغرفة الثالثة، عضوا؛
- ذ. محمد كمال الداودي، رئيس الغرفة الرابعة، عضوا؛
- ذ. إبراهيم بن به، رئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عضوا؛
- ذ. يحيى بوعسل، رئيس غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات، عضوا؛
- ذ. بوشعيب بيبط، رئيس غرفة التدقيق والبت في الحسابات،عضوا؛
- ذ. عبد الله بولعسافر، رئيس غرفة التصريح بالممتلكات ومراقبة نفقات العمليات الانتخابية وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، عضوا؛
- ذ. عبد العزيز كلوح، المقرر العام للمجلس الأعلى للحسابات، عضوا؛
- ذ. عبد الصمد لزرك، المكلف بتنسيق أعمال المجالس الجهوية للحسابات، عضوا.

قائمة المحتويات

ملخص I

تمهيد 1

1- عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية "أفق 2015": التوقعات والإنجازات 6

1.1 الأهداف المتوقعة..... 6

1.1.1 تقديم عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية 6

2.1.1 ملاحظات بشأن تصميم و تتبع عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية 7

2.1 الإنجازات: حالة المشاريع المدرجة ضمن المحور المتعلق بتقييم واستغلال أصول الملكية الصناعية والتجارية..... 9

1.1.2 تعزيز ثقافة الملكية الصناعية والتجارية 10

2.2.1 المعلومة التكنولوجية 13

3.1.2 أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والدعم المقدم للمقاولات 15

1.2.4 استغلال المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية 17

1.3 مؤشرات وقع الإجراءات 20

1.1.3 إيداع الطلبات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية 21

1.3.2 الخدمات عبر الأنترنت 21

3.3.1 تطور رقم معاملات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية 22

1.3.4 تطور إيداع سندات الملكية الصناعية والتجارية من أصل مغربي 24

2- مسك السجل التجاري المركزي 28

2.1 تقديم..... 28

2.2 عدم توجيه بعض الوثائق إلى السجل التجاري المركزي..... 29

2.2.1 عدم توجيه الوثائق المرفقة بالتقييدات 30

2.2.2 عدم توجيه التقييدات والعقود المتعلقة بتسجيل التحملات والأحكام..... 30

2.3 جودة البيانات المقيّدة في السجل التجاري المركزي..... 32

2.4 مشاكل ناجمة عن تصميم السجل التجاري وتسييره..... 37

2.4.1 مكانة السجل التجاري المركزي داخل هيكلة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية 37

2.4.2 الحاجة إلى نظام معلوماتي مندمج وموحد يربط بين مختلف المتدخلين في تدبير السجل التجاري 39

3.4.2 مشاكل تتعلق بترميز أنشطة المقاولات 40

4.4.2 محاولات السلطات العمومية الهادفة إلى تحديث السجل التجاري المركزي 41

3- تنفيذ الطلبيات بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية 42

الملاحق..... 44

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1 : الهيكل التنظيمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الملحق رقم 2 : مداخيل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برسم السنتين الماليتين 2012 و2013

الملحق رقم 3 : محاور عقد الأهداف ومكوناته ومشاريعه

الملحق رقم 4 : نسبة العمليات المنجزة عبر الأنترنت

الملحق رقم 5 : توزيع طلبات براءات الاختراع طبقاً لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات الدولية حسب طبيعة مودعي الطلبات

الملحق رقم 6 : الأعمال المنجزة في إطار مشروع 315 (المعارض)

الملحق رقم 7 : قواعد سلامة بيانات السجل التجاري المركزي بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الملحق رقم 8 : عينة من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين مستقاة من السجل التجاري لمدينة الرباط

الملحق رقم 9 : بيانات متعلقة بالعيّنة (الأشخاص المعنويون) مستقاة من السجل التجاري المحلي

الملحق رقم 10: بيانات متعلقة بالعيّنة (الأشخاص المعنويون) مستقاة من السجل التجاري المركزي

الملحق رقم 11: بيانات متعلقة بإيداع الوثائق المرتبطة بعينة (الأشخاص المعنويين) لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (النظام الأساسي، والمحضر، والبيان التوليفي، وتقرير مراجع الحسابات).

الملحق رقم 12: بيانات متعلقة بالعيّنة (من الأشخاص الطبيعيين) مستقاة من السجل التجاري المحلي

الملحق رقم 13: بيانات متعلقة بالعيّنة (من الأشخاص الطبيعيين) مستقاة من السجل التجاري المركزي

الملحق رقم 14: المسرد

ملخص

أحدث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بموجب القانون رقم 99-13 بتاريخ 15 فبراير 2000. وهو مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

وطبقا للمادة 3 من القانون المذكور، يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إنجاز المهام التالية:

- مسك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية؛
- مسك السجل التجاري المركزي والمجذة **(fichier alphabétique)** بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
- المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية؛
- إطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراعات و تسجيل التجار في السجل التجاري و كذا القيام بكل عمل من أعمال التوعية و التكوين في هذه الميادين.

وبلغت مداخيل المكتب برسم سنة 2013[1] ما قدره **56,34** مليون درهم. تشكل العلامات التجارية المصدر الاول منها (بنسبة 39%)، متبوعة بمداخيل الخدمات المتعلقة بالأسماء التجارية (بنسبة 24%).

كما بلغت النفقات الملتزم بها سنة 2013 ما قدره **53,64** مليون درهم. تشكل نفقات التسيير نسبة 79% منها (بمبلغ **42,36** مليون درهم) بينما تشكل نفقات الاستثمار 21% (بمبلغ **11,28** مليون درهم).

وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بافتحاص عدد من أوجه تسيير المكتب و سجل ملاحظات تتعلق بتحقيق أهداف استراتيجية " أفق 2015" وكذا المشاريع المبرمجة. كما همت الملاحظات مسك السجل التجاري المركزي وإنجاز الطلبيات العمومية.

1. عقد الأهداف " أفق 2015" : الأهداف المسطرة و الانجازات

الأهداف المسطرة

يمثل عقد الأهداف "أفق 2015" المخطط الاستراتيجي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويشتمل هذا العقد على مجموعة من المشاريع و الأهداف التي تربط إدارة المؤسسة بمجلسها الإداري. وقد تم اعتماد عقد الأهداف في يناير 2011 تبعا لانجاز المخطط الاستراتيجي "رؤية 2010 " المتعلق بالفترة 2005-2010.

ويضم عقد الأهداف 76 مشروعا موزعة على أربعة محاور:

- المحور الأول: الخدمات المقدمة للزبائن (23 مشروعا)؛

[1] بلغت مداخيل المكتب سنة 2014 ما قدره 61.47 مليون درهم.

- المحور الثاني: بيئة الملكية الصناعية والتجارية (21 مشروعا)؛
- المحور الثالث: تثمين واستغلال الملكية الصناعية والتجارية (18 مشروعا)؛
- المحور الرابع: القيادة والموارد والبنية التحتية (14 مشروعا).

من بين أهداف الاستراتيجية :

- إطار قانوني متطور للملكية الصناعية والتجارية؛
- مساطر ميسرة و شفافة؛
- خدمات إعلامية ذات جودة؛
- استغلال أفضل لسندات الملكية الصناعية؛
- شراكة فعالة مع مختلف الجهات المعنية؛
- أنشطة تواصل مكثفة؛
- قاعدة مالية صلبة

ولأجل قياس أثر الأنشطة المنجزة، وضع عقد الأهداف عددا من المؤشرات المحددة بالأرقام المتعلقة بأهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية. وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

- براءات الاختراع: نسبة نمو سنوي ب 30%؛
- ايداع براءات الاختراع في الخارج : نسبة نمو سنوي ب 30%؛
- العلامات التجارية: نسبة نمو سنوي ب 10%؛
- ايداع العلامات التجارية في الخارج : نسبة نمو سنوي ب 20%؛
- الرسوم و النماذج الصناعية: نسبة نمو ب 20%؛
- الخدمات المقدمة عبر الأنترنت : نسبة نمو سنوي ب 20%؛
- رقم المعاملات: نسبة نمو سنوي ب 15%.

وارتباطا بتصميم وتتبع عقد الأهداف، سجل المجلس الأعلى للحسابات الملاحظات التالية:

- لا تمكن مؤشرات القياس (إيداع براءات الاختراع و العلامات التجارية، الخدمات المقدمة عبر الأنترنت .....) المعتمدة في الاستراتيجية من تقييم مدى التقدم في تحقيق كافة الأهداف المسطرة. على سبيل المثال، لم يتم

تحديد أي مؤشرات لقياس مدى التقدم نحو تحقيق الهدف المتعلق بالتوفر على إطار قانوني متطور للملكية الصناعية والتجارية.

- لا تقوم إدارة المكتب و مجلسه الإداري بتتبع مدى تحقيق الأهداف المشار إليها.
- يتضمن عقد الأهداف بالنسبة لكل مشروع على حدة جدولا زمنيا توقعيا يشير إلى نسبة التقدم في الإنجاز على مدى خمس سنوات. غير أن العقد لم يحدد كيفية احتساب نسبة التقدم المذكورة.
- حدد عقد الأهداف ميزانية توقعية لكل مشروع على حدة سواء في ما يتعلق بالتسيير أو الاستثمار، غير أنه لم يتم تتبع تنفيذ الميزانية التوقعية المشار إليها. وفي هذا الصدد، سجل المجلس أن المكتب لا يمكنه القيام بهذا التتبع لعدم توفره على محاسبة تحليلية تمكنه من توزيع نفقات التسيير والاستثمار بين المشاريع. وتجدر الاشارة، في هذا الصدد، إلى أن المكتب كان قد حدد سنة 2009 كموعد لتطبيق المحاسبة التحليلية.

الانجازات : دراسة حالة المشاريع المتعلقة بالمحور الخاص بتثمين و استغلال الملكية التجارية

أسفر فحص أولي قام به المجلس للمحاور الأربعة لاستراتيجية " أفق 2015" عن تسجيل تأخر مهم في عدد من المشاريع المدرجة ضمن المحور الثالث. وفي هذا الإطار، ركز المجلس على فحص مدى التقدم في إنجاز المشاريع موضوع هذا المحور الهام، حيث سجل الملاحظات التالية:

- اتسمت أنشطة التواصل على العموم بالضعف على المستوى الجهوي. إذ بخلاف ما نص عليه عقد الأهداف، لم يقم المكتب ببلورة استراتيجيته المتعلقة بالتواصل والترويج للملكية الصناعية والتجارية إلى مخططات جهوية للترويج تتلاءم مع حاجيات وخصوصيات كل جهة (المشروع رقم 233). كما اتسمت مجهودات التحسيس والاعلام بالمحدودية. فعلى سبيل المثال، لم ينظم المكتب سوى أربعة أيام تواصلية على صعيد المملكة.
- بالنظر إلى عدد المعارض التي شارك فيها المكتب، فقد كانت المعارض المخصصة لبراءات الاختراع جد محدودة.
- لم يتم تنظيم أي نشاط تواصلي لفائدة براءات الاختراع المغربية من أجل تشجيع استغلالها ونقل التكنولوجيا المرتبطة بها. حيث ينص عقد الأهداف في هذا الإطار على تنظيم أنشطة من هذا النوع كإصدار دوريات لبراءات الاختراع المتاحة للاستغلال المجاني وكذا إحداث بورصة تكنولوجية للبراءات بهدف التقريب بين حاملي البراءات والمقاولات المغربية.
- وفي المقابل، سجل المجلس الأعلى للحسابات إنجاز المكتب لدراسة جدوى حول إحداث بنية تنظيمية خاصة بتثمين و تسويق نتائج البحث والتطوير وهو ما يشكل خطوة أولى في هذا المضمار.

وقد سجلت الدراسة المشار إليها قد سجلت نقط ضعف في سلسلة تثمين الاختراعات وذلك في ما يتعلق بالحث على إيداع براءات الاختراع وكذا بعروض المهنيين في مجال الاستشارة الخاصة بالملكية الصناعية لأجل تحرير براءات الاختراع، كما امتد هذا الضعف إلى الخبرة في تقييم براءات الاختراع وكذا الاستثمارات الخاصة.

وعلى صعيد آخر، تعتبر النتائج المحققة في مجال استغلال براءات الاختراع المغربية جد ضعيفة، كما تعكس ذلك محدودية التقييدات المتعلقة بنقل الملكية أو نقل الحقوق التي تخص براءات الاختراع.

- تضمن عقد الأهداف كذلك إصدار نشرات موضوعاتية "كتيبات الابتكار" بغية تمكين المقاولات والباحثين من الامكانيات التي تتيحها التكنولوجيا المتوفرة حول العالم وكذا أشغال البحث العلمي في المغرب. في هذا الصدد، سجل المجلس عدم إصدار المكتب سوى عدد واحد (أبريل 2014) بينما كان الهدف هو إصدار ستة أعداد سنويا.

- من بين الأنشطة التي تخص دعم القطاع الخاص، نص عقد الأهداف على تحديد عدد من المقاولات لمواكبتها بهدف إحداث وحدات للتتبع التكنولوجي، غير أنه لم تستفد من هذه الخدمة سوى مقاولتين اثنتين خلال الفترة 2013-2011، بينما كان الهدف خلال سنة 2013 على سبيل المثال هو مرافقة 20 مقاولة.

- أبرم المكتب سنة 2010 صفقة لإنجاز بوابة إلكترونية خاصة بالابتكار (النادي المغربي للابتكار) وذلك في إطار مبادرة مغرب الابتكار (المشروع رقم 334)، غير أنه تم التخلي عن إتمام تنفيذ هذه الصفقة بعد صرف مبلغ 764 720 درهم.

- في إطار استغلال المعلومة المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، لم يقم المكتب بإحداث لجنة الدراسات المكونة من خبراء، و هي لجنة نص عليها المشروع 342 وتهدف إلى التوجيه في مجال اختيار الدراسات المزمع إنجازها (دراسات احصائية، تحليلات كيفية، دراسات حالات). في نفس الإطار، سجل المجلس تأخر المكتب في استكمال إنجاز المشروع 244 المتعلق بتحليل ونشر الاجتهاد القضائي في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

- يضع المكتب رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين قواعد بيانات قانونية ومالية (المشروع رقم 344). تتراوح أثمنة الأقراص المدمجة المعروضة للبيع في هذا الاطار ما بين 100.000 و 300.000 درهم حسب الحالات. وقد أسفر تقييم عملية تقديم هذه الخدمة عن عدد من مكامن الضعف التي تنطوي على مخاطر مرتبطة بالاستفادة الكاملة من مداخيل هذه الخدمة. وتتمثل هذه النقط في ما يلي:
  - لا تخضع الأقراص المدمجة التي يتم بيعها لنظام مراقبة الولوج ولا لنظام مضاد للنسخ؛
  - لا يتيح النظام المعلوماتي المعمول به في المكتب أية إمكانية لرصد العمليات التي تم من خلالها استخراج البيانات المشار إليها من النظام المعلوماتي للمكتب. **(Absence de traçabilité)**

مؤشرات قياس الأثر

يمكن الجدول أسفله من مقارنة النتائج المحققة إلى غاية متم سنة 2013 مع الأهداف المسطرة في عقد الأهداف :

	الوضعية سنة 2010	الوضعية سنة 2013	نسبة النمو المتوسطة المحققة بين 2010 و2013	نسبة النمو السنوي التوقعية (ابتداءا من 2011)
عدد براءات الاختراع المودعة *	1007	1118	+3.55%	+30%
عدد براءات الاختراع المودعة في الخارج	22	54	+34.89%	+30%
عدد العلامات التجارية المودعة *	11022	11702	+2.02%	+10%
عدد العلامات التجارية المودعة في الخارج (حسب نظام PCT)	81	48	-16.01%	+20%
عدد الرسوم والنماذج الصناعية المودعة *	1418	1272	-3.56%	+20%
الخدمات عبر الأنترنت (عدد العمليات)	40040	48452	+6.56%	+20%
رقم المعاملات (بالدرهم)	44890	46691	+1,32 %	+15 %

* تشمل الإيداعات بالمغرب والخارج

المصدر : التقارير السنوية والقوائم المالية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أنه باستثناء إيداعات براءات الاختراع على المستوى الدولي والتي عرفت نموا هاما فاق الهدف المسطر، فإن باقي المؤشرات كانت دون الأهداف المحددة، بل شهدت تراجعا كما هو الشأن بالنسبة لإيداع العلامات التجارية على المستوى الدولي وفي حالة إيداع الرسوم والنماذج الصناعية.

يتبين من ذلك أن الأعمال التي تم إنجازها فعليا بعد اعتماد عقد الأهداف (2011-2015) لم تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة وذلك على بعد سنتين من انتهاء الفترة التي يشملها هذا العقد.

2. السجل التجاري المركزي

يتكون السجل التجاري من السجلات المحلية التي تمسكها المحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية وكذا من السجل التجاري المركزي الذي يمسكه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

يقوم السجل المركزي بتحيين المعلومات القانونية المتعلقة بالشركات وذلك بهدف توفير الحماية والشفافية للمعاملات التجارية وكذا تيسير علاقات الأعمال عن طريق إشهار التقييدات.

ولهذا الغرض، يستقبل المكتب التصريحات بالتقييدات في السجل المركزي والتي تتعلق بالتسجيلات و التقييدات المعدلة والتشطيبات، ويقوم بتقييدها في السجل المركزي طبقا لمدونة التجارة. ويمكن للمكتب أن يقترح على السلطة الوصية أي إصلاح يراه مناسبا في هذا المجال.

إرسال الوثائق بين السجلات المحلية والسجل المركزي

يتأثر دور المكتب في ما يتعلق بمركزة المعلومات المضمنة في السجلات المحلية بعاملين اثنين:

- تكتفي عدد من المحاكم بإرسال البيانات المتعلقة بالتقييدات دون إرسال المحررات المرافقة لها، وهو ما يخالف مقتضيات القانون رقم 99-13 السالف الذكر والمرسوم رقم 906-96-2[2]، كما يتناقض بشكل واضح مع دور المكتب في الحفظ والأرشيف المركزي للسجل التجاري.
- لا يتم إرسال التقييدات المتعلقة بالتعهدات الرهنية (**nantissements**) والتقييدات المتعلقة بالأحكام ولا المحررات والوثائق المتعلقة بها إلى السجل المركزي. حيث يتناقض هذا الأمر مع مقتضيات المادة 33 من مدونة التجارة والمواد 18 و 19 و 20 من المرسوم رقم 906-96-2 المشار إليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الأمر لا يساهم في شفافية مجال الأعمال و المعاملات التجارية.

جودة المعلومات المتوفرة بالسجل المركزي

بهدف تقييم جودة المعلومات المتوفرة بالسجل التجاري المركزي (من ناحية شموليتها و دقتها)، قام المجلس الأعلى للحسابات بمقارنة المعطيات المتوفرة في السجل المركزي مع تلك المتوفرة في السجل المحلي، وذلك انطلاقا من عينة مكونة من 29 شخصا معنويا و18 شخصا طبيعيا مسجلين بالسجل التجاري بالرباط (اعتمد المجلس في هذه المقارنة على المعطيات التي يوفرها موقع **Directinfo** [3] الذي أنشأه المكتب).

بصرف النظر عن عدم شمولية المعطيات بالسجل المركزي نتيجة عدم التوصل بالتقييدات المعدلة المتعلقة بالأحكام القضائية والتحملات، فقد سجل المجلس أن دقة المعطيات لدى السجل التجاري المركزي هي جزئية فقط مقارنة مع السجل التحليلي لدى المحكمة التجارية بالرباط. وهكذا، فبالنسبة للعينة التي تم فحصها، تم حصر نسبة الاختلاف في 39% بالنسبة للأشخاص المعنويين و14% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (الاختلاف قد يهم إحدى الخصائص التالية: التاريخ، التسجيل، العنوان، النشاط، الرأسمال، المسير، التشطيب).

كما لاحظ المجلس أن حالات الاختلاف تشمل أيضا وضعية نشاط الشركة (هل الشركة تزاول عملها أم تم التشطيب عليها)، حيث سجلت نسبة اختلاف ب14% بالنسبة للأشخاص المعنويين و22% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وبالنسبة لعدد التقييدات المعدلة، فقد كانت نسبة الاختلاف كذلك غير هينة، حيث بلغت 26% بالنسبة للأشخاص المعنويين، مقابل 5% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

أما فيما يتعلق بإيداع القوائم التركيبية (**états de synthèse**)، فقد كانت نسبة عدم الإيداع مرتفعة حيث ناهزت 61%، وإن كانت هذه النسبة قد عرفت تطورا إيجابيا مقارنة بين الفترة 2003-2007 والفترة 2008-2012. في هذا

[2] مرسوم تطبيقي للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة.
[3] http://www.directinfo.ma

الصدد، سجل المجلس أن محاكم المملكة لا تقوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المشار إليها.

<u>نقائص تهم نموذج تسيير وتأطير السجل التجاري</u>

سجل المجلس أن تتبع الشركات من قبل الإدارات العمومية ابتداءا من مرحلة الإحداث إلى باقي مراحل الحياة القانونية لهذه الشركات لا يتم عن طريق نظام موحد ومندمج يجمع مختلف المتدخلين المعنيين (السجلات المحلية والسجل التجاري المركزي، إدارة الضرائب، المراكز الجهوية للاستثمار، المندوبية السامية للتخطيط ...إلخ)، وهو ما يؤثر سلبا من ناحية الكلفة والفاعلية والجودة.

وفي نفس الإطار، سجل المجلس التأخر الذي حصل في تنفيذ مشروع نظام التعريف الموحد للمقاولة، وهو مشروع يهدف على الخصوص إلى تيسير التبادل الإلكتروني للمعلومات حول المقاولات بين الإدارات و المؤسسات المعنية.

ومن جهة أخرى، فحص المجلس تطبيق اتفاقية التعاون الموقعة في مارس 2012 بين وزارة العدل من جهة ووزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة من جهة أخرى بهدف وضع نظام للتحيين المباشر للمعلومات بين السجل التجاري المركزي والسجلات المحلية ووضع هذه المعلومات رهن إشارة العموم على شبكة الأنترنت (**www.erc.ma**). غير أن المجلس سجل بهذا الخصوص عدم نجاعة النظام المعتمد، إذ أن استغلاله يستلزم إدخال نفس المعلومة لمرات متعددة.

ومن بين النقائص الأخرى للنظام الحالي لتسيير السجل التجاري، سجل المجلس نقصا في دقة المعلومات المتعلقة بأنشطة المقاولات، ذلك أن الطريقة التي يتم بها التصريح بهذه المعلومة وكذا طريقة مراقبتها من قبل المكتب تجعل هذه المعلومة لا تعكس دائما واقع الأمور، وهو ما يشكل عائقا لاسيما فيما يتعلق بالتحليلات الإحصائية.

3. ملاحظات حول تنفيذ الطلبيات بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

افتحص المجلس النفقات المنجزة من طرف المكتب في الفترة 2013-2008 خاصة في مجال الطلبيات والتي تنقسم إلى فئتين أساسيتين: نفقات التشييد والإصلاح والنفقات المتعلقة بنظام المعلومات.

وبلغت النفقات الملتزم بها ابتداء من سنة 2008 لتحديث مقر المكتب ما مجموعه 37 مليون درهم. وفيما يتعلق بالنفقات التي تهم نظام المعلومات بالمكتب، فهي تتمثل على الخصوص في نفقات تطوير هذا النظام وكذا المعالجة المعلوماتية للوثائق المتوصل بها من قبل السجلات التجارية المحلية.

وقد أسفر تفحص ملفات النفقات المشار إليها عن وجود نواقص في نظام المراقبة الداخلية للطلبيات العمومية بالمكتب تتمثل على الخصوص في ما يلي:

- هيمنة شركة واحدة على طلبيات الأشغال؛

- نواقص في مسطرة إبرام الصفقات، خاصة فيما يتعلق بتحديد الحاجيات، وكذا المقاييس المعتمدة في انتقاء المتنافسين؛

- عدم إخضاع الصفقات التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين درهم إلى عملية التدقيق.

4. أهم التوصيات

انطلاقا من الملاحظات السالفة، يوصي المجلس المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بما يلي:

1. ***القيام بتتبع دقيق لمدى تقدم مشاريعه باعتماد مؤشرات ملائمة تمكن من قياس مدى التقدم بالمقارنة مع الأهداف المتوخاة بالإضافة إلى اعتماد محاسبة تحليلية تساعده في قياس الأداء.***
2. ***تسريع وتيرة المشاريع ذات القيمة المضافة المهمة والموجهة لتثمين واستغلال الملكية الصناعية والتجارية.***
3. ***توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المكتب عبر شبكة الأنترنت.***
4. ***إعادة النظر في نظام المراقبة الداخلية، خاصة ما يتعلق منه بمسطرة إبرام الطلبيات بهدف توفير منافسة أفضل وشفافية أكبر، والقيام بتدقيق الصفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.***

ويوصي المجلس كذلك السلطات العمومية بما يلي :

5. ***السهر على قيام الوزارة المكلفة بالعدل بإرسال كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون والأنظمة إلى السجل التجاري المركزي بغرض توفير الشفافية في مجال الأعمال والعمليات التجارية، وخاصة المعلومات المتعلقة بالتحملات والأحكام وكذا تلك المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولات، مع العمل على تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في القانون عند الاقتضاء.***
6. ***العمل على وضع نظام معلوماتي موحد ومندمج يربط مختلف المتدخلين المعنيين بالسجل التجاري (المندوبية السامية للتخطيط، الوزارة المكلفة بالعدل، المراكز الجهوية للاستثمار، المديرية العامة للضرائب، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.....إلخ) بهدف الرفع من الفاعلية في التسيير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.***

تمهيد

التعريف و السياق

1. تُعرّف حقوق الملكية الفكرية (التي تشمل الملكية الصناعية، والأدبية، والفنية) على أنها الحقوق المخولة للأفراد نظير إبداعهم الفكري. وهذه الحقوق عادة ما تخول المبدع الحق الحصري في استخدام إبداعه طيلة فترة معينة. وهي حقوق منصوص عليها في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه.

تم الإعتراف لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي اعتمدت سنة 1883 و كذا اتفاقية بيرن الصادرة سنة 1886 لحماية الأعمال الأدبية والفنية، وهما اتفاقيتان تديرهما المنظمةُ العالمية للملكية الفكرية[4].

2. يمكن تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى فئتين رئيسيتين: حقوق الملكية الصناعية من جهة، وحقوق الملكية الأدبية والفنية من جهة أخرى.

وتتضمن حقوق الملكية الصناعية الإبداعات التي تلعب دوراً اقتصاديا في عمليات الإنتاج والتوزيع، كما هو عليه الحال بالنسبة لبعض الابتكارات، مثل الاختراعات، والأدوية، والأصناف النباتية الجديدة، أو التصاميم الجديدة، التي يمكن حمايتها على التوالي بواسطة براءات الاختراع، وحقوق الأصناف النباتية، وحقوق التصميم. ويمكن أيضاً تطبيق حقوق الملكية الصناعية على بعض العلامات المميزة مثل العلامات التجارية، والأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية.

أما الملكية الأدبية والفنية، فتشمل حقوق المؤلف و الحقوق المماثلة التي تهمّ على وجه الخصوص الموسيقى والمؤلفات الأدبية والمصنفات الفنية، وبرامج البث الإذاعي، وغير ذلك من الإنتاجات الأدبية و الفنية، فضلاً عن الإبداعات ذات الطابع التقني مثل قواعد البيانات، وبرامج الحاسوب، والرسومات الطبوغرافية، والرقائق الإلكترونية التي تخضع بدورها لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

3. وفقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، يمكن لنظام ملكية فكرية فعال ومنصف أن يساعد كافة الدول على استغلال إمكانات الملكية الفكرية، الذي يعدّ أداة قوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والثقافي. فهذا النظام يسهم في إقامة توازن بين مصالح المبتكر والمصلحة العامة، من خلال خلق بيئة مواتية للإبداع والاختراع تخدم مصالح الجميع.

ويذكر، على سبيل المثال، أنه لولا المزايا التي يجنيها الباحثون والمخترعون من نظام براءات الاختراع، لما وجد أي حافز يدفعهم إلى مواصلة السعي لتحسين نوعية وفعالية المنتجات لفائدة المستهلكين في جميع أنحاء العالم. ويسري نفس الأمر على صناعات السينما، والنشر، والبرمجيات التي لم تكن لتوجد لولا حماية حق المؤلف.

---

[4]- تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1970، و هي منظمة دولية تهدف إلى ضمان حقوق المبدعين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في جميع أنحاء العالم،كما تسهر على تمكين المخترعين والمؤلفين من الاعتراف بإبداعاتهم، وبالتالي مكافأتهم على ذلك.

4. وقد تعزز دور الملكية الفكرية مع تأسيس منظمة التجارة العالمية ، إذ مكن اتفاق المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجوانب التجارية(اتفاقية "تريبس")، التي تم التفاوض بشأنها خلال جولة أوروغواي المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 1994، من إدخال القواعد المتعلقة بالملكية الفكرية لأول مرة إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف.

وقد حمل ذلك البلدانَ الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على توحيد تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية لضمان حد أدنى من حماية حقوق الملكية الفكرية على أراضيها.

وفي هذا الإطار، عمد المغرب، بوصفه عضواً في منظمة التجارة العالمية، إلى إصلاح تشريعاته من خلال إصدار القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[5]، **وكذا إلى** إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بصفته مؤسسة عمومية تتولى حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ونشر المعلومة القانونية والتقنية والتجارية وسط عموم الجمهور، فضلاً عن تطوير الملكية الصناعية والتجارية.

[5]- دخل القانون رقم 97-17 (15 فبراير 2000) المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية حيز التنفيذ في 18 ديسمبر 2004. وقد تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 05-31 (20 فبراير 2006) ثم بالقانون رقم 13-23 (21 نوفمبر 2014). و تتضمن النصوص المنظمة لهذا المجال أيضا المرسوم رقم 368-00-2 الصادر في 7يونيو 2004 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 97-17. و تخضع حقوق المؤلف لمقتضيات القانون رقم 00-2 (الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000) كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 05-34 (الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006). و يعهد بحمايتها إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلف.

تقديم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

5. أحدث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سنة 2000 بموجب القانون رقم 99-13 (الصادر في 15 فبراير 2000). وهو مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الملكية الصناعية (العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية)، وكذا بمسك السجل التجاري المركزي في المغرب.

6. وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 99-13 المذكور آنفا، يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المهام التالية:

- مسك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية؛
- مسك السجل التجاري المركزي والمجذة (fichier alphabétique) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
- المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية؛
- إطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراعات و تسجيل التجار في السجل التجاري و كذا القيام بكل عمل من أعمال التوعية و التكوين في هذه الميادين.

وبموجب المادة 4 من نفس القانون، يعهد إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على وجه الخصوص بما يلي:

- إجراء الدراسات المتعلقة بالملكية الصناعية وبالسجل التجاري، واتخاذ أي مبادرة ترمي إلى التوفيق المستمر بين القانون الوطني والدولي وحاجات المبدعين والتجار.
  يقترح بموجب هذه الصفة على سلطة الوصاية كل إصلاح يراه مفيداً في هذه المجالات. ويساهم في إعداد الاتفاقيات الدولية و في تمثيل المغرب لدى المنظمات الدولية المختصة في مجال الملكية الصناعية بوجه عام.
- الاهتمام فيما يخصه بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية.
- إدارة الفهرس الرسمي للملكية الصناعية والمجموعة المشتملة على جميع المعلومات حول أسماء التجار والتسميات التجارية و الشعارات.
  ولأجل استغلال رصيده الوثائقي، يجوز للمكتب إنشاء بنوك البيانات ذات الصلة بمجاذ أو سجلات أخرى إن اقتضى الأمر ذلك.
- تطوير نظام الملكية الصناعية و السجل التجاري في المملكة و لاسيما بإقامة فروع على المستوى الإقليمي .

7. يوجد مقر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء، وهو يتوفر على فروع جهوية، لا سيما على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار و مندوبيات القطاع الوزاري المكلف بالصناعة والتجارة.

8. فيما يتعلق بالسجل التجاري، فهو يتألف من السجل المركزي الذي يمسكه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، و من السجلات المحلية التي تمسكها كتابات الضبط لدى المحاكم التجارية، أو المحاكم الابتدائية في حال عدم وجود محكمة تجارية في الجهة المعنية.

9. يخضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لإشراف الدولة الذي تمارسه السلطة الحكومية المسؤولة عن قطاع التجارة والصناعة[6]، كما يخضع أيضاً للمراقبة المالية للدولة التي تمارسها وزارة المالية من خلال مراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء.

10. يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجلس إدارة و يسيره مدير. وقد تم تعيين المدير الحالي بتاريخ 09 ماي2008.

11. يتولى المدير، بصفته آمراً بالصرف، رصد أو إثبات أو تصفية الديون التي لفائدة أوبذمة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويتولى الخازن المكلف بالأداء مهمة المحاسب العمومي.

12. و بالإضافة إلى محاسبة الميزانية، يمسك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية السجلات المحاسبية وينفذ عمليات المداخيل والنفقات وفقاً للدليل العام للمعايير المحاسبية.

13. يضم الهيكل التنظيمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ثلاثة أقطاب تؤدي الوظائف الموكولة للمكتب (انظر الهيكل التنظيمي المرفق ضمن الملحق رقم 1):

- قطب براءات الاختراع والابتكار التكنولوجي؛
- قطب الشارات المميزة ؛
- قطب التنمية والعلاقات مع الزبناء.

بالإضافة إلى هذه الأقطاب الثلاثة، يضم الهيكل التنظيمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وحدة "الموارد البشرية والمالية" التي تؤدي وظائف الدعم، و وحدة " تدقيق الحسابات "، و وحدة "التنسيق القانوني".

14. إلى غاية نهاية سنة 2013، كان يعمل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طاقم قوامه 106 موظفاً، بنسبة تأطير بلغت 84% . وقد بلغ إجمالي نفقات هذا المكتب خلال سنة 2013 ما قدره 53,64 مليون درهم، خصص 79% منها للتسيير (و هو ما يوازي **42,36** مليون درهم)، و 21% للإستثمار (أي ما يعادل **11,28**مليون درهم).

15. بلغت مداخيل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برسم سنة 2013 ما قدره 56,34 مليون درهم. وشكلت الأنشطة المدرجة تحت خانة "العلامات التجارية"، المصدر الأول للتمويل، بحصة بلغت 39%، متبوعة بالخدمات المتعلقة بالأسماء التجارية (24%)، والخدمات ذات الصلة ببراءات الاختراع (17%) وخدمات المعلومات في مجال الملكية الصناعية والتجارية (10%). ولم يتلق المكتب أية منحة من لدن الدولة (الملحق رقم 3).

[6]- المادة الأولى من المرسوم رقم **71**-99-**2** بشأن تطبيق القانون رقم 99-**13**

الجدول رقم 1: تطور مداخيل و نفقات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية خلال الفترة 2009-2013

		2009	2010	2011	2012	2013
المداخيل (بملايين الدراهم)		47.35	52,58	55,47	56,93	56,34
النفقات (بملايين الدراهم)		63,97	54,84	53,55	56,07	53,64
النفقات (بملايين الدراهم)	**التسيير**	27,96	33,22	35,56	41,37	42,36
	الإستثمار	36,01	21,62	17,99	14,70	11,28

المصدر: تقارير مراقب الدولة و تقارير أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

16. من جهة أخرى، تم تكليف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من قبل السلطة الوصية بتنفيذ مهام لا تتصل مباشرة بالغرض من إحداثه. و يتعلق الأمر بتنفيذ ميزانيات "شبكة نشر المعلومات التكنولوجية " و "المدرسة المركزية بالدار البيضاء"، و هي برامج[7] تولت وضعها الوزارة الوصية. و تحقيقا لهذا الغرض، فقد تم توقيع اتفاقيات مع هذه الوزارة على التوالي بتاريخ 2008/07/28 و29 /2012/11.

هدف المهمة الرقابية للمجلس الأعلى للحسابات ونطاق عملها ومنهجيتها

17. طبقا لمقتضيات القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (الكتاب الأول، الفصل الثالث)، أدرج المجلس الأعلى للحسابات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ضمن برنامج مراقبة التدبير برسم سنة 2014.

18. و يكمن الهدف الرئيسي من هذه المراقبة، التي انطلقت فعليا بتاريخ 13 مارس 2014 و انتهت بتاريخ 22 غشت 2014، في تقييم جودة تدبير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وإبداء اقتراحات من شأنها تحسين فعالية ومردودية هذا التدبير.

19. و في إطار مراقبة تدبير السجل التجاري المركزي الذي يمسكه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، قامت اللجنة الرقابية للمجلس بزيارات إلى المحكمة التجارية بالرباط والمندوبية السامية للتخطيط.

20. يتضمن هذا التقرير المحاور التالية:

I. عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية "أفق 2015": التوقعات و الإنجازات؛

II. مسك السجل التجاري المركزي؛

III. تنفيذ الطلبيات العمومية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

[7] - شبكة البث التكنولوجي هي عبارة عن برنامج لدعم الابتكار والتطوير التكنولوجي داخل المقاولات. و هي تعمل على خلق تآزر بين المهارات القادمة من أفاق متنوعة (الجامعات، والمراكز التقنية والصناعية، و مندوبيات الوزارة المكلفة بقطاع الصناعة، إلخ)، فضلا عن الموارد المالية. أما الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة فتتراوح ما بين عمليات التشخيص المجانية و إحتياجات الدعم المالي.

- المدرسة المركزية بالدار البيضاء هي مشروع لإنشاء مدرسة للمهندسين بالتعاون مع المدرسية المركزية لباريس. و قد تم توقيع اتفاقية بين المدرسة المركزية لباريس ، من جهة، ممثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و من المملكة المغربية من جهة اخرى ممثلة بوزارات الاقتصاد والمالية، والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، والصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة. وقد تم تفويض الإشراف على المشروع و تنفيذ الميزانية المتعلقة به إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من خلال اتفاقية وقعت بين المؤسسة المذكورة ، و وزارة الاقتصاد والمالية، و وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

1- عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية "أفق 2015": التوقعات والإنجازات

1.1 الأهداف المتوقعة

1.1.1 تقديم عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية

21. يمثل عقد الأهداف "أفق 2015"، الذي تمت صياغته من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الخطة الاستراتيجية التي أعدها المكتب المذكور للفترة الممتدة من 2011 إلى 2015. و هي خطة موزعة على جملة من المشاريع والأهداف التي تربط إدارة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمجلسه الإداري.

22. تم اعتماد هذا العقد من قبل مجلس إدارة المكتب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2011، وذلك مباشرة بعد انتهاء تنفيذ الخطة الاستراتيجية "رؤية 2010" التي غطت الفترة 2005-2010.

23. يطمح عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية "أفق 2015"، عند متم خمس سنوات، إلى تحقيق الأهداف العشرة التالية:

1) التوفر على إطار قانوني متطور للملكية الصناعية والتجارية؛
2) اعتماد إجراءات ميسرة و شفافة؛
3) تقديم خدمة معلومات ذات جودة عالية؛
4) تحسين استغلال أصول الملكية الصناعية؛
5) إقامة شراكة فعالة مع مختلف الجهات المعنية؛
6) تنظيم عمليات تواصل هادفة ومركزة؛
7) تطوير عمليات التكوين؛
8) تكوين موارد بشرية ملتزمة ومحفَّزة؛
9) تحقيق إشعاع على المستوى الدولي؛
10) التوفر على قاعدة مالية متينة.

24. يضم عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية 76 مشروعاً (التفاصيل ضمن الملحق رقم 4) موزعةً على أربعة محاور استراتيجية، وهي:

- المحور 1 : الخدمات الموجهة إلى الزبناء (23 مشروعاً)؛
- المحور 2 : بيئة الملكية الصناعية والتجارية (21 مشروعاً)؛
- المحور 3: تثمين واستغلال أصول الملكية الصناعية والتجارية (18 مشروعاً)؛
- المحور 4 : التوجيه، والموارد، والبنية التحتية (14 مشروعاً).

25. لتنفيذ المشاريع المذكورة، وقع اختيار عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية على إعداد مخططات عمل عند بداية كل سنة.

26. واعتمد عقد الأهداف مؤشرات محددة بالأرقام للعناصر الرئيسية للملكية الصناعية والتجارية بغية قياس الأثر الحقيقي للإجراءات المنفذة. كما نصّ على إمكانية مراجعة هذه الأهداف المرقّمة أولا بأول مع تنفيذ مخططات العمل السنوية.

27. تعكس أهداف الخطة الاستراتيجية التي و ضعها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طموحا قويا لمواكبة التنمية الصناعية والتجارية للبلاد. وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

- إيداع براءات الاختراع: 30%+ سنوياً .
- براءات الاختراع المودعة دولياً: 30%+ سنوياً .
- إيداع العلامات التجارية: 10%+ سنوياً .
- إيداع العلامات التجارية دوليا : 20%+ سنوياً .
- إيداع الرسوم و النماذج الصناعية: 20%+ سنوياً .
- خدمات على الأنترنت : 20%+ سنوياً .
- رقم المعاملات : 15%+سنوياً .

2.1.1 ملاحظات بشأن تصميم و تتبع عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية

28. يُعدّ عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية " أفق 2015" مقارنة مع "رؤية 2010 " وثيقة أكثر تفصيلا، حيث تمت ترجمة استراتيجية المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى مجموعة واسعة من المشاريع. لكن في المقابل تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- لا تسمح مؤشرات القياس (إيداع براءات الاختراع ، و الخدمات المقدمة عبر الأنترنت...) المعتمدة في الاستراتيجية بتقييم تطور جميع الأهداف المتوقعة. فعلى سبيل المثال، لم يتم وضع مؤشر لقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف الأول (التوفر على وضع إطار قانوني متطور للملكية الصناعية والتجارية).

- لم يتم تتبع مدى تحقيق الأهداف القابلة للقياس سالفة الذكر سواء من قبل إدارة المكتب، أو من قبل المجلس الإداري.

- يتضمن عقد الأهداف بالنسبة لكل مشروع "جدولا زمنيا توقعيا لتحقيق الأهداف" يشير إلى نسبة الإنجاز المتوقع على مدى السنوات الخمس. بيد أنه لم يتم توصيف أية منهجية لحساب هذه النسبة.

- حدّد عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية ميزانية توقعية مخصصة لكل مشروع، إن للتسيير أو للإستثمار. لكن بالرغم من ذلك، لم يتم تنفيذ عملية تتبع الميزانيات التوقعية المشار إليها، فالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يتوفر على نظام محاسبة تحليلية، و بالتالي لا يمكنه معرفة توزيع نفقات التسيير والإستثمار المنجزة على كل مشروع من مشاريع عقد الأهداف. و في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان قد حدد سنة 2009 كموعد للشروع في تطبيق المحاسبة التحليلية[8].

[8]- محضر اجتماع المجلس الاداري المنعقد بتاريخ 2008/12/12.

29. في ما يلي، نموذج لجدول - من عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية - يحدّد بالنسبة لمشروع معين (المشروع 131: عمليات الإيداع عبر الأنترنت)، مدة الإنجاز، و الميزانية التوقعية، و كذا الجدول الزمني التقديري للإنجاز:

الجدول رقم 2: مثال لمشروع من عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية (الميزانية و الجدول الزمني التقديري للإنجاز).

مدة التنفيذ	بداية المشروع				نهاية المشروع
	2011				2015
الميزانية المخصصة (بملايين الدراهم)	التسسير		الإستثمار		المجموع
	2		4,5		6,5
الجدول الزمني التقديري للإنجاز	2011	2012	2013	2014	2015
	10 %	40 %	60 %	85 %	100 %

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية "أفق 2015".

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

لقد تم إعداد عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية "أفق 2015" من لدن الموارد البشرية الداخلية للمكتب، عبر نهج تشاركي ساهم فيه مسيرو وأطر المكتب، و كذاالقطاعات الممثلة في المجلس الإداري،فضلاً عن الجهات المعنية بالملكية الصناعية والتجارية.

و كان هذا العقد قد خضع لموافقة مجلس الإدارة الذي يسهر على التتبع السنوي لتقدمه و إنجازه.

أما المراحل المتبعة في إعداد عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية فهي كالتالي:

1. إنجاز حصيلة للرؤية الاستراتيجية 2005-2010.
2. إجراء دراسة مقارنة دولية بشأن الاستراتيجيات المعتمدة من قبل أهم المكاتب الوطنية المختصة في الملكية الصناعية والفكرية.
3. تحديد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية (على المستويين الكمي والنوعي).
4. تحديد المحاور الاستراتيجية الرئيسية.
5. مصادقة مجلس الإدارة خلال جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2010 على الخطوط العريضة لعقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية.
6. مشاركة المنظمات الممثلة في مجلس الإدارة في أوراش عمل موضوعاتية بالنسبة لكل محور استراتيجي.
7. تحديد المشاريع (76 مشروعاً مجمعة في 30 وحدة) ووضع الميزانية التقديرية لكل مشروع.
8. الموافقة على عقد الأهداف المفصل خلال الاجتماع الرابع عشر لمجلس إدارة المكتب في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2011.

و تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ هذه الاستراتيجية ممول من الموارد العادية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. و يجري حاليا الإعداد لوضع نظام محاسبة تحليلية بهدف مقاربة التكلفة الفعلية لكل مشروع. وقد تم بشكل استثنائي خلال سنتي 2008 و 2012 القيام بحسابات تعتمد على المحاسبة التحليلية بهدف تحديد تكاليف مختلف الخدمات التي يقدمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، واقتراح جدول تسعيرة جديد.

من جهة أخرى، يسهر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على إعداد تقريرين سنويين بغية تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية. و يتضمن التقرير الأول حصيلة الإنجازات، في حين يتضمن الثاني مؤشرات الأداء (الكمية و النوعية) التي تقيس حالة تنفيذ المخطط الإستراتيجي والتقدم المحرز في تنفيذ كل مشروع على حدة، وكذا كل محور من المحاور الاستراتيجية الأربعة لعقد الأهداف. و يتم عرض هذه التقارير ومناقشتها سنوياً خلال اجتماع مجلس الإدارة.

و قد شهدت سنة 2013- و هي السنة الثالثة من تنفيذ المخطط الإستراتيجي- إنجاز نسبة % 80 من الأهداف. وتتوزع نسب هذا الانجاز على النحو التالي:

- المحور 1: الخدمة المقدمة إلى الزبناء: 74%
- المحور 2: محيط الملكية الصناعية والتجارية: 82%
- المحور 3: تقييم و استغلال أصول الملكية الصناعية والتجارية: 77%
- المحور 4: التوجيه، و الموارد، و البنى التحتية: 87%.

تعقيب المجلس الأعلى للحسابات:

في غياب منهجية رسمية ومحددة مسبقاً، فإنه لا يمكن تأكيد الأرقام المقدمة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في مجال تقدم المشاريع.

من جهة أخرى، و من خلال مذكرة قدمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سنة 2013 في شأن التقدم المحرز في إنجاز المشاريع المدرجة ضمن عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية، يتضح أنه، بالإضافة إلى غياب منهجية محددة مسبقاً، لم يتم أخذ بعض المشاريع بعين الاعتبار عند تقييم التقدم المحرز في إنجاز بعض محاور المشروع، مثلما هو عليه الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للمشاريع 342 (دراسات علمية) و 344 (قواعد البيانات الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية) التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار في احتساب مستوى التقدم المحرز بالنسبة للمكون 34 (استغلال المعلومة المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية)، و بالتالي المحور 3 (تقييم و استغلال الملكية الصناعية والتجارية).

- <u>التوصية رقم 1</u>:

يوصي المجلسُ الأعلى للحسابات المكتبَ المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتحسين تتبعه للتقدم المحرز في إنجاز مشاريعه من خلال إعداد مؤشرات ملائمة تتيح قياس هذا التقدم مقارنة مع الأهداف المنتظرة، وكذا بالمبادرة إلى اعتماد محاسبة تساعده في قياس الأداء.

2.1 الإنجازات: حالة المشاريع المدرجة ضمن المحور المتعلق بتقييم واستغلال أصول الملكية الصناعية والتجارية

30. أوضحت دراسة أولية قام بها المجلس الأعلى للحسابات للمحاور الأربع لاستراتيجية "أفق 2015"، عبر طلب إعداد بطاقة حول كل مشروع من مشاريع عقد الأهداف، أن المحور 3 ("تقييم واستغلال أصول الملكية الصناعية والتجارية")، بمشاريعه الثمانية عشر(18)، سجل تأخيرا كبيرا في الإنجاز. لذلك تركز اهتمام المجلس الأعلى للحسابات على فحص مدى التقدم المحرز في إنجاز المشاريع المدرجة ضمن هذا المحور. بالإضافة إلى ذلك، شمل الفحص أيضاً بعض المشاريع التي لا تشكل جزء من المحور المذكور[9] لكنها على اتصال وثيق به.

[9] - المشروع رقم 125: خدمات الإعلام الجديدة.
-المشروع رقم 233: مخططات التنمية الجهوية للملكية الصناعية والتجارية.
- المشروع رقم 244: تحليل و نشر الإجتهاد القضائي في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

31. يهدف المحور الثالث (3) من عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية إلى الاستخدام الفعلي للأصول المحمية. و هو يندرج في إطار إنجاز الأهداف التالية:

-الهدف 4 : استخدام أفضل لأصول الملكية الصناعية.

-الهدف 6 : إقامة عمليات تواصل هادفة و مكثفة.

32. لتحقيق هذه الأهداف، تمت برمجة إجراءات ضمن عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية تتمحور حول أربعة مكونات (انظر قائمة المشاريع حسب المكونات في الملحق 4):

- تعزيز ثقافة الملكية الصناعية والتجارية؛
- المعلومة ذات الطابع التكنولوجي؛
- الإجراءات والدعم المقدم للمقاولات؛
- استغلال المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية.

33. من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن التكلفة التقديرية للمحور 3 من عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية تمثل 34% من التكلفة التقديرية الإجمالية.

الجدول رقم 3: توزيع التكلفة التقديرية لعقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية حسب المحاور

	التكلفة التقديرية خلال الفترة 2011-2015 (بملايين الدراهم)	نسبة التكلفة التقديرية الإجمالية
المحور 1: الخدمات الموجهة إلى الزبناء	94,3	%31
المحور 2: محيط الملكية الصناعية والتجارية	47,0	%16
المحور 3: تقييم و استغلال أصول الملكية الصناعية والتجارية	104,0	%34
المحور 4: التوجيه، والموارد، والبنى التحتية	57,0	%19
المجموع	302,3	%100

1.2.1 تعزيز ثقافة الملكية الصناعية والتجارية

34. يهدف هذا المكون إلى تحسين الوعي لدى الفاعلين الاقتصاديين بأهمية الملكية الصناعية والتجارية. و تتجلى أهدافه في ما يلي:

- التعريف بالملكية الصناعية والتجارية، و تشجيع المغاربة على استعمالها بشكل ناجع، لا سيما في المقاولات الصغرى و المتوسطة، و الجامعات و المدارس، من خلال اعتماد إجراءات ملائمة لكل فئة؛
- إقناع الفاعلين الإقتصاديين بالفائدة المرجوة من وجود استراتيجية للملكية الصناعية ومواكبتهم في تنفيذها.
- اعتماد منهجية شاملة، وتشاركية واستباقية؛

35. و تتمحور المشاريع المبرمجة في هذا الإطار حول تسويق الخدمات المقدمة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وكذا حول إنجاز أنشطة تواصلية متنوعة (ندوات، ومعارض وغيرها).

- ضرورة قياس درجة رضا الزبناء و التعرف على احتياجاتهم

36. يعتبر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤسسة عمومية تتمثل و احدة من المهام الموكولة إليها في خدمة مختلف أصناف زبنائها (المخترعون، و التجار،..)،غير أنه لوحظ فيما يتعلق بالتسويق (المشروع 311)، عدم إجراء استقصاءات منتظمة بهدف تتبع مدى رضا زبناء المكتب. و هكذا،لم يتم إنجاز سوى استقصاء واحد (خلال سنة 2011) و كان موضوعه درجة رضا الزبناء عن مستوى الاستقبال[10].

37. في نفس الإطار، ينصّ عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية (المشروع رقم 125: خدمات الإعلام الجديدة) على إنجاز استقصاء للتعرف على احتياجات و تطلعات الزبناء في مجال المعلومات، وذلك بهدف تطوير خدمات إعلاميةجديدة. كما ينصّ هذا العقد على إنشاء فضاء على الموقع الإلكتروني يخصَّص لمقترحات الزبناء. بيد أن هذه الإجراءات لم يتم تنفيذها.

38. علاوة على ذلك، وفي غياب دراسة تهتم باستقصاء رضا مرتفقي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، لا يُعرف وقع الإجراءات التي يتم تنفيذها على صورة المؤسسة، و لا مدى معرفة الجمهور بمنتجات وخدمات المكتب.

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

أوكل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى شركة خارجية، بعد إجراء طلب عروض مفتوح، إنجاز دراسة لاستقصاء درجة رضا الزبناء. و تهدف هذه الدراسة التي بدأت في أكتوبر 2014 إلى ما يلي:

- تحديد معايير رضا زبناء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فيما يتعلق بالمنتجات و الخدمات المعروضة؛
- تحديد مؤشرات رضا المتعاملين مع المكتب ؛
- تحديد آليات لتحسين جودة الخدمات المقدمة؛
- اعتماد مقياس سنوي لتتبع رضا الزبناء.

فضلاً عن ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أطلق سنة 2012 حملة تروم استقصاء حاجيات مستخدمي البوابة الإلكترونية **www.directinfo.ma**. و تحقيقاً لهذا الغرض، وضعت استمارة مباشرة على الأنترنت رهن إشارة المتعاملين مع المكتب، كما تم تنظيم أوراش عمل مع كبار مستعملي هذه البوابة.

[10]- انصبّت الأسئلة بصفة خاصة على جودة الاستقبال عبر الهاتف، والتوجيه على مستوى الاستقبال، وفترة الانتظار، و الإستقبال و توافر المحاورين من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، و الأجل المخصص للرد على طلبات المتعاملين مع المكتب .

- نقص فيما يتعلق بالتواصل على مستوى الجهات

39. في مجال التواصل (المشاريع رقم 312 و 313 و 233)، لوحظ ضعف أنشطة التواصل على مستوى الجهات. ذلك أن عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية ينص على أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتولى بلورة استراتيجيته في مجال التواصل والترويج للملكية الصناعية والتجارية إلى مخططات جهوية (المشروع رقم 233) يتم إدراجها في إطار الشبكة الجهوية للملكية الصناعية والتجارية[11].

40. وفقاً لعقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية، ينبغي على هذه المخططات أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات وخصوصيات كل جهة على حدة. كما يتعيّن أن تنصبّ على وجه الخصوص على استعمال نظام حماية الملكية الصناعية، وتشجيع الابتكار عموماً، وبشكل خاص الابتكار في المجالات التي تتميز بها كل جهة على حدة.

41. و الحالة هذه، فقد لوحظ من جهة أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يقم بإعداد المخططات الجهوية الهادفة إلى تعزيز الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الجهوي، ومن جهة أخرى أن الجهود المبذولة في مجال التوعية والتواصل على مستوى الجهات ظلت محدودة. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز الأيام الإخبارية المنظمة على مستوى الجهات خلال سنة 2013 أربعة أيام[12].

- قلة الفعّاليات المخصصة للاختراعات

42. فيما يتعلق بالفعاليات المنظمة (المشروع رقم 314)،فقد لوحظ أنه بخلاف الفعالية المخصصة للترويج للعلامات التجارية "جوائز المغرب"/"موروكو أواردز"، التي تقام كل سنة، فإن فعالية "قافلة المبتكر" المخصصة للاختراعات[13] لم يتم إقامتها منذ سنة 2012.

43. و فيما يتعلق بالمعارض المخصصة للاختراعات (المشروع رقم 315)،فإن عددها ظل محدودا[14] بالنظر إلى الفعاليات التي شارك فيها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (انظر التفاصيل المدرجة ضمن الملحق رقم 7).

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

نظم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نسختين من "قافلة المبتكر"، حيث تم تنظيم نسخة الموسم 2011 - 2012، و نسخة الموسم 2012 - 2013. و لم يتم تنظيم نسخة الموسم 2013- 2014 بسبب رغبة المكتب في تقييم الموسمين السابقين من حيث عوائد الاستثمار، و تحديد المعوقات، واقتراح منهجية جديدة. ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يرغب في إشراك شركاء جدد، لا سيما من القطاع الخاص بغية تمكين أكبر عدد ممكن من أصحاب المشاريع من الاستفادة من تمويل يتيح لهم استثمار ابتكاراتهم وتسويقها.

[11]- تم توقيع اتفاقية بين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و الوزارة الوصية سنة 2000، و جرى تعديلها سنة 2010، قصد إنشاء الشبكة الجهوية للملكية الصناعية والتجارية الإقليمية. وتتكون هذه الشبكة من متدخلين من الوزارة الوصية مكلفين بالسهر بصفة دائمة، و من دون انقطاع، على أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

[12]- أيام جرى تنظيمها من قبل فروع المكتب لدى مندوبيات وزارة الصناعة والتجارة و التكنولوجيات الحديثة بمدن الدار البيضاء، و مراكش، و طنجة، و آسفي.

[13]- يكمن الهدف من هذه الفعالية في تشجيع الطلاب والباحثين على تطوير مشاريع مبتكرة وخلاقة.

[14]- وهي المشاركة في معرض الابتكار والبحث التنموي والتكنولوجيا (مدينوفا) الذي تم تنظيمه سنة 2011. و قد تجلت هذه المشاركة في تنظيم معرض مؤقت للاختراعات المغربية ومباراة للاختراعات المغربية التي تم إيداعها عبر القنوات الدولية.

2.2.1 المعلومة التكنولوجية

44. وفقاً لعقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية، تكتسي معرفة وضعية التكنولوجيا أهمية كبرى في عملية الابتكار، ذلك أنها تشكل الخطوة الأولى التي تعتمد عليها دورة الإبداع. في هذا السياق، يروم مكون "المعلومة التكنولوجية " تشجيع استخدام قواعد بيانات براءات الاختراع باعتبارها مصدراً للمعلومات العلمية والتقنية. ويطمح المكتب فيما يتعلق بهذا المكون إلى:

- وضع كافة البيانات المتعلقة ببراءات الاختراع المغربية رهن إشارة العموم؛
- وضع منصة إلكترونية رهن إشارة المبتكرين في المغرب توفر لهم خدمة تتصف بالسرعة والملائمة مع الحاجيات الشخصية، فضلاً عن القرب؛
- المساهمة في إنشاء هياكل تتيح مواكبة المقاولات في استخدامها للحلول التقنية ذات "الاستغلال الحر" التي تعرضها الوثائق المرفقة ببراءات الاختراع، ومساعدة المقاولات في عمليات نقل التكنولوجيا.

45. ويعتمد تنفيذ هذا المكون على خمسة مشاريع، و هي :

- إنشاء شبكة مراكز المعلومات التكنولوجية و دعم الابتكار[15] (المشروع رقم 321)؛
- إحداث شراكة مع الجامعات و مراكز البحث[16] (المشروع رقم 322)؛
- إحداث شراكة مع القطاع الخاص في مجال الابتكار والمعلومات التكنولوجية (المشروع رقم 323)؛
- استغلال براءات الاختراع المغربية ونقل التكنولوجيا (المشروع رقم 324)؛
- إصدار دفتار للابتكار(المشروع رقم 325).

- تأخير على مستوى إجراءات تشجيع الابتكار بشراكة مع القطاع الخاص:

46. كان للإجراءات المتخذة في إطار المشروع رقم 321 (شبكة مراكز المعلومات التكنولوجية ودعم الابتكار)، و كذا المشروع رقم 322 (الشراكة مع الجامعات و مراكز البحث) وقع إيجابي تجلى في ارتفاع عدد إيداعات براءات الاختراع في الجامعات المغربية (138 طلب إيداع خلال سنة 2013 مقابل 58 خلال سنة 2012). كما بلغت طلبات إيداع براءات الاختراع المقدمة خلال سنة 2013 من قبل أعضاء شبكة مراكز المعلومات التكنولوجية ودعم الابتكار ما قدره 160 طلباً تم إيداعها على الصعيد الوطني و36 على الصعيد الدولي. بيد أن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الابتكار بشراكة مع القطاع الخاص (المشاريع رقم 323، 324 و 325) شهدت تأخيراً في الإنجاز.

47. تم التخطيط ضمن عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية لتنظيم أيام موضوعاتية تروم تعزيز البحوث في هذا المجال بشراكة مع الجامعات و المراكز التقنية ومراكز البحث. بيد أنه طيلة الثلاث السنوات التي أعقبت اعتماد عقد الأهداف كان عدد الأيام المنظمة جد محدود، حيث لم يتعد سبعة أنصاف أيام إخبارية تم تنظيمها لفائدة الفاعلين من القطاع الخاص.

---

[15]- تهدف شبكة مراكز التكنولوجيا ودعم الابتكار إلى إدماج المنظمات العاملة في مجال التدريب والبحث والتطوير (الجامعات، ومراكز البحوث، ومعاهد التدريب، الخ) قصد نشر المعلومات التكنولوجية والعلمية على أوسع نطاق.

[16]- يهدف هذا المشروع على وجه الخصوص إلى حماية نتائج البحوث التي أجريت داخل الجامعات و مراكز البحث عن طريق إيداع براءات الاختراع على المستويين الوطني والدولي

48. و فيما يتعلق بالمشروع رقم 324 (استغلال براءات الاختراع المغربية ونقل التكنولوجيا) الذي يهدف إلى التواصل في شأن براءات الاختراع المغربية لتسهيل استغلالها أو لنقل التكنولوجيا المتعلقة بها، فقد لوحظ عدم إنجاز أي نشاط تواصلي لتحقيق هذا الهدف. وذلك مع العلم أن عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية ينص على اتخاذ إجراءات في هذا المضمار كإعداد قوائم دورية ببيانات الاختراع ذات الاستعمال الحر ، فضلاً عن إنشاء منحة تكنولوجية لبراءات الاختراع قصد ضمان التقريب بين أصحاب براءات الاختراع والمقاولات المغربية.

في المقابل، أنجز المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار هذا المشروع دراسة جدوى[17] قصد إحداث إطار موجّه لتقييم و تسويق نتائج البحث والتطوير في مجال الاختراعات، وهو ما يشكل خطوة أولى في تقدم المشروع رقم 324. وقد أبانت الدراسة المذكورة عن وجود مواطن ضعف كبيرة في سلسلة تقييم الاختراعات، و ذلك في ما يتعلق بالتحفيز على تسجيل براءات الإبتكار، وكذا بعروض المهنيين المتعلقة بالمشورة المقدمة في مجال الملكية الصناعية بغية صياغة براءات الاختراع، بالإضافة إلى الخبرة في مجال تقييم براءات الاختراع، وتوفر المستثمرين الخواص.

49. من جهة أخرى، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و إن كان لا يمثل سوى فاعل من بين جملة من الفاعلين الآخرين، فإن النتائج التي تم تحقيقها إجمالا في مجال استغلال براءات الاختراع المغربية تظل ضعيفة. ومن بين المؤشرات الدالة على هذا الضعف، محدودية العمليات التي تتعلق بملكية أو بحقوق استغلال براءات الاختراع من أصل مغربي[18]. يذكر في هذا السياق أن شراء براءة اختراع ما يعكس الاهتمام باستغلاله لأغراض تجارية. ويوضح الجدول التالي النسبة الضعيفة لهذا الاهتمام :

الجدول 4: عدد العمليات المرتبطة بالملكية أو التمتع بحقوق براءات الاختراع من أصل مغربي

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نقل كلي	0	1	1	2	1	3	4
نقل جزئي	0	0	0	0	1	2	0
إندماج أو إستيعاب	0	0	0	0	0	0	0
رخصة استغلال	0	0	0	0	0	0	0
الضمان / الرهن	0	0	0	0	0	0	0

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

50. في إطار المشروع رقم 325 (دفاتر الابتكار)، نصّ عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية على إعداد منشورات موضوعاتية تتطرق لوضعية التقنية الراهنة، والتجارب العملية، والرهانات الاستراتيجية لموضوع معيّن بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين في المغرب. و تهدف هذه المنشورات إلى مساعدة المقاولات والباحثين على الاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات المتوصل إليها والموصوفة في براءات الاختراع المتوافرة في أنحاء العالم، وكذلك من الأبحاث التي يتم إجراؤها في الجامعات ومراكز البحث المغربية.

[17]- الصفقة رقم 2012/19 بمبلغ إجمالي قدره **462 000** درهم ، وهذه الخدمة تم تقديمها سنة 2014.

[18]- للحصول على معلومات أكثر اكتمالا، ينبغي أن نضيف إلى هذه التقييدات براءات الاختراع التي يتولى استغلالها المخترعون أنفسهم (و هذه المعلومات غير متوفرة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية).

بيد أنه لم يتم نشر سوى عدد واحد من هذه المنشورات (و ذلك في شهر أبريل 2011) حول موضوع "الطاقة الريحية"، في حين كان من المنتظر، حسب ما أعلن عنه في ذلك العدد، إصدار عدد واحد من "دفاتر الإبتكار" مرة كل شهرين.

3.2.1 أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والدعم المقدم للمقاولات

51. أصبحت حقوق الملكية الصناعية الوسيلة التي تلجأ إليها المقاولات على نحو متزايد كي تضمن لنفسها ميزة تنافسية في السوق. ووفقاً لعقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية فإن مكون "أنشطة المكتب والدعم المقدم للمقاولات" يهدف إلى وضع آليات دعم رهن إشارة المقاولات المغربية، مما يتيح لها استخداماً أفضل للملكية الصناعية و يؤهلها لتعزيز قدرتها التنافسية.

52. و يتألف المكون المذكور من المشاريع التالية:

- التشخيص الأولي للملكية الصناعية والتجارية لفائدة المقاولات (المشروع رقم 331): و يرمي هذا المشروع إلى تقييم رهانات الملكية الصناعية بالنسبة للمقاولات ضمن السياق التنافسي الخاص بها والمواكبة التي تحتاجها قصد وضع استراتيجية تتعلق بالملكية الصناعية. يستهدف هذا المشروع بشكل خاص المقاولات المغربية الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وغير المتعودة على أدوات الملكية الصناعية.

- مواكبة المقاولات و مساعدتها على إنشاء خلية للملكية الصناعية واليقظة التكنولوجية (المشروع رقم 332): ويرمي هذا المشروع إلى تشجيع ومواكبة المقاولات بغية تمكينها من التزود بخلايا اليقظة التكنولوجية الموجهة لمراقبة البيئة التكنولوجية والتجارية المحيطة بها، ذلك أن عددا محدودا من المقاولات، بما في ذلك المقاولات الكبرى، يتوفر على هذه الأداة.

- تقديم الدعم لحماية الابتكار (المشروع رقم 333) ويرمي هذا المشروع إلى تشجيع الأشخاص الفرادى على حماية ابتكاراتهم و تملّك ثمار جهودهم من خلال إنشاء صندوق مخصص لمنح التمويل اللازم لتغطية التكاليف المتعلقة بمصاريف إيداع ابتكارات الاختراع على المستويين الوطني والدولي.

- أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار مبادرة "مغرب ابتكار " (المشروع رقم 334): وتهدف إلى المساهمة في إنجاح الأوراش التي جرى إطلاقها في هذا الإطار (انظر الإطار أدناه) .

مبادرة "مغرب ابتكار"

تم إطلاق مبادرة "مغرب ابتكار" خلال القمة الوطنية الأولى للابتكار التي انعقدت في 9 يونيو 2009. و هي تهدف إلى تعزيز المبادرات التي سبق اتخاذها، وذلك في إطار رؤية شاملة مع إعطاء دفعة جديدة للابتكار.
و تحقيقاً لهذه الغاية، وضعت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة و وزارة التعليم العالي و تكوين الأطر والبحث العلمي خطة عمل مكونة من أربعة (4) محاور تضم 13 ورشاً :

1- الحكامة و الإطار

- الحكامة المشتركة بين القطاعين العام والخاص؛
- تخصيص بنية الاستقبال والتوجيه: المركز المغربي للابتكار؛
- إطار قانوني مرن و فعال .

2- **البنية التحتية**

- البنيات التحتية التكنولوجية؛
- البنيات التحتية للتطوير ؛
- أقطاب التنافسية و الابتكار.

3- التمويل و الدعم

- محفظة منتجات دعم الابتكار؛
- تحفيز نظام رأسمال المُخاطَرة؛
- تطوير سوق المِلكية الفكرية؛
- الصناديق الدولية للابتكار.

4- تعبئة الكفاءات

- إنشاء النادي المغربي للابتكار؛
- تشجيع ثقافة الابتكار؛
- تحديد موقع عرض المغرب الخاص بالبحث و التطوير و الابتكار.

أما الأهداف التي حدّدها الشركاء، فهي كالتالي:

- إنتاج 1000 براءة اختراع مغربي سنوياً اعتباراً من 2014؛
- إنشاء 100 مقاولة ناشئة مبتكرة اعتباراً من 2014.

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

53. وقد سجل المجلس الأعلى للحسابات ملاحظات تتعلق بالمشروع رقم 332 ("مواكبة المقاولات قصد إحداث خلايا الملكية الصناعية و اليقظة التكنولوجية") وكذا المشروع رقم 334 ("الأنشطة التي أطلقها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار مبادرة مغرب ابتكار"). وتتمثل فيما يلي:

- ضعف أنشطة المواكبة المتعلقة باليقظة التكنولوجية

54. اعتباراً من سنة 2011، أنجز المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية 178 تشخيصاً قبلياً (ذي طابع تكنولوجي وتجاري) لفائدة المقاولات المغربية (المشروع رقم 331). بيد أن شركتين فقط من بين كافة الشركات التي

خضعت للتشخيص القبلي هما اللتان استفادتا من المواكبة الهادفة إلى إحداث خلية لليقظة التكنولوجية (المشروع رقم 332). وقد كان الهدف المحدد برسم سنة 2013 هو مواكبة 20 مقاولة في اعتماد هذه المنهجية، ثم وضع خطة عمل تتلائم مع أوضاع كل مقاولة على حدة.

55. لوحظ، كذلك، عدم إنجاز مشروع "الدليل العملي لليقظة التكنولوجية لفائدة المقاولات" الذي كان من بين الأهداف التي كان ينبغي تحقيقها خلال سنة 2013.

- تأخير في استغلال المنصة الإلكترونية المخصصة للابتكار (النادي المغربي للابتكار)

56. فيما يتعلق بالأنشطة التي أطلقها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار مبادرة "مغرب ابتكار"، لوحظ على وجه الخصوص التخلي عن الصفقة رقم 2010 /04[19]- التي تم البدء في تنفيذها خلال سنة 2010 بغية إنجاز منصة ألكترونية مخصصة للابتكار (النادي المغربي للابتكار)، وذلك بعد إنفاق مبلغ 720 764 درهم. فإلى غاية شهر يوليوز 2014، لم يتم فتح هذه المنصة الإلكترونية في وجه الجمهور[20]، كما أنه لم تكن الصفقة المشار إليها قد أغلقت.

57. وفقاً للتفسير الذي قدمه الفريق المسؤول عن تتبع الصفقة (المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والوزارة الوصية)،فقد تقرر - بعد مهمة تدقيق أجراها خبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال لحساب الوزارة الوصية - الانتقال إلى منصة تكنولوجية أخرى لاستضافة الموقع الإلكتروني نظرا لبعض الاختلالات في النسخة الأولى من المنصة الإلكترونية والتي تتعلق بشكل الموقع الإلكتروني ووظائفه وقابليته للتطوير.

وانطلاقا من هذا التفسير، يستنتج وجود نقص على مستوى المرحلة الإعدادية السابقة للإعلان عن الصفقة.

4.2.1 استغلال المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية

58. يتمحور هذا المكون حول أربعة مشاريع:

- إنشاء مرصد الملكية الصناعية والتجارية (المشروع رقم 341)؛
- إنجاز دراسات خاصة (المشروع رقم 342)؛
- إنتاج بيانات الملكية الصناعية والتجارية (المشروع رقم 343)[21]؛
- إنشاء قواعد بيانات الملكية الصناعية والتجارية (المشروع رقم 344).

59. وفي نفس إطار استغلال المعلومة المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، فحص المجلس الأعلى للحسابات المشروع رقم 244 ("تحليل ونشر الإجتهاد القضائي في مجال الملكية الصناعية والتجارية").

- تأخير في إنجاز مشروع" مرصد الملكية الصناعية والتجارية"، و مشروع" الدراسات الخاصة"، و مشروع " تحليل ونشر الإجتهاد القضائي في مجال الملكية الصناعية والتجارية ".

[19]- صفقة ممولة من حساب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية/شبكة نشر المعلومات التكنولوجية . وقد حددت مدة التنفيذ المتعاقد بشأنها في 3 أشهر.

[20]- إلى غاية تاريخ 14 يوليوز 2014 لم يكن الرابط الموصول إلى المنصة الإلكترونية قيد التشغيل : **www.marocinnovation.ma** (انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي).

[21]- راجع ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات بشأن المشروع رقم 343 في الجزء من التقرير المخصص للسجل التجاري المركزي.

60. فيما يتعلق بإحداث مرصد الملكية الصناعية والتجارية،فإن وضعية تقدم هذا المشروع إلى غاية شهر يوليوز 2014 تشير الى أن الأمر لا يتعلق بمؤسسة موجهة إلى إنتاج وتحليل إحصاءات ومؤشرات في مجال الملكية الصناعية والتجارية بل ببرنامج معلوماتي (في مراحله الأخيرة من الإنجاز) يوفر إحصاءات حول هذا الموضوع.

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

يهدف نظام اتخاذ القرارات الخاص بالملكية الصناعية والتجارية بصفة أساسية إلى ما يلي:

- إتاحة الفرصة أمام العموم لتقديم طلباتهم واستخراج المعطيات عن طريق الأنترنت، وذلك بطريقة ديناميكية وبسيطة ومريحة.
- تطوير تطبيقات مخصصة للخدمات المهنية تتيح الولوج إلى المؤشرات ذات الصلة، و تمكن من وضع التقارير اليومية حول الأنشطة المتعلقة بالسجل التجاري، والأوضاع المالية للمقاولات المقيدة في السجل التجاري، وسندات الملكية الصناعية.

و علاوة على ذلك، يشارك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في عدة مراصد في إطار شراكة مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وبنك المغرب، والمجلس الوطني للتجارة الخارجية، وغيرها.

61. وفيما يتعلق بالمشروع رقم 342 ("دراسات خاصة")، ينص عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية على تشكيل لجنة للدراسات مكونة من خبراء في القانون والاقتصاد ومجال الملكية الصناعية والتجارية، وذلك بهدف توجيه اختيار نوع الدراسات التي ينبغي إنجازها (دراسات إحصائية، وتحليلات نوعية، ودراسة حالات)، والتأكد من ملاءمة المواضيع التي تم حصرها. بيد أن هذه اللجنة لم تر النور بعد.

62. أما المشروع رقم 244 (تحليل و نشر الإجتهاد القضائي المرتبط بالملكية الصناعية والتجارية)، فيتعلق- وفقاً لما ينص عليه عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية - بجمع وتحليل كافة حالات الاجتهاد القضائي الوطني في مجال الملكية الصناعية والتجارية ونشرها، ولا سيما على الوسائط الإلكترونية. ويهدف هذا المشروع، من جهة، إلى ضمان نشر هذا الاجتهاد القضائي على نطاق واسع، وخاصة من خلال الموقع الإلكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، و من جهة أخرى، إلى تنظيم أيام إعلامية حول الإجتهاد القضائي في مجال الملكية الصناعية والتجارية لفائدة الفاعلين المعنيين.

بيد أنه، وبعد أكثر من ثلاث سنوات على اعتماد عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية، اقتصر العمل المنجز من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على جمع الأحكام المرتبطة بالاجتهاد القضائي على مستوى المحكمة التجارية بالدار البيضاء[22]. أما باقي أنشطة المشروع (تحليل ونشر الاجتهادات القضائية، وتنظيم أيام إعلامية) فلم يتم الشروع فيها بعد.

[22]- 529 حكم صادر عن المحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء و 476 قرار يتعلق بالملكية الصناعية صادر عن نفس المحكمة التجارية.

- التوصية رقم 2:

يوصي المجلسُ الأعلى للحسابات المكتبَ المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسريع وتيرة المشاريع الموجهة لتثمين الملكية الصناعية والتجارية واستغلالها.

- أوجه قصور في عملية توفير قواعد بيانات الملكية الصناعية والتجارية

63. فيما يتعلق بالمشروع رقم 344 ("قواعد بيانات الملكية الصناعية والتجارية")، رصد المجلس الأعلى للحسابات أوجه القصور التالية في عملية تقديم هذه الخدمة:

- لا تعدو قواعد البيانات التي يتم بيعها أن تكون سوى ملفات نصوص **(fichiers sous format texte TXT)**. ولا يتم تزويد الأقراص المدمجة التي يتم بيعها بأي نظام تأمين سواء بمفتاح أو وفق وسيلة تشفير أخرى. ومن ثمة فإن كافة الأقراص المدمجة - التي يتراوح ثمنها ما بين 100.000 و 300.000 درهم- معرضة للنسخ غير القانوني، و هو ما من شأنه أن يفوّت مداخيل مهمة على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
- لا يتوفر قسم المعلوميات على إمكانية التتبع الإلكتروني لمعرفة كافة الخدمات وقواعد البيانات التي تم استخراجها من النظام المعلوماتي للمكتب.
- سلم المكتب إلى المجلس قائمة بعقود شراء قواعد البيانات، غير أن هذه القائمة لا تعدو أن تكون سوى كشف عن العمل المزاول في مصلحة التسويق بقسم المعلوميات، فهي غير مفصلة ولا تشير لا إلى تواريخ توقيع كل عقد، ولا إلى مدته وموضوعه والثمن المتفق عليه. وهي بذلك تفتقر للبيانات الضرورية. بالإضافة إلى ذلك،فإن العديد من الوثائق التعاقدية المسلمة إلى المجلس ليست مدرجة ضمن هذه القائمة.
- لا يتم أي تبادل للوثائق بين القسم المالي والمعلوماتي، وهو ما لايمكن من تتبع كافة المعطيات المتعلقة بالطلبية (هوية الزبون، وتاريخ تقديم الطلبية، وموضوعها، وتاريخ إعداد القرص المدمج، ومستخدمه، وحجم الملف المدرج ضمن القرص المدمج، إلخ.).
- يتولى قسم المعلوميات بالمكتب مهام التسويق والإشهار، والعلاقات التجارية مع الزبناء وطالبي المعلومات، وهو بذلك يخرق مبدأ الفصل بين المهام المتنافية.
- لا تشير معظم العقود المدلى بها إلى المجلس من قبل قسم المعلوميات إلى مدة صلاحية هذه العقود ولا تواريخ التوقيع عليها.
- ترتبط الأثمنة المطبقة من قبل شركات إعادة نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية بنوعية النشر (محدود أو غير محدود)، بيد أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يتوفر على وسائل المراقبة في حالة النشر المحدود.

- يطبق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نسبة خصم ب 50% لفائدة شركات نشر المعلومة المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية إذا كانت مستقرة في المغرب و تنجز أزيد من % 75 من أرقام معاملاتها مع المقاولات المغربية. بيد أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير قادر على التأكد من استيفاء الشركات المعنية لهذه الشروط.

- <u>التوصية رقم 3</u>:

يوصي المجلسُ الأعلى للحسابات المكتبَ المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالسعي إلى تأمين قواعد بيانات الملكية الصناعية والتجارية بشكل أفضل.

3.1 مؤشرات وقع الإجراءات

64. وفقاً لاستراتيجية "أفق 2015"، لن يكون تحقيق الأهداف النوعية العشرة مجدياً إلا إذا كان مصحوباً باستخدام أفضل لأدوات الملكية الصناعية والتجارية من قبل الفاعلين الإقتصاديين، ولا سيما المقاولات. لأجل ذلك وضع عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية مقاييس محددة بالأرقام بالنسبة للعناصر الرئيسية للملكية الصناعية والتجارية بغية قياس الوقع الحقيقي للإجراءات التي يتم تنفيذها.

65. يبين الجدول التالي تطور مختلف مؤشرات قياس الوقع المنصوص عليها في عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية:

الجدول رقم 5: مؤشرات الوقع (التوقعات والإنجازات)

		2010	2011	2012	2013	الإنجازات من حيث متوسط معدلات التطور بين عامي 2010 و 2013	الهدف المتوقع للتطور السنوي اعتباراً من 2011
براءات الاختراع*	عدد الإيداعات	1007	1022	1017	1118	**+ 3,55 %**	+30 %
	نسبة التطور السنوي	+8%	**+1%**	**-0,5%**	**+10%**		
براءات الاختراع (المودعة دولياً)	عدد الإيداعات	22	18	35	54	**+34,89 %**	+30 %
	نسبة التطور السنوي	+0%	**-18%**	**+94%**	**+54%**		
العلامات التجارية*	عدد الإيداعات	11022	11051	11240	11702	**+2,02 %**	+10 %
	نسبة التطور السنوي	+3%	**+0,3%**	**+2%**	**+4%**		
العلامات التجارية (براءات مودعة دولياً وفق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات)	عدد الإيداعات	81	84	60	48	**-16,01 %**	+20 %
	نسبة التطور السنوي	+31%	**+4%**	**-29%**	**-20%**		
الرسوم والنماذج الصناعية *	عدد الإيداعات	1418	1352	1207	1272	**-3,56 %**	+20 %
	نسبة التطور السنوي	+12%	**-5%**	**-11%**	**+5%**		
الخدمات المقدمة عبر الأنترنت	عدد المعاملات	40040	42572	52681	48452	**+6,56 %**	+20 %
	نسبة التطور السنوي	+36%	**+6%**	**+24%**	**-8%**		
رقم المعاملات	المبلغ (بملايين الدراهم)	44890	46663	47682	46691	**+1,32 %**	+15 %
	نسبة التطور السنوي	+16%	**+4%**	**+2%**	**-2%**		

المصدر: تقارير الأنشطة والقوائم المالية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

* عدد الإيداعات يشمل تلك المقدمة من قبل المقيمين في المغرب (إيداعات من أصل مغربي) و من قبل غير المقيمين بالمغرب (انظر بعده تطور الإيداعات من أصل مغربي)

66. يستنتج من هذا الجدول أنه، باستثناء إيداعات براءات الاختراع المسجلة دولياً (من قبل المقيمين في المغرب) التي تطورت بشكل كبير تجاوز الهدف المحدد، فإن كافة المؤشرات ظلت دون الأهداف المتوقعة، بل أنها سجلت تراجعاً بالنسبة لإيداع العلامات التجارية دولياً، و كذا بالنسبة لإيداع النماذج الصناعية. و نتيجة لذلك فإن الأنشطة التي تم إنجازها بعد اعتماد عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية للفترة 2011-2015 لا تزال بعيدة عن تحقيق النتائج المتوقعة، وذلك على بعد سنتين من انتهاء المدة المحدّدة.

1.3.1 إيداع الطلبات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية

67. شهد إيداع طلبات براءات الاختراع وكذا طلبات العلامات التجارية تطورا إيجابيا، حيث تم في هذا السياق تسجيل متوسط معدلات بلغت على التوالي 3.55% و 2.02% خلال الفترة 2010-2013. ومع ذلك، فإن هذه المعدلات لا تزال جد بعيدة عن الأهداف المحددة على التوالي في نسبتي 30%و 10%.

68. شهد إيداع العلامات التجارية المسجلة دولياً بدوره انخفاضاً مقارنة بسنة 2010، حيث انتقل من 81 إلى 48 إيداعاً خلال سنة 2013، أي بمتوسط معدل تطور سنوي بلغ 16.01- %. كما إنخفضت أيضاً إيداعات الرسوم والنماذج الصناعية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013، حيث انخفضت من 1418 إلى 1272 إيداعاً، أي بمعدل تطور سنوي بلغ 3.56- %.

69. أما التطور الأكثر أهمية، فهو ذلك الذي سجلته الإيداعات المسجلة دولياً، إذ ارتفعت طلبات تسجيل براءات الاختراع من 22 سنة 2010 إلى 54 خلال سنة 2013، أي بمتوسط زيادة بلغ ما يناهز 35% خلال هذه الفترة، وهو ما يتجاوز الهدف المنشود.

2.3.1 الخدمات عبر الأنترنت

70. شهد عدد المعاملات[23] عبر الأنترنت تطورا بمعدل قدره 6.56 + % خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 مقابل توقع زيادة بنسبة 20+ % سنوياً .

[23]- معاملات ينجزها زبناء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (راجع قائمة المعاملات في الملحق 4).

71. من جهة أخرى، تطورت نسب المعاملات المنجزة عبر الأنترنت، مقارنة مع إجمالي المعاملات، على النحو التالي (العمليات الرئيسية):

الجدول رقم 6: تطور حصة المعاملات المنجزة عبر الأنترنت و المنجزة من قبل زبناء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

العمليات المنجزة عبر الأنترنت	2009	2011	2013
إيداع براءات الاختراع	--	--	--
إيداع العلامات التجارية	9,5 %	11,4 %	22,8 %
تجديد العلامات التجارية المسجلة	--	--	5,7 %
إيداع الرسوم والنماذج الصناعية	--	--	2,3 %
تجديد الرسوم والنماذج الصناعية	--	--	3,1 %
إيداع طلب الشهادة السلبية	3,9 %	5,5 %	7,4 %
استشارات و طلب وثائق من السجل التجاري المركزي	82,5 %	82,7 %	83,9 %

المصدر: قاعدة بيانات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

72. يشير الجدول أعلاه إلى تطور طلبات إيداع العلامات التجارية المقدمة عبر الأنترنت، حيث ارتفعت نسبها من9.5% (من إجمالي طلبات إيداع العلامات التجارية) سنة 2009 إلى 22.8% سنة 2013. و مع ذلك، فإن العمليات التي يمكن القيام بها عبر الأنترنت لا تزال محدودة نسبياً، حيث أن 11 نوعاً فقط من العمليات يمكن إنجازها عبر الأنترنت من بين 32 نوعا (انظر الملحق رقم 5). وبالتالي، يوجد هامش كبير لتحسين نسبة المعاملات عبر الأنترنت، لا سيما أصناف المعاملات التي يتم إجراؤها بأعداد كبيرة، ومنها على وجه الخصوص إيداع براءات الاختراع، ودفع الرسوم السنوية عن براءات الاختراع، والتقييدات اللاحقة على العلامات التجارية، وتسليم النسخ الرسمية للعلامات التجارية.

-<u>التوصية رقم 4:</u>

يوصي المجلسُ الأعلى للحسابات المكتبَ المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتوسيع نطاق الخدمات المقدمة على الأنترنت بأكبر قدر ممكن لتشمل أنواعا جديدة من المعاملات، لا سيما تلك التي تتعلق بإيداع براءات الاختراع، ودفع الرسوم السنوية عن براءات الاختراع، والتقييدات اللاحقة على العلامات التجارية، وتسليم النسخ الرسمية للعلامات التجارية.

3.3.1 تطور رقم معاملات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

73. يلاحظ أن متوسط معدل التطور الذي تم تحقيقه خلال الفترة 2010-2013 يبقى متدنيا (1.32+%)، وهو معدل بعيد عن نسبة 15% المتوقعة في عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية. و قد كان معدل التطور المسجل خلال الفترة 2007- 2010 أعلى بكثير من ذلك المسجل خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013 حيث بلغ 11.83+ % خلال الفترة الأولى. و يبين الشكل التالي تطور رقم المعاملات ،كما يوضح الفرق بين التطور المتوقع والتطور المحقق بعد اعتماد عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية "أفق 2015":

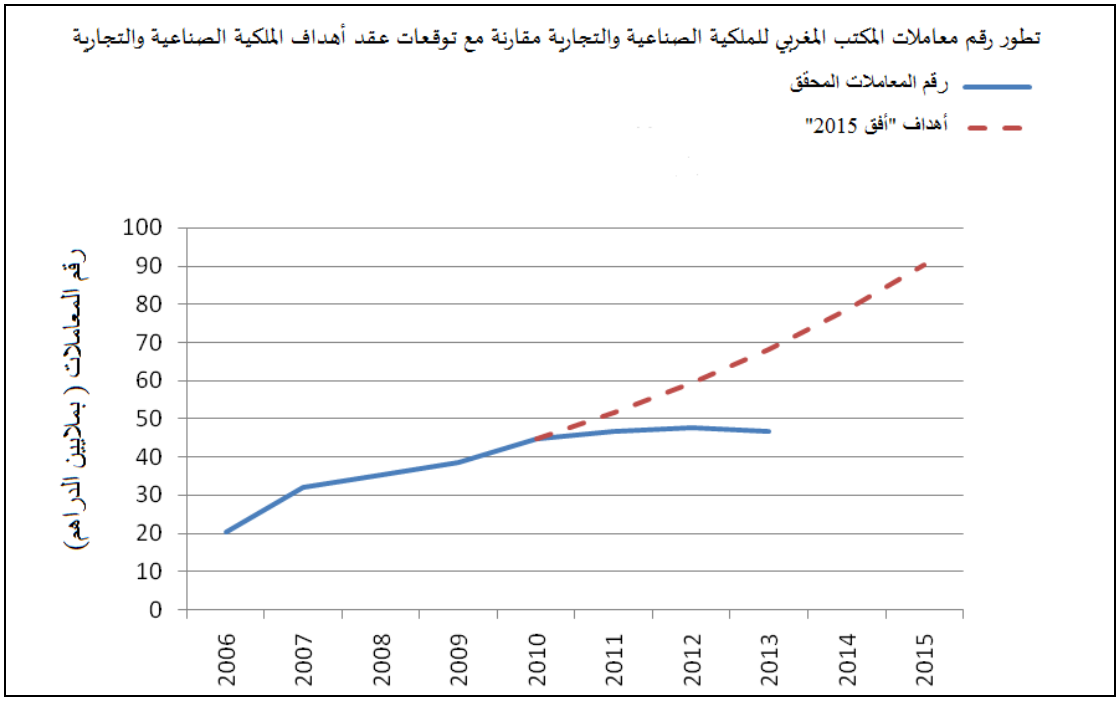

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

حقاً لم يتم تحقيق التوقعات المحدّدة في عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية. لكن الحصة المغربية من طلبات الإيداع شهدت تحسناً ملحوظا، لا سيما تلك المتعلقة ببراءات الاختراع.

و تعزى الفجوة الموجودة بين الأهداف والنتائج أساساً إلى انخفاض الإيداعات ذات الأصل الأجنبي في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية، فالشركات متعددة الجنسيات تركز إنفاقها في أوقات الأزمات على حماية سندات الملكية الصناعية في الأسواق ذات الأولوية.

	الأهداف المتوخاة من عقد الأهداف	**متوسط معدل التطور خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013**	**متوسط معدل تطور متوسط الحصة الوطنية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى2013**	**تطور متوسط معدل الحصة الأجنبية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013**	**معدل النمو العالمي بين سنتي 2011 و 2012** لدى مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط المتدني
براءات الاختراع	+30%	+3.55%	+27.49%	-2.07%	+2.1%
براءات الاختراع (المودعة دولياً)	+30%	+34.89%	-	-	-
العلامات التجارية	+10%	+2.02%	+2.83%	+1.06%	+1.3%
العلامات التجارية (براءات مودعة دولياً وفق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات)	+20%	-16.01%	-	-	-
الرسوم والنماذج الصناعية	+20%	-3.56%	-6.82%	+3.24	-2.6%
الخدمات المقدمة عبر الأنترنت	+20%	+6.56%	-	-	-
رقم المعاملات	+15%	+1.32%	-	-	-

يتضح من خلال مقارنة تطور الإيداعات المسجلة في المغرب مع متوسط الإيداعات في دول مماثلة (ذات دخل متوسط إلى متدن) أن التطور المسجل على الصعيد الوطني هو أعلى بكثير من هذا المعدل، لا سيما فيما يتعلق بالإيداعات الوطنية.

من جهة أخرى ، يحتل المغرب المرتبة 84 من بين 143 اقتصاداً تم تقييمه من قبل مؤشر الابتكار العالمي خلال سنة 2014، وهو بذلك يكون قد حسن ترتيبه بثمان (8) نقاط مقارنة بالسنة السابقة. وفيما يتعلق بالمؤشرات المرتبطة بالملكية الصناعية، يحتل المغرب المرتبة 22 بالنسبة لطلبات إيداع العلامات التجارية، والمرتبة 63 بالنسبة لإيداع براءات الاختراع.

أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فإن تطورها غير منتظم نظراً لضعف النظام القانوني الذي تخضع له. لذا، فإن مشروع تعديل قانون الملكية الصناعية تضمن إصلاحا شاملا لهذا النظام، وهو الأمر الذي يمكن أن يعمل على تصحيح هذه الوضعية.

4.3.1 تطور إيداع سندات الملكية الصناعية والتجارية من أصل مغربي

- حصة إيداع سندات الملكية التجارية والصناعية من أصل مغربي مقارنة مع إجمالي الإيداعات

74. على الرغم من الأهمية التي يكتسيها عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية، فإنه لم يتضمن أهدافا محددة ينبغي تحقيقها بالنسبة لكافة إيداعات سندات الملكية الصناعية والتجارية من أصل مغربي (أي بالنسبة للمقيمين في المغرب). و في مقابل ذلك، حددت رؤية 2010 كهدف (ينبغي تحقيقه خلال سنة 2010) حصصاً وطنية محددة في 40% بالنسبة لطلبات إيداع براءات الاختراع، و 80% لإيداع العلامات التجارية و 90% لإيداع الرسوم و النماذج الصناعية.

75 . يبين الجدول المقارن أدناه تطور هذه المعدلات خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013:

الجدول رقم 7: تطور حصة إيداعات سندات الملكية الصناعية والتجارية من أصل مغربي

	2009	2010	2011	2012	2013	أهداف رؤية 2010
براءات الاختراع	15%	15%	17%	19%	28%	40%
العلامات التجارية	53%	50%	50%	51%	51%	80%
الرسوم و النماذج الصناعية	68%	70%	68%	66%	63%	90%

المصدر: تقارير أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

76. وهكذا يلاحظ أن أهداف 2010 لم تتحقق بعد في سنة 2013. بالإضافة إلى ذلك، عرفت حصة الإيداعات من أصل مغربي ضمن العدد الإجمالي لإيداعات سندات ملكية الرسوم والنماذج الصناعية تراجعا طفيفا (63% خلال سنة 2013 مقابل 70% في 2007)، في حين أن هذه الحصة توجد في حالة ركود بالنسبة لإيداع العلامات التجارية. وتبقى براءات الاختراع هي الوحيدة التي سجل بشأنها تطور إيجابي .

الجدول رقم 8: تطور إيداع براءات الاختراع من أصل مغربي

		2010	2011	2012	2013	متوسط معدل التطور خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013	هدف التطور السنوي (اعتباراً من 2011)	منحى التطور على المستوى العالمي
براءات الاختراع	عدد الإيداعات	152	169	196	315	**+27,49%**	**غير محدد من قبل عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية**	+ 9,2 %
	نسبة التطور السنوي	+ 13 %	**+11%**	**+16%**	**+61%**			
براءات الاختراع (المودعة دولياً)	عدد الإيداعات	22	18	35	54	**+34,89%**	+30 %	+ 7,1 %
	نسبة التطور السنوي	0	**-18%**	**94%**	**54%**			
		+15%	**-7%**	**-14%**	**+1%**			

المصدر: تقرير أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برسم سنة 2013 و تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المؤشرات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، نسخة 2013).

77. شهدت إيداعات براءات الاختراع (المقدمة من قبل المقيمين في المغرب) تطوراً مرضياً، سواء في المغرب أو في الخارج، مقارنة بالمقاييس التي تم تحديدها في عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية. وهكذا، ارتفع عدد الإيداعات المسجلة وطنياً (في المغرب) خلال الفترة 2010 – 2013 من 152 إلى 315، في حين ارتفع عدد الإيداعات المسجلة دوليا من 22 إلى 54، و هو ما يعادل متوسط معدلات تطور بلغت على التوالي 27+ % و 35+%.

78. بيد أن عدد الإيداعات (التي وصلت إلى 315 خلال سنة 2013) لا تزال بعيدة عن الهدف المحدد ضمن مبادرة "مغرب ابتكار"، الرامي إلى بلوغ إيداع 1000 طلب براءة اختراع سنوياً اعتباراً من سنة 2014. فقد وصل عدد طلبات إيداع براءات الاختراع خلال النصف الأول من سنة 2014 إلى 162 إيداعاً، مسجلا بذلك مستوى مماثلاً لما تم تسجيله خلال النصف الأول من سنة 2013 (157 إيداعاً).

79. من ناحية أخرى، ووفقاً لتقارير البحث والرأي حول القابلية لتسجيل براءات الاختراع التي تم إعدادها سنة 2013 من لدن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن نسبة 26% فقط من طلبات براءات الاختراع من أصل مغربي هي التي تستجيب لمعايير براءات الاختراع. ومن ثمة فإن الحاجة تدعو إلى تعزيز جودة براءات الاختراع التي يتم إيداعها بغية استغلالها في المجال الصناعي.

80. أما بالنسبة لتحليل عدد الإيداعات المنجزة حسب صنف المودعين، فإنه يفيد بأن نسبة الإيداعات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين (الجامعات، والمقاولات، ومراكز البحوث) قد انتقلت من 34% خلال سنة 2009 إلى 67% سنة 2013. وهو تطور إيجابي يدل على أن جهود البحث والابتكار أصبح مصدرها يتمثل بشكل متزايد في العمل المنظم والجماعي بدلاً من الجهود الفردية. بيد أن نسبة الإيداعات التي يتم إنجازها خصيصاً من قبل المقاولات (16% في

2013 مقابل 17% في 2010) لا تزال منخفضة ولم تتطور مقارنة بسنة 2010. ذلك أن الزيادة المهمة التي شهدتها إيداعات الأشخاص المعنويين كان مصدرها الجامعات أساساً.

الجدول رقم 9: عدد إيداعات براءات الاختراع من أصل مغربي وفقاً لصنف للجهة المودعة

	2009	2010	2011	2012	2013
الجامعات	11	39	38	58	138
مراكز البحوث	0	1	6	16	25
المقاولات المغربية	36	26	32	26	49
الأشخاص الذاتيون	84	80	90	96	103

المصدر: تقرير أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برسم سنة 2013

81. على المستوى الدولي، يوجد المغرب في وضع جيد مقارنة مع دول إفريقيا والشرق الأوسط. فمن حيث عدد طلبات إيداع براءات الاختراع دولياً، احتل المغرب المرتبة الثانية في أفريقيا خلال سنة 2013 لكن مع فارق كبير بينه وبين الدول التي تسبقه في هذا الترتيب في منطقة إفريقيا والدول العربية.

الجدول رقم 10: ترتيب المغرب من حيث عدد إيداع براءات الاختراع دوليا

(منطقة إفريقيا والدول العربية)

الدول (إفريقيا و الشرق الأوسط)	**طلبات الإيداع عبر القنوات الدولية وفق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (حسب الدول)**	
	2012	**2013**
جنوب إفريقيا	314	350
المملكة العربية السعودية	293	187
المغرب[24]	**39**	**66**
الإمارات العربية المتحدة	51	59
مصر	41	49
قبرص	49	33
قطر	53	28
جزر السيشل	9	9

المصدر: إحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية برسم سنتي 2012 و 2013

82. ضمن قائمة الثلاثين (30) دولة الأكثر إيداعا لبراءات الاختراع، تتراوح حصة المقاولات ما بين 39% و 97% (انظر الملحق رقم 6). لذلك فإن تحسنا كبيرا لوضع المغرب في مجال إيداع براءات الاختراع رهين بارتفاع حصة براءات الاختراع المودعة من قبل المقاولات.

[24]- يشمل عدد الإيداعات تلك المنجزة دولياً من خلال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (54 إيداعاً) و الإيداعات المنجزة بطريقة مباشرة لدى المنظمة العالمية للملكية الصناعية (جنيف).

الجدول رقم 11: تطور إيداع العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية

		2010	2011	2012	2013	متوسط معدل التطور خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013	هدف التطور السنوي (اعتباراً من 2011)	إتجاه التطور العالمي خلال الفترة 2011-2012
العلامات التجارية	عدد الإيداعات	5521	5525	5710	6003	**+2,83%**	**غير محدد في قبل عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية**	+ 6%
	نسبة التطور السنوي	-3%	**0%**	**+3%**	**+5%**			
العلامات التجارية (المودعة دولياً)[25]	عدد الإيداعات	81	84	60	48	**-16,01%**	+20 %	+ 3,1 %
	نسبة التطور السنوي	+31%	**+4%**	**-29%**	**-20%**			
الرسوم و النماذج الصناعية	عدد الإيداعات	990	921	793	801	**-6,82%**	**غير محدد في عقد أهداف الملكية الصناعية والتجارية**	+ 17%
	نسبة التطور السنوي	+15%	**-7%**	**-14%**	**+1%**			

المصدر: تقرير أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برسم سنة 2013 و تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المؤشرات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، نسخة 2013).

83. خلال الفترة المتراوحة ما بين 2010 و2013،انخفض إيداع العلامات التجارية المنجزة دولياً (عن طريق أشخاص مغاربة)، وكذا إيداع الرسوم والنماذج الصناعية المنجزة في المغرب بنسب تصل على التوالي إلى16- % و7-%، وذلك على عكس المنحى التصاعدي الذي سجل على المستوى العالمي نسب ارتفاع وصلت على التوالي إلى 3.1+ % و17+ % بين سنتي 2011 و2012 (إحصاءات صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الصناعية برسم سنة 2012).

84. وفيما يتعلق بإيداع العلامات التجارية من أصل مغربي، فقد سجل بين سنتي 2010 و 2013 معدل زيادة سنوية بنسبة 2.83+%. في هذا المجال، يوجد المغرب في وضعية جيدة حيث احتل المرتبة 22 دولياً من حيث إيداع العلامات التجارية المحلية نسبة إلى عدد السكان والناتج الداخلي الخام[26].

[25]- وفقا لنظام مدريد (إيداع من أصل مغربي) .

[26]- تقرير مؤشر الابتكار العالمي برسم سنة 2014.

2- مسك السجل التجاري المركزي

1.2 تقديم

85. يعتبر السجل التجاري المركزي أحد العنصرين المكونيين للسجل التجاري (السجلين التجاريين المحلي والمركزي). وهو يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة تجارية أو يمتلكون مؤسسات تجارية. ويتعين على هؤلاء الأشخاص أن يقوموا بتقييد أنفسهم بهذا السجل، وبالتالي الحصول على رقم تسجيل يمكّن من تحديد هويتهم .

ويستهدف هذا السجل الإخبار بوجود هؤلاء المهنيين الممارسين للنشاط التجاري، وكذا بخصائصهم ووضعيتهم المهنية وذلك لإخبار الأغيار (حيث يحق لأي شخص أن يطلب الاطلاع على هذه المعلومات).

86. ينظم السجل التجاري بالقانون رقم 95-15 (الصادر بتاريخ 1 غشت 1996) المتعلق بمدونة التجارة.

على المستوى المحلي، يتم مسك السجل التجاري من قبل كتابة الضبط لدى المحاكم التجارية، أو بالمحاكم الابتدائية في حال عدم وجود محكمة تجارية في الجهة المعنية. أما على المستوى المركزي، فيتم مسك السجل التجاري المركزي من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

87. وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 99-13 المحدث للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يتولى المكتب المذكور المهام التالية:

- مسك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية؛
- مسك السجل التجاري المركزي و المجذة الأبجدية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
- المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية؛
- اطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراعات وتسجيل التجار في السجل التجاري، وكذا القيام بأي عمل يروم التوعية والتكوين في هذه الميادين.

و بموجب المادة 4 من نفس القانون، يعهد إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على وجه الخصوص بما يلي:

- تلقي الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية و تسجيلها و تسليمها و نشرها وفقاً لأحكام القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛
- يقترح بموجب هذه الصفة على سلطة الوصاية كل إصلاح يراه مفيداً في هذه المجالات .

88. تتلقى السجلات التجارية المحلية طلبات التسجيل والتقييدات المعدلة، وكذا التشطيبات على الأشخاص المعنويين والطبيعيين. كما تتلقى أيضاً طلبات التسجيل المودعة بالمراكز الجهوية للاستثمار. وفي الأسبوع الأول من كل شهر، ترسل السجلات المحلية نسخة من التصاريح المسجلة و المستندات والعقود التي تم إيداعها إلى السجل التجاري المركزي الذي يمسكه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

و يتلقى السجل التجاري المركزي التصاريح المسجلة و المستندات و العقود المودعة بمكتب الضبط، كما يعمل على مركزة المعلومات عن المقاولات المسجلة بهدف وضعها رهن إشارة الجمهور.

89. وفقاً للمادة 37 من مدونة التجارة " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الطبيعيون و المعنويون، مغاربة كانوا أو أجانب، الذين يزاولون نشاطاً تجارياً في تراب المملكة.

و يلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

1. كل فرع أو وكالة لكل مقاولة مغربية أو أجنبية؛
2. كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية؛
3. المؤسسات العامة المغربية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها للتسجيل في السجل التجاري؛
4. كل مجموعة ذات نفع اقتصادي".

90. و من بين التصاريح و التقييدات في السجل التجاري يمكن ذكر ما يلي:

- التسجيلات؛
- التقييدات المعدلة؛
- التشطيبات و التشطيبات التلقائية،
- إيداع عقود المقاولات (مثل الأنظمة الأساسية، و محاضر دمج المقاولات،الخ)، و الحسابات السنوية (الحصيلة)؛
- رهن الأصل التجاري والآلات والمعدات؛
- الأحكام والحجوزات التحفظية و التنفيذية؛
- عقود الائتمان الإيجاري؛
- الإعلانات المحلية عن مقررات التسوية أو التصفية القضائية.

2.2 عدم توجيه بعض الوثائق إلى السجل التجاري المركزي

91. و فقاً للمادة 33 من القانون رقم 95-**15** المتعلق بمدونة التجارة، يهدف السجل المركزي إلى ما يلي:

- مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة؛
- تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى المسجلة فيه؛
- نشر مجموعة، في مستهل كل سنة، تضم معلومات عن أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات التي أرسلت إليه.

91. بيد أن هذا الدور الأساسي للسجل التجاري الذي يكمن في مركزة المعلومات الواردة في مختلف السجلات المحلية يبقى منقوصا بالعوامل المذكورة بعده:

1.2.2 عدم توجيه الوثائق المرفقة بالتقييدات

93. وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 99-13، يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مهمة المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية. و يتعلق الأمر بكل العقود والوثائق المودعة بكتابة ضبط المحكمة المختصة لحساب الشركات التجارية والأشخاص المعنويين الآخرين.

94. ووفقاً للمرسوم رقم 906-96-2[27]، يجب أن يكون محررا في نظيرين مشهود بصحتهما كل عقد أو ورقة تم إيداعها بكتابة الضبط لحساب شركة تجارية أو أشخاص معنويين آخرين. و يحتفظ بأحد نظيري العقود و الأوراق المودعة بالمحكمة من قبل كاتب الضبط قصد إلحاقه بالسجل التجاري في ملف مفتوح باسم الشركة أو الشخص المعنوي. و يوجه النظير الثاني إلى السجل التجاري المركزي (المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية) خلال الأسبوع الأول من كل شهر، بعد إثبات البيانات التالية فيه: مقر المحكمة التي تم إيداع الورقة أو العقد لديها، وتاريخ الإيداع، ورقم التسجيل في السجل التجاري عند الاقتضاء.

95. بيد أن عدة محاكم تقتصر على توجيه الاستمارات المتعلقة بالتقييدات من دون إرفاقها بالعقود الملحقة بها. ومن ثمة، فإن مهام المحافظة والتخزين المركزي للسجل التجاري التي يديرها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تصبح جد منقوصة.

96. فعلى سبيل المثال، للاطلاع على العقود المتعلقة بتقييدات شركة تتوفر على تمثيليات في عدة مناطق، يصبح من اللازم اللجوء إلى مختلف السجلات المحلية الموجودة بالمحاكم المعنية.

2.2.2 عدم توجيه التقييدات والعقود المتعلقة بتسجيل التحملات والأحكام

97. وفقاً للمادة 33 من مدونة التجارة المذكورة سالفا، يرمي السجل المركزي إلى مركزة المعلومات الواردة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة. و من بين هذه المعلومات التقييدات المتعلقة بالتحملات والأحكام. لكن لوحظ أن العقود و المستندات المتعلقة بها لا توجَّه إلى السجل التجاري المركزي.

98. كما لوحظ أن الجهة المسؤولة عن تدبير السجل التجاري المركزي، وهي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، تأخرت طويلاً في إيجاد حل لهذا الوضع ، إذ لم يطلب المكتب رأي لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري[28] بشأن هذه القضية الهامة سوى سنة 2011.

99. و قد أبدت هذه اللجنة رأياً بتاريخ 2011/02/22 تحت رقم (71) مفاده أن نظائر عقود الرهن لا ترسل إلى السجل التجاري المركزي مادام لا يوجد نص قانوني يلزم بإرسالها.

100. و هذا الرأي لا يستثني إرسال معلومات كانت موضوع تقييدات معدلة إلى السجل المركزي، لأن العقود المرفقة بها هي التي لا ينبغي أن ترسل .

---

[27]- المرسوم رقم 906-96-2 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، لا سيما المواد من 18 إلى 20.

[28]- أحدثت لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري بتاريخ 6 فبراير 1997 بموجب المادة 21 من المرسوم رقم 906-96-2، وهي لجنة لدى وزارة العدل مكلفة بالسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة فيما يتعلق بالسجل التجاري .وتبدي اللجنة رأيها في المسائل التي يعرضها عليها الأشخاص المكلفون بمسك السجل. يتولى قاض من الدرجة الأولى يعينه وزير العدل رئاسة هذه اللجنة التي تضم ممثلا عن كل من وزارة العدل ووزارة المالية والوزارة المكلفة بالتجارة وكاتب ضبط مكلف بمسك السجل التجاري بالدار البيضاء.

101. و بالإضافة إلى هذا التوضيح، ينبغي الإشارة إلى أن المادة 50 من مدونة التجارة تنص على أن كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب تقييدها بالسجل التجاري طبقاً للمواد من 42 إلى 48 من نفس المدونة ينبغي أن يكون محل طلب تقييد من أجل التعديل. بيد أن هذه المواد لا تميز بين التقييدات المعدلة، سواء كانت تتعلق بالبيانات التي تحيل على المقاولة (رقم السجل التجاري للمقاولة، وإسم و لقب مسيريها، وتاريخ و مكان ولادتهم، وغيرها) أوبالتحملات الواجبة عليها.

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

شهد مسك السجل التجاري المركزي تطورات كبيرة منذ إحداثه سنة 1921، نخص منها بالذكر:

- قبل إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية: كانت معالجة المعلومات تتم بالاعتماد على القواعد الأولى للبيانات وهي قواعد تم تكوينها عن طريق عملية واسعة لإدخال المعطيات، وبعد ذلك جرى إطلاق أول نظام تدبير للسجل التجاري المركزي.

-الفترة 2000-2010: عرفت هذه الفترة إطلاق نظام تدبير البيانات (سيبيك **SIPIC**). وهو نظام يتمتع بمستوى جيد من حيث دقة وجودة البيانات. وقد تلى ذلك عمليات تحسين مستمر لهذا النظام قصد الارتقاء به إلى مستوى عال من الجودة بفضل رقمنة جميع الموارد الوثائقية، ووضع نظام لمراقبة الجودة.

سنة 2010 : عرفت هذه السنة اعتماد نسخة جديدة من نظام تدبير البيانات (سيبيك**SIPIC**) تتيح الرقمنة القبلية لأية وثيقة وأي عقد واردين من السجلات التجارية المحلية، كما تتيح إدخال البيانات بطريقة أكثر ترشيدا مع إخضاع هذه البيانات للمراقبة بالاعتماد على الوثائق المرقمنة.

من جهة أخرى، يتميز تدبير السجل التجاري المركزي بالخصائص التالية:

- مركزة المعلومات القانونية الخاصة بأكثر من 000 360 1 تقييد يتعلق بالأشخاص المعنويين والطبيعيين، وهي معلومات مضمنة في أزيد من 000 000 3 و ثيقة وعقد قانوني وارد من 66 سجلا تجاريا محليا ومركزيا إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

- مركزة المعلومات المالية المتعلقة بالمقاولات، والواردة في أزيد من 960.000 قائمة تركيبية موجودة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

- رقمنة الرصيد الوثائقي بأكمله (حوالي أربعة ملايين وثيقة، وقائمة تركيبية وعقد قانوني).

<u>تحديث المعلومات وتحيينها:</u>

- استلام الوثائق من 66 سجلا تجاريا محليا (حيث يتم في المتوسط استلام أزيد من 000 27 وثيقة شهرياً).

- استلام الوثائق بشكل يومي من المحكمة التجارية بالدار البيضاء (تمثل المعطيات والوثائق الواردة من المحكمة التجارية للدار البيضاء 37% من الحجم الإجمالي للسجل التجاري المركزي).

- إدخال ومعالجة المعطيات بشكل فوري بمجرد ورودها إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

- توقيع اتفاقية مع وزارة العدل و الحريات لإنشاء نظام تحيين مباشر (في الزمن الحقيقي) بين السجل التجاري المركزي والسجلات التجارية المحلية.

<u>استغلال المعلومات:</u>

- يقدم المكتب عن طريق البوابة **DirectInfo** حزمة من الخدمات التي تتعلق بالاطلاع عبر الأنترنت على المعلومات القانونية والمالية .

- كما يقدم كذلك عروضا متنوعة تتعلق ببيع قواعد البيانات القانونية والمالية (أساسية، معيارية، متقدمة، إعادة النشر) عن طريق عقود اقتناء.

- استغلال منتظم ومتزايد ، سواء من قبل المهنيين أو الزبناء، لخدمات المعلومات الموجودة في السجل التجاري المركزي (بزيادة 5%

سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012 ، و27% مقارنة مع سنة 2011)، و تجديد سنوي لعقود اقتناء قواعد البيانات.

إضفاء الموثوقية على المعلومات:

- اعتماد نظام أخذ العينات ومراقبة الجودة فيما يتعلق بمعالجة بيانات السجل التجاري المركزي.
- وضع نظام معلوماتي يهدف إلى إضفاء الموثوقية على بيانات السجل التجاري المركزي.
- إطلاق الحملة الأولى لإضفاء الموثوقية على المعلومات المتعلقة بأنشطة المقاولات الكبيرة (عملية في طور الإنجاز، حيث تم ضمان موثوقية 4500 نشاط من أصل 8900 حتى الآن).

****

فيما يتعلق بالتقييدات المتعلقة بالتحملات (التعهدات) وكذا التقييدات المتعلقة بالأحكام، فإنها تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لشفافية مناخ الأعمال التجارية. في هذا الإطار، تمت إثارة مسألة إرسال هذه الوثائق إلى السجل التجاري المركزي من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من خلال ما يلي:

- تقديم سؤال إلى لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري، حيث أفاد رأيها الإستشاري رقم 71 أنه في غياب نص قانوني، فإن كتاب الضبط غير ملزمين بإرسال هذه الوثائق إلى السجل التجاري المركزي .
- إعداد مشروع لتعديل المادة 36 من القانون التجاري قصد إضافة التعهدات، و عمليات الحجز التحفظي، والأحكام المتعلقة بالتسوية و التصفية القضائية.

3.2 جودة البيانات المقيّدة في السجل التجاري المركزي

102. بهدف دراسة جودة البيانات التي يتضمنها السجل التجاري المركزي (من حيث الشمولية والدقة)، قام المجلس بإجراء مقارنة بين البيانات الواردة من سجل محلي مع تلك التي يتضمنها السجل المركزي، وذلك بالنسبة لعينة من المقاولات المقيّدة بالسجل التجاري بالرباط، و تم لهذه الغاية استعمال الخادم المعلوماتي " **Direct info**" التابع للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[29].

103. تتكون هذه العيّنة من 29 شخصا معنويا و 18 شخصا طبيعيا، تم إختيارهم عشوائياً من سجلات المحكمة التجارية بالرباط (اعتماداً على سجلين من بين السجلات التحليلية المتعلقة بالأشخاص المعنويين و سجل واحد من بين السجلات التحليلية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين). و تقدم الجداولُ المرفقة ضمن الملاحق الحاملة للأرقام من 8 إلى 14 تفاصيلَ نتائج المقارنة التي تم إجراؤها.

104. بالإضافة إلى غياب التقييدات التعديلية المتعلقة بالتحملات و الأحكام القضائية المشار إليه آنفاً، أسفرت المقارنة بين بيانات السجل المركزي و السجل التحليلي للمحكمة التجارية بالرباط عن تسجيل محدودية في اكتمال ودقة بيانات السجل التجاري المركزي.

105. أسفرت هذه المقارنة عن معدل للخاصيات غير المتطابقة (تاريخ التسجيل، والعنوان، والنشاط المزاول، والرأسمال، والمسيّر، والتشطيب) تبلغ نسبته 39% بالنسبة للأشخاص المعنويين (انظر الجدول أدناه) و 14% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

[29]- http://www.directinfo.ma

106. على سبيل المثال، تختلف المعلومات المتعلقة بالشطيب بين السجل المحلي والسجل المركزي (المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية) بنسبة قدرها 14% بالأشخاص المعنويين.

107. وفيما يتعلق بالتقييدات المعدلة، تبلغ نسبة عدم تطابق المعلومات 25% بالنسبة لعينة الأشخاص المعنويين و5% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

الجدول رقم 12: تطابق بيانات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع بيانات السجل المحلي للمحكمة التجارية بالرباط (عينة مكونة من 29 شخصا معنويا).

المعايير	الحالات الشاذة	نسب التطابق
تاريخ التسجيل	6	20,7%
العنوان	14	48,3%
النشاط المزاول	19	65,5%
رأس المال	14	48,3%
المسيّر	11	37,9%
التشطيب	4	13,8%
معدل الفارق بين البيانات		39,1%
عدد التقييدات المعدّلة التي تم إيداعها	33 (من أصل 134 تقييد تعديلي)	24,6%

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

تكشف مقارنة البيانات المرتبطة بعينة الأشخاص المعنويين (تاريخ التسجيل، والعنوان، والنشاط المزاول، و الرأسمال، والمسيّرين، والتشطيب) مع السجل التجاري المحلي، و البيانات الموجودة على الموقع الإخباري "**DirectInfo**"، وكذا المصلحة المعلوماتية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية (القاعدة المرجعية للسجل التجاري المركزي) عن وجود ثلاثة أنواع من الحالات الشاذة[30]، و هي:

- **بالنسبة للأشخاص المعنويين:**

الحالة الشاذة	حالات التواتر
لا وجود لأي تصريح أو تقييد تعديلي في السجل التجاري المركزي من شأنه أن يسوق معلومات عن التغيير الحاصل أو المعلومة المشار إليها في السجل التجاري المحلي	25
مشكل يتعلق بالتزامن بين النظام المعلوماتي للملكية الصناعية والتجارية SIPIC وموقع DirectInfo	16
حدوث خطأ في إدخال المعلومات أو في تأويلها	7

تتوزع الحالات الشاذة بشأن استقامة أو تطابق البيانات كالتالي:

- تعزى 52% من هذه الحالات الشاذة إلى عدم وجود أي تصريح أو تقييد تعديلي ضمن السجل التجاري المركزي من شأنه أن يسوق معلومات عن التغيير الحاصل أو المعلومة المشار إليها في السجل التجاري المحلي؛
- 33٪ من الحالات الشاذة يعود السبب فيها إلى مشكل يتعلق بالتزامن بين النظام المعلوماتي للملكية الصناعية والتجارية (القاعدة

[30]- توجد التفاصيل ضمن الوثائق المرفقة بالجواب.

المرجعية للسجل التجاري المركزي) و موقع DirectInfo (قاعدة الإطلاع على المعلومات) . و يتم حالياً الإنكباب على حل هذا المشكل.

- يعزى السبب في 15% من الحالات الشاذة إلى حدوث أخطاء في إدخال المعلومات أو في تأويلها. و قد تمت برمجة إجرائين بهدف معالجة هذا النوع من الحالات الشاذة،وهما:

- ✓ إضفاء الموثوقية على البيانات الموجودة؛
- ✓ إعداد كتيبات خاصة بإجراءات التدوين والترميز و التكوين لفائدة المشرفين على إدخال البيانات.

- **بالنسبة للأشخاص الذاتيين**:

الحالة الشاذة	حالات التواتر
حدوث خطأ في تدوين المعلومات أو في تأويلها	6
مشكل يتعلق بالتزامن بين النظام المعلوماتي للملكية الصناعية والتجارية SIPIC وموقع DirectInfo	5
عدم تحديث السجل التجاري المحلي	3
عدم التوصل بأي تصريح أو تقييد تعديلي من شأنه أن يسوق معلومات عن التغيير الحاصل أو المعلومة المشار إليها في السجل التجاري المحلي	1

تتوزع الحالات الشاذة بشأن دقة أو تطابق البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين كالتالي:

- تعزى 33% من هذه الحالات الشاذة إلى حدوث أخطاء في تدوين المعلومات أو في تأويلها. و قد تمت برمجة إجرائين بهدف معالجة هذا النوع من الحالات الشاذة، وهما:

- ✓ إضفاء الموثوقية على البيانات الموجودة؛
- ✓ إعداد كتيبات خاصة بإجراءات التدوين والترميز و التكوين لفائدة المشرفين على إدخال البيانات.

- **28%** من الحالات الشاذة يعزى السبب فيها إلى مشكل يتعلق بالتزامن بين النظام المعلوماتي للملكية الصناعية والتجارية (القاعدة المرجعية للسجل التجاري المركزي) و موقع DirectInfo (قاعدة الإطلاع على المعلومات) . ويعكف المكتب حالياً على حل هذا المشكل.
- **17%** من حالات عدم التطابق يعود السبب فيها إلى عدم تحديث بعض المعلومات الموجودة في السجل التجاري المحلي.
- **6%** من هذه الحالات الشاذة تعزى إلى عدم وجود أي تصريح أو تقييد تعديلي ضمن السجل التجاري المركزي من شأنه أن يسوق معلومات عن التغيير الحاصل أو المعلومة المشار إليها في السجل التجاري المحلي.

تعقيب المجلس الأعلى للحسابات:

وفقاً لجواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن الاختلافات الملاحظة بين البيانات الموجودة في السجل التجاري المركزي والسجل التجاري المحلي (كما هو عليه الحال بالنسبة للعيّنة المختارة من المحكمة التجارية للرباط) تعزى بصفة أساسية إما إلى عدم توجيه البيانات الواردة من السجل التجاري المحلي نحو السجل المركزي، أو إلى خلل و ظيفي في النظام المعلوماتي المتعلق بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

108.و علاوة على ذلك، فمن خلال الاطلاع على الخادم المعلوماتي "معلومات مباشرة/**Directinfo**"، بصفته المنصة التابعة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي تتيح الولوج إلى خدماته على شبكة الأنترنت، أمكن كشف بعض أوجه القصور المتعلقة بالصفحات المنشورة على الأنترنت و بالوثائق المعنونة "إطلاع الأشخاص المعنويين" و"الجذاذة الكاملة عن المقاولة ". و يتجلى ذلك في ما يلي:

- وجود تقييد مزدوج في مختلف الخانات المتعلقة بالممثلين (حالة شركة **DZ** ذات السجل التجاري رقم 51585، وحالة شركة **ND** ذات السجل التجاري رقم 51657)؛
- عدم تحديث الخصائص المتعلقة بالمقاولات مثل الرأسمال، والعنوان، والتشطيب .. ، وذلك على الرغم من وجود التقييدات التعديلية المتعلقة بها؛
- وجود أخطاء في تواريخ الوثائق (القوائم التركيبية، والمحاضر، والأنظمة الأساسية،إلخ) التي تشير إليها منصة " **Direct info**". و بسبب ذلك يمكن للزبون ،بعد أدائه المبلغ المحدد للاطلاع على المعلومات المطلوبة، أن يحصل على وثيقة أخرى غير تلك التي كان يود الاطلاع عليها؛
- عدم التطابق بين الوثائق المعروضة للبيع ، وبين التقييدات المسجلة في السجل التجاري المركزي والواردة في صفحات البوابة الإلكترونية، وهو ما يصعب من مأمورية البحث عن الوثيقة المقابلة لتقييد معين. وهذه الصعوبة في البحث عن المعلومة المطلوبة تتفاقم بسبب الأخطاء المتعلقة بالتواريخ كما تمت الإشارة إلى ذلك سالفا؛
- انعدام الإشارة في مختلف الجذاذات الممكن الاطلاع عليها انطلاقاً من السجل التجاري المركزي إلى المراجع الكرونولوجية، ولا إلى المراجع التحليلية التي أعطيت لكل تقييد على حدة من قبل السجلات التجارية المحلية؛
- في معظم الحالات تكون المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية غير محينة بسبب ضعف وتيرة إيداع القوائم التركيبية. وينبغي الإشارة هنا إلى أنه يتم إدخال المعطيات المتعلقة بحصص الشركاء انطلاقاً من القوائم التركيبية وليس من الأنظمة الأساسية والمحاضر. ولذلك، فإن صحة هذه المعلومات تبقى نسبية.

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

خلال سنة 2013، تم تسجيل أزيد من 41700 عملية اطلاع على السجل التجاري المركزي عبر البوابة الإلكترونية **DirectInfo** . وقد مكّنت هذه العمليات من تحقيق رقم مبيعات يناهز مليوني درهم. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم وضع خط ساخن رهن إشارة الزبناء للإبلاغ عن أي حالة شاذة يمكن ملاحظتها. وكمثال على جدوى هذا الإجراء، فقد تم عبر هذا الخط تلقي ومعالجة 2124 شكوى خلال سنة 2013.

109. يظهر الطابع غير المكتمل للسجل المركزي أيضاً من خلال نسبة عدم إيداع الأنظمة الأساسية، والبيانات المالية، وكذا تقارير مدققي الحسابات المالية التي يتعيّن على الشركات أن تودعها في السجلات المحلية، والتي يتم إرسال نسخ منها إلى السجل المركزي. يمثل الجدول التالي ملخصاً للاستنتاجات التي تم التوصل إليها انطلاقاً من العينة المدروسة.

الجدول رقم 13: نسب عدم إيداع القوائم المالية وتقارير مدققي الحسابات

المعايير	قاعدة المقارنة	عدد الشركات التي لا تستجيب للمعايير	نسب عدم الإيداع
النظام الأساسي	29	11	37,9%
القوائم المالية / الفترة 2003-2007	115	55	47,8%
القوائم المالية / الفترة 2008-2012	142	46	32,4%
تقرير مدقق الحسابات بالنسبة للفترة 2003-2007	115	110	95,7%
تقرير مدقق الحسابات بالنسبة للفترة 2008-2012	142	129	90,8%
متوسط الفارق الموجود بين البيانات			**60,9%**

110. على الرغم من التطور الإيجابي المسجل في نسب عدم إيداع القوائم المالية إذا ما قورنت الفترة 2003-2007 مع الفترة 2008-2012، فإن نسبة التخلف عن إيداع الوثائق لا تزال مرتفعة، حيث تصل إلى حوالي 61%. يكشف ذلك أيضاً عن عدم احترام القوانين الجاري بها العمل (مدونة التجارة، و القانون رقم 95-17 والقانون رقم 96-5)[31].

111. فضلاً عن ذلك، ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أن محاكم المملكة لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه في حالة التخلف عن تقديم الوثائق المذكورة.

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

- تصل نسبة إيداع الأنظمة الأساسية (للمقاولات و الشركات) إلى حوالي 76 % من الحجم الإجمالي للسجل التجاري المركزي الذي يشمل أيضاً التقييدات الثانوية التي لا تخضع لإيداع النظام الأساسي، وتبلغ نسبة 95% بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة .
- تبلغ نسبة إيداع القوائم المالية حوالي 60% من الحجم الإجمالي للسجل التجاري المركزي الذي يشمل أيضاً التقييدات الثانوية التي لا تخضع لإيداع القوائم المالية. و ينبغي في هذا الصدد تسجيل الزيادة الكبيرة في الإيداع المنتظم للقوائم المالية (التي و صلت إلى 84% في 2012 مقابل 72% خلال سنة 2010) بالنسبة للمقاولات الحديثة النشأة.
- وهذه النسب تمثل معدلات تم احتسابها على أساس الحجم الإجمالي للسجل التجاري المركزي الذي يتضمّن أيضاً التقييدات الثانوية التي لا تخضع للإيداع، والتي تختلف اختلافاً كبيرا حسب السجل التجاري الذي يتم إرسال الوثائق منه.

يضاف إلى ذلك، وفقاً للبنك الدولي، أن نسب إيداع القوائم المالية المقدمة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي من أعلى النسب المسجلة على مستوى القارة الإفريقية. كمثال على ذلك، يناهز عدد القوائم المالية في تونس 8000 قائمة مالية مقابل 150.000 مقاولة.

- التوصية رقم 5:

يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات العمومية بالسهر، عبر القطاع الحكومي المسؤول عن العدل، على إرسال كافة المعلومات التي ينص عليها القانون، وتتطلبها شفافية مناخ الأعمال والعمليات التجارية، إلى السجل التجاري، لا سيما المعلومات المتعلقة بالتحملات والأحكام، والوضع المالي للمقاولات، مع اللجوء عند الاقتضاء إلى تطبيق التدابير الزجرية التي ينص عليها القانون.

[31] - القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والقانون رقم 96- 5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

4.2 مشاكل ناجمة عن تصميم السجل التجاري وتسييره

112.إن أوجه القصور المذكورة أعلاه، و المتعلقة بشمولية وجودة البيانات المقيّدة في السجل التجاري، ما هي إلا نتيجة للنظام الحالي للسجل التجاري الذي أصبح اليوم في عداد النماذج المتجاوزة.

1.4.2 مكانة السجل التجاري المركزي داخل هيكلة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

113.يسند المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المهام المتصلة بتدوين المعلومات وحفظ الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري المركزي إلى جهات خارجية. و يتعلق الأمر بالمهام التالية:

1) التدوين والترميز والمسح الضوئي لنماذج التقييد والعقود القانونية المتعلقة بالسجل التجاري؛

2) مسح القوائم التركيبية ضوئياً ورقمنتها ؛

3) حفظ الأرشيف وتدبيره ؛

4) إضفاء الموثوقية على البيانات المتعلقة بالمقاولات.

114. يورد الجدول أدناه النفقات المتعلقة بالخدمات 1 و2 و3 أعلاه.

الجدول رقم 14: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المتعلقة بالتدوين والترميز والمسح الضوئي والأرشفة خلال الفترة المتراوحة من 2010 إلى 2013

خدمات	2010	2011	2012	2013	ملاحظات
التدوين والمسح الضوئي و الترميز لنماذج التقييد و العقود القانونية المتعلقة بالسجل التجاري و القوائم التركيبية	2 733 045,85	4 003 484,74	3 691 178,86	3 774 683,20	خدمات منجزة من قبل شركة SM نائلة الصفقة- الإطار رقم 2010/3 (الحصتين 1 و 2) ، و الصفقتين الإطار رقم 2013/4 و 2013/9
حفظ الأرشيف وتدبيره	337 160,16	581 570,00	719 836,58	753 737,68	خدمة منجزة من قبل شركة DA نائلة الصفقة -الإطار رقم 2010/14 و 2013/15 .

115. يتضح من هذا الجدول أن المبالغ المدفوعة خلال الفترة 2010-2013 نظير الاستعانة بمصادر خارجية قصد مسك السجل التجاري المركزي بلغت 16.6 مليون درهم.

علاوة على ذلك، اعتمد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نظاما معلوماتيا للمعالجة التلقائية للقوائم التركيبية، وقد تم إنجاز هذا البرنامج بواسطة صفقة بمبلغ قدره 360 999 درهم ومبلغ 050 501 درهم للصيانة.

كما وضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نظاماً معلوماتيا يهدف إلى إضفاء الموثوقية على بيانات السجل التجاري المركزي في إطار صفقة بمبلغ قدره 084 835 درهم للتنفيذ و 050 501 درهم للصيانة.

116. بيد أنه على الرغم من الغلاف المالي الكبير المخصص لمسك السجل التجاري المركزي، والاختصاصات الهامة المسندة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بموجب القانون (القانون المحدث له، ومدونة التجارة، والنصوص التنظيمية ذات الصلة)، فإن تنظيم المكتب المذكور لا يعكس هذه الأهمية، إذ لا توجد داخل المكتب

المغربي للملكية الصناعية والتجارية أية وحدة تنظيمية مسؤولة عن مسك السجل التجاري المركزي، و ذلك على عكس المهام الأخرى للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية، حيث يتم تنفيذ كافة الإجراءات التي يسهر عليها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار مسك السجل المركزي من قبل هيئة "مكتب االاستقبال/ Front office" ووحدة "نظام المعلومات".

117. إن غياب وحدة تنظيمية داخل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مخصصة لمسك السجل التجاري المركزي يعني أن دور هذا السجل داخل المكتب المذكور يظل محصوراً في تدبير تدفق المعلومات الواردة من السجلات التجارية المحلية. وبالتالي فإن نشاطه المتعلق بتطوير وتحديث السجل التجاري المركزي، وكذا بحل الإشكاليات التي تطرحها الحالات الاستثنائية، لا تتولاه أية جهة تنظيمية داخلية.

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

إن أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في مجال تدبير السجل التجاري المركزي هي أنشطة متقاطعة و تتولى تنفيذها أربع بنيات تنظيمية، وهي:

الوحدة المكلفة بالتسويق والعلاقات مع الزبناء:

تسهر هذه الوحدة على تنسيق أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع وزارة العدل والحريات في كل ما يهم السجل التجاري، فضلاً عن تدبير علاقات تبادل الوثائق مع المصالح المشرفة على تدبير السجلات التجارية المحلية بالمحاكم التجارية الإبتدائية (66 سجلاً). وتسهر وحدة التسويق والزبناء أيضاً على تتبع الخدمات التي تقدمها الشركات المكلفة بجمع ومسك وحفظ الوثائق و العقود الواردة من السجلات التجارية المحلية. كما أنها تشارك في أشغال اللجان القانونية للبرامج المتعلقة بإنشاء المقاولات، لا سيما ما يرتبط بإنشاء المقاولات من خلال الأنترنت ونظام التعريف الموحد للمقاولة، وأيضاً في أشغال لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري.

الخلية المكلفة بالتنسيق القانوني:

تسهر هذه الخلية على تتبع تطبيق القوانين المتعلقة بالاسم التجاري والسجل التجاري (مدونة التجارة، القوانين المتعلقة بالشركات التجارية، النصوص التنظيمية، إلخ). كما تُعدّ و تقترح التعديلات المرتبطة بتحسين الإطار القانوني المنظم للسجل التجاري.

الخلية المكلفة بالإسم التجاري للمقاولات:

تتمثل مسؤولية هذه الخلية في معالجة طلبات الشهادة السلبية. فعلى سبيل المثال، خلال سنة 2013 سلم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية 61863 إسماً تجارياً يتعلق بنوايا التقييد في السجل التجاري.

الوحدة المكلّفة بالنظام المعلوماتي:

هذه الوحدة مسؤولة عن الجوانب المتعلقة بحوسبة السجل التجاري المركزي، وبالتالي، فإنها تساهم في تطوير الخدمات المعلوماتية الإلكترونية المناسبة، وتحسين وسائل الولوج إلى المعلومات والبحث في قواعد البيانات الخاصة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. بالإضافة إلى ذلك، تتولى هذه الوحدة نشر المعلومات القانونية و التجارية، وكذا تطوير الأدوات الإحصائية التي تلبي احتياجات الزبناء.

وهكذا، تسهر هذه البنيات الأربع على كافة الأنشطة التي يقوم بها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فيما يتعلق بالسجل التجاري. بيد أنه لمزيد من الكفاءة في الأداء، يمكن إنجاز دراسة جدوى حول إنشاء هيكل مخصص للقضايا المرتبطة بالسجل التجاري المركزي.

2.4.2 الحاجة إلى نظام معلوماتي مندمج وموحد يربط بين مختلف المتدخلين في تدبير السجل التجاري

118. ينبغي التأكيد على أن مسك السجل التجاري لا يقتصر على إعداد قائمة بأسماء الممتلكات التجارية عبر تسجيل الأسماء والعلامات التجارية، بل هو عامل له دور في عملية إنشاء المقاولة باعتبارها عنصراً أساسياً في خلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة.

وتبعا لذلك، فهو يندرج في صميم المهام الموكولة إلى عدة قطاعات وزارية، ومنها قطاع العدل باعتباره قطاعا له دور في المصادقة على العمليات المتعلقة بإنشاء وتدبير المقاولات. كما أنه يعتبر من ضمن المهام الموكولة إلى قطاع المالية الذي يتولى تقييد هذه المقاولات في مختلف الكشوف الضريبية، علاوة على منظمات الضمان الاجتماعي والوكالات المسؤولة عن العمليات الإحصائية و المحاسبية الوطنية.

119. غير أن بعض الأجهزة في المغرب، مثل المندوبية السامية للتخطيط والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لم يتم دمجها في عملية إنشاء المقاولات و التشطيب عليها.

و من ثمة، فإن عدم وضع بيانات السجل المركزي رهن إشارة هذه الأجهزة في الزمن الحقيقي،علاوة على نقص جودة المعلومات المقدمة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يحدان من تنفيذ بعض المهام الموكولة إليها .

120. من ناحية أخرى، يلاحظ أن المتدخل الرئيسي في مسطرة إنشاء المقاولة هي الإدارة و ليس المقاولة التي تقوم مقام الزبون بالنسبة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ويذكر في هذا السياق أن دمج المراكز الجهوية للاستثمار في عملية إنشاء المقاولات التجارية، وكذا إحداث الشباك الوحيد، ساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية باعتبار هذه المراكز تحقق مبدأ الشباك الواحد، إلا أن هذه المساهمة ظلت محدودة بالنظر إلى طريقة عمل هذه المراكز التي تجعلها رهينة بتدخل العديد من القطاعات الوزارية الأخرى.

وكمثال على ذلك، تخصص المراكز الجهوية للاستثمار للمقاولات المحدثة أرقاماً للسجلات التجارية المتعلقة بها من خلال الاعتماد على قوائم لأرقام تتوصل بها من المحاكم التجارية، الأمر الذي يترتب عنه عدم تسلسل عملية الترقيم.

121. بالإضافة إلى ذلك، لم تستفد عملية التنظيم القانوني والإداري للسجل التجاري من منافع الأنظمة المعلوماتية والعمل التعاوني. ذلك أن غياب نظام موحد و مندمج للمراجع الخاصة بالمقاولات يضمن عملية إنشاء المقاولة وتسجيل التقييدات القانونية بها، وكذا عمليات التشطيب المحتملة، ينعكس سلباً على سرعة وكفاءة الإدارة في تدبير العمليات المنجزة والخدمات المقدمة، كما يؤثر سلباً على عمليات المراقبة القانونية والإدارية والضريبية التي يمكن أن تقوم بها الإدارة، من حيث فاعليتها ونجاعتها.

122. ومن الآثار السلبية الناجمة عن غياب نظام موحد، وجود فروق لا يستهان بها بين المعلومات المخزنة في النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب وتلك التي في النظام المعلوماتي للسجل التجاري المركزي.

فقد أظهرت مقارنة قامت بها كل من المديرية العامة للضرائب و المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شهر ماي 2007 أن % 23 فقط من البيانات هي التي تعتبر كاملة بالنسبة لمنظومتي الهيئتين (توفر الهيئتين المذكورتين على نفس الضريبة المهنية ونفس السجل التجاري)، وأن % 69 من البيانات قابلة للمقارنة (نفس السجل التجاري أو نفس الضريبة المهنية). وعلى غرار ذلك، تكتسي % 4 من البيانات المتعلقة بالأشخاص المعنويين طابعاً متشابهاً بالنسبة للمنظومتين (نفس السجل التجاري لكن مع اختلاف في الضريبة المهنية)، فيما نسبة % 23 من الأشخاص

المعنويين لم يكن من الممكن معالجتها بسبب غياب السجل التجاري بالمنظومة المعلوماتية للمديرية العامة للضرائب، والضريبية المهنية بالسجل التجاري المركزي.

123. وفي نفس الإطار، فإن عدم اعتماد نظام التعريف الموحد للمقاولة يجعل تبادل المعطيات بين الإدارات أمراً معقدا. وقد سجل تأخر في تنفيذ المشروع المتعلق بنظام التعريف الموحد للمقاولة بالرغم من إدراجه في عدة استراتيجيات وطنية مثل "استراتيجية المغرب الإلكتروني 2010" و"استراتيجية المغرب الرقمي 2013"، فضلاً عن نشر المرسوم المتعلق بإحداث هذا النظام في شهر يونيو 2011.

3.4.2 مشاكل تتعلق بترميز أنشطة المقاولات

124. بالإضافة إلى الملاحظات المذكورة سالفا، ينطوي النظام الحالي على أوجه قصور أخرى. فالتسميات المتعلقة "بالنشاط الممارس فعلياً" من قبل المقاولات لا تتقيّد بالمعيار المغربي المعمول به في هذا المجال (التصنيف المغربي للأنشطة لسنتي 1999 و2010 [32] **NMA1999 و NMA2010**). ولمعالجة هذا المشكل، وضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية واجهة تحدد رمز التصنيف المغربي لأنشطة المقاولات انطلاقاً من النص الذي دوّنه المصرح في خانة " النشاط الممارس فعلياً" الموجود ضمن استمارات التسجيل. لكن هذه الخانة التي يتم تدوينها من قبل المصرح و تأويلها من لدن موظفين يفتقرون إلى التكوين الكافي حول التصنيف المغربي للأنشطة (**norme NMA**) لا تعكس دائما، وفقاً للمندوبية السامية للتخطيط، النشاط الفعلي للشركة. ولعل الدليل النموذج الذي يثبت ذلك هو الرمز المتعلق بشركة المساهمة المغربية للصناعة و التكرير (سامير) الذي هو 5151 ، حيث يفيد هذا الرمز "تجارة المحروقات بالجملة " في التصنيف المغربي للأنشطة الإقتصادية ، في حين أن الشركة المعنية هي شركة صناعية حسب المندوبية السامية للتخطيط.

125. يمنح نظام السجل التجاري المركزي إمكانية إسناد أكثر من رمز واحد لمقاولة ما في التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية، لكن لا يتم تعريف أي نشاط بصفته نشاطاً رئيسياً للمقاولة لأن مفهوم "النشاط الرئيسي" لا يوجد ضمن استمارات التسجيل، وبالتالي، فهو لا يوجد ضمن نظام السجلات التجارية المحلية.

126. يؤدي هذا القصور في تعريف الأنشطة إلى صعوبة التعرّف على الشركات العاملة في مجال معين. وقد تمت مواجهة هذه الإشكالية في استراتيجية "المغرب الرقمي 2013" عند محاولة تحديد الشركات العاملة في مجال المعلوميات. ووفقا للمندوبية السامية للتخطيط، فإن هذا القصور يحد من فاعلية التحليل الإحصائي الذي تقوم به المندوبية للبيانات التي تحصل عليها من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

يتم ترميز الأنشطة استجابة لحاجة داخلية تكمن في التوفر على إحصاءات تخص المقاولات، وليس نتيجة لضرورة يفرضها القانون. ويتم الترميز اعتماداً على التصاريح المدلى بها من دون الإشارة إلى النشاط الرئيسي.

[32]- يشكل التصنيف المغربي للأنشطة 2010 الإطار المرجعي لإنتاج ونشر الإحصاءات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية في المغرب. و هذا هو التصنيف الرابع من نوعه الذي يعتمده المغرب منذ الاستقلال، وقد حلّ محلّ التصنيف 1999. و بالنسبة للتصنيف 2010 ، فهو يهدف إلى ترتيب مختلف الوحدات الإحصائية (المقاولات، والمؤسسات، و مجموعات المقاولات، الخ) وفقا لنشاطهم الرئيسي.

في غياب هيئة مكلفة رسمياً بمهمة ترميز الأنشطة الاقتصادية في المغرب، يضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ترميزه للأنشطة الاقتصادية رهن إشارة الشركاء والفاعلين الاقتصاديين. في فرنسا مثلا، يعتبر المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية الهيئة المسؤولة رسمياً عن هذه المهام.

فضلاً عن ذلك، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يعمل باستمرار على تحسين نوعية الترميز عبر برمجة عمليات تكوين بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط، وأيضاً عبر عمليات تروم إضفاء الموثوقية على الأنشطة المرمَّزة.

4.4.2 محاولات السلطات العمومية الهادفة إلى تحديث السجل التجاري المركزي

127. وقّعت كل من وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، و وزارة العدل والحريات، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 15 مارس 2012 اتفاقية شراكة وتعاون تتعلق بتحديث السجل التجاري.

128. تكمن أهمية توقيع هذا الاتفاق في إنشاء منصة إلكترونية خاصة بـ"السجل التجاري الإلكتروني"[33] تدخل في إطار مخطط المغرب الرقمي 2013. أما الهدف من إحداث هذا الموقع الإلكتروني، فيتجلى في تمكين الجمهور من الولوج إلى المعلومات المتوفرة عن المقاولات المقيّدة في السجل التجاري، والمُحيّنة في الزمن الحقيقي.

129. وفي انتظار تعميم هذه المنصة على جميع السجلات المحلية للمملكة، تم برعاية المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إنشاء أول منصة (تتألف من خادم معلوماتي، و ربط بالأنترنت، و مضمان (مودم) /و هوائي الراديو) بمرافق المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

130. بيد أنه لم يتم بعد تحقيق التدوين الأحادي للمعلومات عبر إدخال المعلومات لمرة واحدة في المنصة الجديدة الخاصة بالسجل التجاري الإلكتروني، و نقلها المباشر من جهة نحو نظامي السجل المحلي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، ومن جهة أخرى نحو السجل المركزي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

131. يتمثل ذلك في أن كل معلومة يتم إدخالها ثلاث مرات إلى نظام المعلومات: مرة أولى في السجل المحلي للمحكمة التجارية تحت إشراف هذه المحكمة، و مرة ثانية عبر منصة السجل التجاري الإلكتروني الكائن بمرافق نفس المحكمة تحت إشراف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (من خلال شركة SM) بغية تغذية الخادم المعلوماتي الخاص بالسجل التجاري الإلكتروني وتمكين الزبناء من الولوج إلى المعلومات في الزمن الحقيقي، ومرة ثالثة في السجل التجاري المركزي الكائن بمرافق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت إشراف نفس الشركة المذكورة.

132. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن حجم السجل المحلي للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء يمثل أزيد من35% من الحجم الإجمالي للسجل التجاري المركزي [34] .

جواب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:

الاتفاقية التي تهدف إلى تحديث السجل التجاري تم توقيعها بين وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، و وزارة العدل و الحريات، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

[33]- يمكن الولوج إلى منصة "التجارة الالكترونية التسجيل" عبر الموقع الإلكتروني التالي: .www.erc.ma

[34]- يشكل حجم التسجيلات و التقييدات المتعلقة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء حوالي % 35 من الحجم الإجمالي للسجل التجاري المركزي.

وهذا المشروع الذي بادر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى التخطيط له يهدف إلى وضع نظام لتحديث المعلومات المتبادلة بين السجل التجاري المركزي والسجلات التجارية المحلية في الزمن الحقيقي (السجل التجاري الإلكتروني). و قد تم وضع نموذج أولي لهذا النظام في المحكمة التجارية بالدار البيضاء في انتظار تعميمه على المحاكم التجارية الأخرى في باقي أرجاء المملكة. ويمكن الاطلاع على المعلومات المشار إليها على الموقع الإلكتروني www.erc.ma الذي يسهر على تطويره وصيانته المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وخلال الفترة الانتقالية، سوف تظل الأنظمة الثلاثة متواجدة في آن واحد (السجل التجاري المركزي، و السجل التجاري المحلي، والسجل التجاري الإلكتروني) في انتظار تنفيذ الحل الذي وقع عليه الاختيار.

- ***التوصية رقم 6:***

يوصي المجلس الأعلى للحسابات السلطات العمومية بالسهر، عبر إحداث لجنة محدثة خصيصاً لهذا الغرض، على إنشاء نظام معلوماتي موحد و مندمج يربط بين مختلف الجهات المعنية بالسجل التجاري (المندوبية السامية للتخطيط، ووزارة العدل، والمراكز الجهوية للاستثمار، و المديرية العامة للضرائب، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، إلخ)، بغرض الرفع من فاعلية تدبير هذه المؤسسات و تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

3- بعض الملاحظات حول تنفيذ الطلبيات بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

133. هم تدقيق النفقات المنجزة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الفترة 2008-2013. وخاصة في مجال الطلبيات، ويمكن تقسيم هذه النفقات بصفة أساسية إلى فئتين: الفئة الأولى تتعلق بالنظام المعلوماتي الخاص بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والثانية بالبناء و التهيئة.

134. اعتباراً من سنة 2008، خصص المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مبالغ مهمة لتحديث مقره. وقد همت هذه النفقات بناء مركز للاستقبال، وإعادة تهيئة مبنى المقر الرئيسي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وكذا بناية ملحقة[35] تأوي قاعة المؤتمرات الخاصة بالمكتب كما همت هذه النفقات تهيئة مواقف للسيارات ومساحات خضراء، حيث بلغت التكلفة الإجمالية لهذه الأشغال 37.54 مليون درهم.

135. وفيما يتعلق بالنظام المعلوماتي، همت الصفقات المبرمة خلال الفترة 2008-2013 على الخصوص الخدمات المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للوثائق الواردة من السجلات التجارية المحلية[36]، وكذا الخدمات المتعلقة بتطوير النظام المعلوماتي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (أنظر قائمة الصفقات الرئيسية في الملحق رقم 15).

136. في غياب قانون خاص بالصفقات التي يبرمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن هذا الأخير يطبق الأنظمة في إبرام صفقات الدولة.

[39]- تم تخصيص الجزء الأكبرمن البناية الملحقة بقر المكتب لمندوبية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي *بالدارالبيضاء*

[36]- عمليات التدوين،و الترميز، و المسح الضوئي، إلخ.

137. كشف تدقيق الملفات المتعلقة بالصفقات المذكورة عن وجود نقاط ضعف في نظام المراقبة الداخلية للطلبيات العمومية في المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. تتمثل هذه الاختلالات على الخصوص في ما يلي:

- هيمنة شركة واحدة على طلبيات الأشغال؛

- نواقص في مسطرة إبرام الصفقات، خاصة فيما يتعلق بتحديد الحاجيات، وكذا المقاييس المعتمدة في انتقاء المتنافسين؛

- عدم إخضاع الصفقات التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين درهم إلى عملية التدقيق.

<u>التوصية رقم 7:</u>

يوصي المجلس بمراجعة نظام المراقبة الداخلية، لا سيما عمليات إبرام صفقات الطلبيات العمومية بغية ضمان ظروف أفضل للمنافسة والشفافية، كما يتعين إجراء تدقيق الصفقات وفقاً لما تنص عليه الأنظمة الجاري بها العمل.

الملاحق

الملحق1 : الهيكل التنظيمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

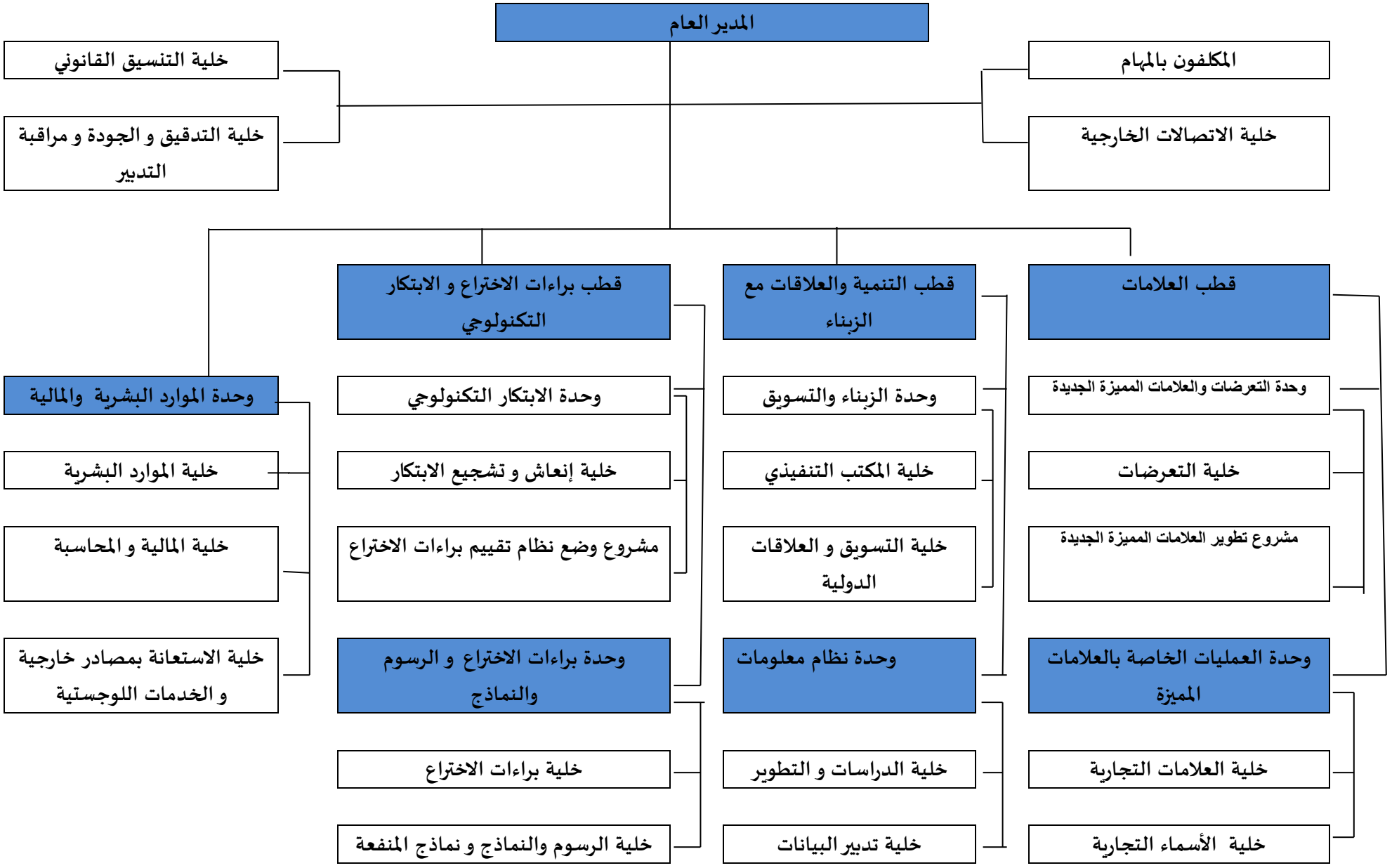
المدير العام
خلية التنسيق القانوني
خلية التدقيق و الجودة و مراقبة التدبير
المكلفون بالمهام
خلية الاتصالات الخارجية
قطب العلامات
قطب التنمية والعلاقات مع الزبناء
قطب براءات الاختراع و الابتكار التكنولوجي
وحدة الموارد البشرية والمالية
وحدة التعرضات والعلامات المميزة الجديدة
وحدة الزبناء والتسويق
وحدة الابتكار التكنولوجي
خلية الموارد البشرية
خلية التعرضات
خلية المكتب التنفيذي
خلية إنعاش و تشجيع الابتكار
خلية المالية و المحاسبة
مشروع تطوير العلامات المميزة الجديدة
خلية التسويق و العلاقات الدولية
مشروع وضع نظام تقييم براءات الاختراع
خلية الاستعانة بمصادر خارجية و الخدمات اللوجستية
وحدة العمليات الخاصة بالعلامات المميزة
وحدة نظام معلومات
وحدة براءات الاختراع و الرسوم والنماذج
خلية العلامات التجارية
خلية الدراسات و التطوير
خلية براءات الاختراع
خلية الأسماء التجارية
خلية تدبير البيانات
خلية الرسوم والنماذج و نماذج المنفعة

الملحق 2 : مداخيل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لعامي 2012 و 2013

نوع الإيرادات	الإيرادات برسم سنة 2012 (بالدرهم)	الإيرادات برسم سنة 2013 (بالدرهم)
علامات التصنيع أوالتجارة أو الخدمات	19 530 480,79	21 740 288,00
الاسم التجارى	13 614 168,00	13 680 559,99
الخدمات بشأن براءات الاختراع	11 746 074,00	9 336 155,03
خدمات المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية	5 966 114,95	5 729 443,20
العمليات اللاحقة	1 442 640,00	1 531 980,00
الرسوم والنماذج الصناعية	1 214 581,50	1 446 977,95
المنشورات	27 360,00	1 440,00
الجوائز الصناعية	0,00	720,00
خدمات التكوين لفائدة الأكاديمية*	0,00	91 200,00
رسوم التنبر بشأن الشهادات السلبية	1 736 655,00	1 685 395,00
الفوائد والإيرادات المالية الأخرى	984 101,18	1 092 439,35
المجموع	56 262 175,42	56 336 598,52

*الأكاديمية المغربية للملكية الصناعية والتجارية

الملحق 3 : محاور عقد الأهداف ومكوناته ومشاريعه

المحاور	المكونات	عدد المشاريع	عنوان المشروع
خدمات الزبائن	الأعمال الرئيسية	111	تحسين و تبسيط إجراءات العلامات التجارية
		112	تحسين و تبسيط إجراءات البراءات
		113	تحسين و تبسيط الإجراءات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية
		114	تحسين و تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاسماء التجارية
		115	تبسيط إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ
		116	سندات أخرى متعلقة بالملكية الصناعية
	خدمات الإعلام	121	المطبوعات الرسمية
		122	الوثائق الرسمية
		123	قاعدة البيانات
		124	خدمة تتبع الإجراءات الشكلية
		125	خدمات الإعلام الجديدة
		126	مركز خدمة الزبناء
	الخدمات الالكترونية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	131	الإيداع عبر الأنترنت
		132	الإجراءات عبر الأنترنت
		133	المعلومات على شبكة الأنترنت
		134	الإجراءات الدولية على شبكة الأنترنت
		135	خدمات الموارد البشرية على الأنترنت
		136	الخدمات المالية على الأنترنت
		137	التجهيزات الالكترونية للمكتب

	خدمة التدريب	141	عروض التدريب
		142	إنشاء مركز التدريب للملكية الفكرية
		143	التعاون و الشراكة
		144	التدريب عبر الأنترنت
بيئة الملكية الصناعية والتجارية	البيئة القانونية	211	التشريعات الوطنية بشأن الملكية الفكرية
		212	رسوم الأعمال التجارية و السجل التجاري
		213	المعاهدات الدولية بشأن الملكية الصناعية والتجارية (التتبع + العضوية)
		214	تتبع اللجان الفنية
		215	اليقظة قانونية على الصعيد الوطني
		216	القانون المقارن /الدولي
	التعاون الدولي و الشراكة	221	التعاون مع منظمة العالمية للملكية الفكرية
		222	التعاون الثنائي
		223	التعاون المتعدد الأطراف
		224	الشراكة الوطنية / المؤسسات
		225	الشراكة الوطنية / القطاع الخاص
		226	قناة الاتصال مع المهنيين
	الشبكة الجهوية للملكية الصناعية والتجارية	231	تطوير و تحسين خدمات الشبكة الجهوية للملكية الصناعية والتجارية
		232	البنى التحتية الجهوية
		233	الخطط الجهوية لتعزيز الملكية الصناعية والتجارية
		234	تدبير الشبكة الجهوية للملكية الصناعية والتجارية (التتبع و التقييم و التدقيق و التدريب)

	تطبيق الحقوق	241	اللجنة الوطنية للملكية الصناعية و مكافحة التزوير
		242	لجنة تنسيق السجل التجاري
		243	تتبع اتفاق مكافحة التزوير التجاري
		244	الاجتهاد القضائي
		245	تطبيق الحقوق في البيئة الرقمية
تطوير وتشغيل الملكية الصناعية والتجارية	تعزيز ثقافة الملكية الصناعية والتجارية	311	تسويق خدمات المنظمة العالمية للملكية الصناعية والتجارية
		312	الندوات و الأيام الإخبارية، والموائد المستديرة
		313	الاتصالات
		314	الفعاليات
		315	المعارض التجارية
	المعلومات التكنولوجية	321	شبكة مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار
		322	الشراكة مع الجامعات و مراكز البحث
		323	الشراكة مع القطاع الخاص في مجال الابتكار وتكنولوجيا المعلومات
		324	استغلال براءات الاختراع المغربية ونقل التكنولوجيا
		325	دفتر الإبداع
	الإجراءات و دعم الأعمال التجارية	331	التشخيص القبلي للملكية الصناعية
		332	دعم الشركات لتطوير خلية الملكية الصناعية واليقظة التكنولوجية
		333	المساعدات لحماية الابتكار
		334	إجراءات المنظمة العالمية للملكية الصناعية والتجارية التي انطلقت في إطار مبادرة الإبداع المغربية

	استغلال المعلومات الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية	341	إنشاء مرصد الملكية الصناعية والتجارية
		342	دراسات خاصة
		343	إنتاج البيانات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية
		344	قاعدة بيانات الملكية الصناعية والتجارية
التوجيه، الموارد والبنية التحتية	الموارد البشرية	411	التدبير التوقعي للموارد البشرية
		412	نظام قياس الأداء
		413	التدريب الداخلي
		414	التواصل الداخلي
		415	الأنشطة المتصلة بلجنة الأعمال
	الموارد المالية	421	تدبير الميزانية
		422	المحاسبة العامة و التحليلية
	البنية التحتية والخدمات اللوجستية	431	التوريد و تدبير المخزون
		432	أشغال التهيئة و الصيانة و الاصلاح بمقر المكتب + 431
		433	تحييد الكربون
		434	الموارد اللوجستية و وسائل الاتصالات
	التوجيه	441	مراقبة التدبير ورفع التقارير
		442	نظم التدقيق
		443	نظام الجودة

المرفق 4: حصة الأنترنت من مختلف أنواع العمليات

العملية	2009		2011		2013	
	المجموع	حصة الأنترنت	المجموع	حصة الأنترنت	المجموع	حصة الأنترنت
إيداع براءات الاختراع	929	_	1022	_	1118	_
تقييد براءات الاختراع	70	_	63	_	178	_
تتبع عملية براءات الاختراع	76	_	103	_	35	_
تصحيح براءات الاختراع	32	_	41	_	31	_
رسوم إضافية براءات الاختراع الاضافية	475	_	485	_	365	_
الأقساط السنوية	485	_	717	_	2270	_
النسخ الرسمية للبراءات	98	_	77	_	103	_
تقرير البحث	19	_	27	_	37	_
إيداع العلامة التجارية	6943	658	6944	795	7786	1777
تقييد العلامة التجارية	1961	_	1843	_	2303	_
تتبع إجراء العلامة التجارية	7	_	12	_	28	_
تجديد العلامة التجارية	531	_	708	_	796	45
رسوم العلامة التجارية الإضافية	9	_	14	_	21	_
النسخ الرسمية للعلامة التجارية	996	_	1467	_	1883	_
إيداع الرسوم والنماذج الصناعية	925	_	976	_	864	20
تقييد الرسوم والنماذج الصناعية	44	_	35	_	102	_
تتبع إجراء الرسوم والنماذج الصناعية	59	_	66	_	3	_
تجديد الرسوم والنماذج الصناعية	12	_	122	_	196	6
النسخ الرسمية للرسوم والنماذج الصناعية	79	_	97	_	125	_
رسوم النقل	_		16	_	102	_

التعرضات	598	_	822	_	737	_
طلب التمديد	14	_	14	_	32	_
طلب الشهادة السلبية	61388	2385	65083	3560	66125	4922
*الاستشارات	22282	21287	26246	25111	34659	33521
الإعلام	4257	_	6446	_	6673	_
شهادة التسجيل	278	_	191	_	145	_
نسخ التقييدات في السجل التجاري	86	_	66	_	47	_
الفهارس الرسمية	171	8	154	10	6	0
السجل التجاري للشركات	4445	4445	8480	8480	5740	5740
السجل التجاري للخواص	140	140	2322	2322	1116	1116
البطاقة الكاملة	72	72	1973	1973	1156	1156
القوائم المجمعة	472	472	319	319	220	220

***نسخ من التقرير التوليفي؛ والأنظمة الدخلية، وتقارير مراجع الحسابات.**

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المرفق 5: توزيع طلبات براءات الاختراع عبر القنوات الدولية طبقاً لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات الدولية

حسب طبيعة مودعي الطلبات

البلد	الشركات (في %)	الأفراد (في %)	الجامعات (في %)	المؤسسات الحكومية و البحثية (في %)
فنلندا	96,6	2,5	0,9	0,0
سويد	96,3	3,7	0,0	0,0
اليابان	96,0	1,2	2,1	0,7
لوكسمبورغ	94,5	2,6	1,5	1,5
هولندا	93,0	2,3	2,8	1,8
سويسرا	92,6	4,0	2,8	0,7
ألمانيا	91,1	4,2	2,5	2,3
الدنمارك	88,6	3,5	6,6	1,3
النرويج	87,3	7,4	4,8	0,5
الولايات المتحدة الأمريكية	84,5	7,0	7,4	1,1
النمسا	84,5	11,5	3,3	0,8
بلجيكا	84,3	4,4	6,6	4,7
فرنسا	82,6	4,2	2,9	10,3
المملكة العربية السعودية	82,2	4,9	12,8	0,0
نيو زيلاندا	79,2	19,4	0,3	1,0
الصين	78,7	12,6	4,4	4,3
إيطاليا	78,3	16,2	3,8	1,8

المملكة المتحدة	76,5	11,9	10,2	1,4
كندا	75,2	15,0	7,8	2,0
أيرلندا	73,0	10,1	17,0	0,0
جمهورية كوريا	71,2	14,3	9,1	5,5
أستراليا	69,9	16,7	8,4	4,9
الهند	62,5	25,4	4,2	8,0
تركيا	61,6	34,9	1,9	1,5
إسبانيا	57,5	20,7	15,9	5,9
سنغافورة	57,1	7,7	21,7	13,5
البرازيل	50,7	39,7	7,7	1,8
إفريقيا الجنوبية	43,1	40,6	13,2	3,1
الاتحاد الروسي	39,1	58,8	1,9	0,2

المصدر: قاعدة بيانات الاحصاءات العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مارس 2014

ملحوظة: المؤسسات الحكومية والبحثية تشمل المستشفيات والمنظمات الخاصة غير الربحية.

الملحق رقم 6: الأعمال المُنجزة في إطار مشروع 315

(المعارض)

*** سنة 2011**

- إنشاء صالة عرض للتصميم بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية.

- تنظيم معرض مؤقت للاختراعات المغربية في معرض "ميدينوفا" المُخصَّص للابتكار.

- تنظيم مباراة للاختراعات المغربية المُدرجة في الإيداع على المستوى الدّولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، وذلك بمناسبة إقامة هذا المعرض.

*** سنة 2012**

- الدورة العاشرة للمعرض الدولي للتعاقد الباطني والشراكة "المعرض التجاري المغربي المُخصَّص للتعاقد الباطني الصناعي والآلات والمعدات والخدمات اللاّزمة للصناعة 2012" (سيستيب ميديست 2012).

- معرض "مركز إفريقيا Hub Africa "في الدار البيضاء، تحت شعار «ريادة الأعمال: رافعة حقيقية لنمو المقاولة في إفريقيا».

- المعرض الدولي للمنتجات الحلال (إيكسبو حلال) بمدينة مكناس.

- رواق بمدينة الصخيرات، وذلك بمناسبة مناظرة التجارة الخارجية.

*** سنة 2013**

- المعرض التجاري الأوّل للصناعة التقليدية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالدار البيضاء.

- المعرض المغربي ذي البعد الدولي حول مهن التجارة وريادة الأعمال عبر عقود الامتياز بمدينة الدار البيضاء.

- الدورة الثانية لمعرض التجارة الإلكترونية بمدينة الدار البيضاء.

- الدورة الثانية للمعرض الدولي للمنتجات الحلال (إيكسبو حلال) بمدينة مكناس.

- الدورة الأولى للمعرض المهني للصناعة التقليدية المغربية "من يدنا" في الدار البيضاء.

- الدورة العاشرة لمعرض الاستثمار والمقاولة "مبادرة" بمدينة طنجة.

- معرض العلامة التجارية والتصميم بمدينة الرباط.

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الملحق رقم 7: قواعد سلامة بيانات السجل التجاري المركزي بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

1. لا ترد العناوين في الجدول في حال تشابهها،

2. تشمل التقييدات التي تتعلّق بمصاريف الرهون والتأجيرات التمويليّة والحجوزات التحفظيّة... إلخ.

3. الوثائق المتاحة على موقع البوّابة الإلكترونية لخدمات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية "ديريكت أنفو" والمعروضة على صفحة الجواب بنموذج لغة توصيف النصوص المترابطة "هتمل" (النظام الأساسي، والمحاضر، والقوائم التركيبية ، وتقرير مراجع الحسابات).

4. أساس المقارنة هو مجموع عناصر العيِّنة المختارة للبيانات الماليّة، مع الأخذ بعين الاعتبار لتاريخ التسجيل.

الملحق رقم 8: عينة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مستقاة من السجل التجاري لمدينة الرباط

الأشخاص المعنويون

الرقم الترتيبي	اسم الشركة (مُختصرًا)	رقم السجل التجاري
1	جل، شركة ذات مسؤولية محدودة	51565
2	دا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51585
3	أز، شركة ذات مسؤولية محدودة	51587
4	إل، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51589
5	نا، شركة ذات مسؤولية محدودة	51591
6	جو، شركة ذات مسؤولية محدودة	51595
7	رو، شركة مساهمة	51601
8	إن، شركة ذات مسؤولية محدودة	51611
9	طر، شركة ذات مسؤولية محدودة	51649
10	نا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51657
11	مي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51661
12	جي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51675
13	أل، شركة مساهمة	51689
14	لب، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51695
15	هي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61371
16	طو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61373
17	أو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61381
18	زي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61395
19	سي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61399
20	أل، شركة ذات مسؤولية محدودة	61403
21	سو	61409
22	سا، شركة ذات مسؤولية محدودة	61439
23	لا، شركة مساهمة	61475
24	هي، شركة مساهمة	61487
25	أُن، شركة ذات مسؤولية محدودة	61491
26	هو، شركة مساهمة	61511
27	را، شركة ذات مسؤولية محدودة	61517
28	أج، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61547
29	سا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61565

الأشخاص الطّبيعيون

الرقم الترتيبي	اسم الشركة (مُختصرًا)	رقم السجل التجاري
1	**با**	28620
2	**مو**	28494
3	**أو**	28544
4	**كه**	28542
5	**كا**	28510
6	**كا**	28508
7	**أس**	28490
8	**أس**	28628
9	**أو**	28622
10	**ري**	28624
11	**سك**	28608
12	**مو**	28568
13	**ا**	28536
14	**أُز**	28512
15	**أَل**	28504
16	**بو**	28496
17	**لا**	28492
18	**أَم**	28882

الملحق رقم 9: بيانات متعلقة بالعيّنة (الأشخاص المعنويون) واردة من السجل التجاري المحلي

اسم الشركة (مُختصرًا)	رقم السجل التجاري	العنوان	النّشاط	تاريخ التسجيل، رأس المال الأوّلي	رأس المال الحالي	العدد المُعدّل للتسجيلات المُودعة وتواريخها	التسجيلات المتعلِّقة بالتكاليف	المسؤول	الشطب وتاريخه	سبب الشطب
جو، شركة ذات مسؤولية محدودة	51595	-	**- إدارة مكتب للدراسات الاستشارية للمقاولات والمباني والأشغال العمومية، - مقاولة لأشغال مختلفة والبناء.**	**2000/2/9، 100000 درهم.**	**100000 درهم.**	**10: 2000/12/20، 2001/11/29, 2002/2/6، 2005/8/9، 2006/11/13، 2008/6/12، 2008/8/19، 2009/11/24، 2010/3/9، 2012/10/24.**	**أربعة رهون**	**بن**	**لا**	
رو، شركة مساهمة	**51601**	**تجزئة س3، المنطقة الصناعية، حي أبي رقراق، الرباط.**	**الإنتاج الصناعي للملابس.**	**2000/2/9، 1500000 درهم.**	**1500000 درهم.**	**2: 2003/11/12، 2006/3/23.**	**0**	**أي**	**لا**	
إل، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	**51589**	**8 زنقة التجموعتي، الليمون، أكدال.**	**الطباعة والنشر وتصميم المواد الإعلامية.**	**2000/2/8، 500000 درهم.**	**1900000 درهم.**	**7; 2000/2/11, 2002/8/6، 2006/11/21، 2011/11/2، 2011/11/7، 2013/2/26، 2014/2/6.**	**رهنان**	**يا**	**لا**	

لب، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51695	تجزئة جون ماري، رقم 24، تمارة.	- مقاولة لأشغال مختلفة - الاستيراد والتصدير.	2000/3/1، 100000 درهم.	350000 درهم.	2000/10/3:6، 2001/8/2، 2002/2/6، 2002/6/25، 2003/5/22، 2004/2/19.	0	سي	لا	
جل، شركة ذات مسؤولية محدودة	51565	25، شارع الأطلس، أكدال، الرباط.	- استغلال مؤسسة للمرافق الصحية العمومية (التطهير...إلخ) - إنشاء واستغلال جميع منصات العرض والبيع والوكالات والفروع.	2000/2/3، 400000 درهم.	500000 درهم.	5: 2000/11/9، 2002/6/10، 2002/11/5، 2003/12/22، 2008/8/6.	رهن واحد	ما	لا	
أل، شركة مساهمة	51689	-	- إدارة مكتب للدراسات - تجارة التصدير والاستيراد.	2000/2/29، 1000000 درهم.	4150000 درهم.	2: 2001/4/3، 2001/9/18.	ستة حجوزات تحفظيّة وثلاثة حجوزات تنفيذية وثلاثة تسجيلات بالتأجيرات التمويليّة	جو	لا	

جي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51675	14 زنقة الشعري، شقة 3، أكدال.	وِراقَة، والتجارة في لوازم المكتب وأجهزة المعلوميات والطباعة.	2000/2/24، 100000 درهم.	400000 درهم.	3: 2003/11/25، 2005/5/12، 2006/1/31.	رهن واحد	حس	لا	
مي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51661	107 فال وود عمير، الشقة 1، الرباط.	- تسويق مباشر لآليات طبية (بيع مواد طبية وما شابه). - تسويق مباشر واستيراد.	2000/2/22، 100000 درهم.	400000 درهم.	5: 2006/12/19، 2009/4/23، 2009/5/12، 2011/3/24، 2013/12/8.	رهنان	أو	لا	
نا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51657	-	بيع أجهزة طبية وجراحية.	2000/2/21، 100000 درهم.	2000000 درهم.	5: 2000/11/2، 2006/01/23، 2009/12/15، 2011/10/11، 2013/05/23.	ثلاثة رهون	ال	لا	
طر، شركة ذات مسؤولية محدودة	51649	إقامة المحيط، شقة رقم 3، حي المحيط، الرباط.	إدارة وكالة أسفار.	2000/2/17، 200000 درهم.	1000000 درهم.	6: 2001/5/10، 2003/4/16، 2004/11/25، 2007/6/21، 2008/4/28، 2012/12/27.	رهن واحد	با	لا	

إن، شركة ذات مسؤولية محدودة	51611	شارع فرنسا، الشقتان رقما 8 و9، أكدال، الرباط.	إدارة مكتب للدراسات (تطوير النظم المعلوماتية والخدمات المعلوماتية وبيع البرمجيات التكوين وبيع أجهزة المعلوميات والكهرباء.	2000/2/10، 100000 درهم.	400000 درهم.	3: 2002/10/14، 2004/5/18، 2004/12/6.	رهنان وحجزان تحفظيّان	ال	لا	
نا، شركة ذات مسؤولية محدودة	51591	-	إدارة مكتب للدراسات (الإدارة والتنظيم والموارد البشرية وهندسة التكوين	2000/2/9، 100000 درهم.	340000 درهم.	6: 2000/11/8، 2001/9/5، 2003/6/24، 2004/10/25، 2009/1/22، 2010/12/31.	0	أب	لا	
أز، شركة ذات مسؤولية محدودة	51587	-	النشر (أشغال الطباعة والنشر والتركيب الضوئي والوميض والإخراج).	2000/2/8، 20000 درهم.	50000 درهم.	7: 2000/10/23، 2001/01/23، 2001/6/14، 2001/12/27، 2002/7/25، 2003/6/26، 2005/4/19.	0	نا	لا	
دا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51585	حي الرياض، التجزئة 30، الدائرة 16.	- حلاقة النساء - التجميل.	2000/2/8، 100000 درهم.	373500 درهم.	9: 2004/2/19، 2007/3/1، 2008/1/23، 2011/2/1، 2012/2/22، 2012/9/27، 2013/2/19، 2013/11/25، 2013/12/26.	0	با	لا	

سا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61565	المنطقة الصناعية، رقم: 2/1234 المنطقة دال، حي الرحمة، سلا.	تجارة الأثاث (إنتاج وبيع اللوازم المنزلية الضوئية).	2005/9/8، 100000 درهم.	500000 درهم.	4: 2006/11/23، 2007/11/8، 2010/6/28، 2010/12/24.	رهن واحد	ألـ	لا	
أج، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61547	-	استغلال مصنع للتكويم (لعناصر الإسمنت المسلح الجاهز وكل مواد البناء).	2005/4/28، 100000 درهم.	200000 درهم.	7: 2006/7/19، 2006/11/8، 2007/1/15، 2009/6/15، 2010/9/2، 2011/11/25، 2012/9/18.	رهنان و أربعة وحجوزات تحفظيّة	مو	لا	
أُن، شركة ذات مسؤولية محدودة	61491	-	- أشغال عمومية وخاصة، - أشغال البناء والحفر والهندسة المدنية، - الاقتناء والبيع بالجملة أو بالتقسيط والتبادل.	2005/10/25، 6000000 درهم	30000000 درهم.	5: 2006/12/25، 2009/1/21، 2011/10/10، 2012/7/16، 2013/8/16	ثلاثة رهون وحجز تحفظي واحد	أي	لا	

أو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61381	زنقة حي النهضة 1، رقم: 368، الرباط.	- مقاولة لتشييد المباني - تسويق مباشر لمواد البناء - شراء وبيع جميع مواد ولوازم البناء - مقاولة لأشغال مختلفة أو البناء.	2005/8/8، 100000 درهم.	100000 درهم.	2: 2005/10/25، 2008/1/3.	رهنان وحجزان تحفظيّان	حا	لا	
هو، شركة مساهمة	61511	-	مقاولة تعمل لصاح حساب استثماراتها أو لتدبير السندات المالية لعمليات أو لمراقبة الشركات.	2005/9/1، 1492426100 درهم.	1566615600 درهم.	4: 2006/6/13، 2007/7/3، 2008/9/4، 2013/4/12.	0	أُك	لا	
لا، شركة مساهمة	61475	عين عتيق، طريق رحوبيلة، الرباط.	تجميع الكابلات الكهربائية (كل أنشطة الإنتاج والخدمات المتعلِّقة بصناعات المعدّات الكهربائية.	2005/8/24، 300000 درهم.	400000 درهم.	9: 2006/2/6، 2006/9/27، 2007/10/9، 2008/8/28، 2009/9/10، 2009/10/29، 2010/11/5، 2013/5/7، 2013/7/16.	0	نو	لا	
سا، شركة ذات مسؤولية محدودة	61439	حي الأندلس، زنقة سيفيّا، هرهورة، تمارة.	إدارة مكتب للدراسات (الدراسات التقنية للهندسة المدنية: الموارد المائية والمنشئات الفنية والطرق والبناء.	2005/8/18، 100000 درهم.	100000 درهم.	3: 2008/7/16، 2010/7/27، 2013/1/31.	0	سو	لا	

سو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61371	23، زنقة مولاي إدريس الأزهر، حسان، الرباط.	الإنعاش العقاري.	2005/8/8، 100000 درهم.	100000 درهم.	3: 2006/2/13، 2007/1/22، 2007/12/10.	0	لا	لا	
سي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61399	61، زنقة مسفيوة المطار، الرباط.	الهندسة الاستشارية	2005/8/10، 100000 درهم.	100000 درهم.	4: 2009/1/21، 2009/4/18، 2010/8/9، 2013/4/25.	0	الـ	لا	
طو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61373	فيلا 142، الكورنيش، حي الفتح، الطابق الأول، الرباط.	الطوبوغرافيا (الأشغال الطبوغرافية، الفوتوغرافية واستنساخ الخرائط، والتصاميم والدراسات المساحية).	2005/8/5، 100000 درهم.	600000 درهم.	4: 2006/2/6، 2007/7/19، 2011/4/20، 2013/10/14.	رهن واحد	أَو	لا	
زي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61395	-	مقاولة للأشغال المختلفة (أعمال الحفر والصرف الصحي).	2005/8/10، 100000 درهم.	500000 درهم.	2: 2007/12/13، 2011/10/14.	حجز تحفّظي واحد	بو	لا	
أل، شركة ذات مسؤولية محدودة	61403	تجزئة رقم: 24، سكتور 9، الطابق الثاني، الشقة رقم:2.	مقاولة للنقل، النقل الوطني والدولي للبضائع والمسافرين.	2005/8/11، 100000 درهم.	450000 درهم	3: 2007/10/17، 2014/2/3، 2014/2/26.	0	مو	نعم، 2014/2/26.	انتقال بين المحاكم.

را، شركة ذات مسؤولية محدودة	61517	-	تجارة الاستيراد والتصدير.	100000 درهم، 2005/9/1 درهم.	100000 درهم.	2: 2011/10/03، 2012/02/03	0	تا	نعم، 3/2/ 2012.	انتهاء التصفية.
هي، شركة مساهمة	61487	-	أشغال مختلفة أو البناء.	1000000 درهم، 2005/8/29 درهم.	1000000 درهم.	3: 2005/10/3، 2007/6/7، 2009/4/15.	0	إس	نعم، 11/8/ 2009.	تم امتصاصها من طرف شركة أخرى.
سو	61409	-	مقاولة لأشغال مختلفة أو البناء.	150000 درهم، 2005/8/12 درهم.	1200000 درهم.	3: 2006/12/14، 2013/11/27، 2013/12/3.	0	ألا	نعم، 3/12/ 2013.	انتهاء التصفية.

الملحق رقم 10: بيانات متعلقة بالعيّنة (الأشخاص المعنويون) واردة من السجل التجاري المركزي

اسم الشركة (مُختصرًا)	رقم السجل التجاري	تاريخ التسجيل	رأس المال	العنوان	النشاط	الوثائق المتوفّرة، بالأعداد والتوايخ	العدد المُعدّل للتسجيلات المُودعة وتواريخها	المسؤول	الشطب وتاريخه	سبب الشطب
جو، شركة ذات مسؤولية محدودة	51595	2000./2/9	100000 درهم .	-	إدارة مكتب للدراسات الاستشارية للمقاولات والمباني والأشغال العمومية، - مقاولة لأشغال مختلفة والبناء.	– 1 القانون الداخلي: 2000/2/9. - 3 محاضر: 2001/5/15، 2006/9/7، 2010./3/9	2: 2010/3/9، 2012/10/24	بن	لا	
رو، شركة مساهمة	51601	2000/2/9.	1500000 درهم.	تجزئة 3، ز.ي التقدم.	تصدير صناعة الملابس الجاهزة.	– 0 القانون الداخلي، - 7 محاضر: (واحد بدون تاريخ)، 2003/7/4(4)، 2003/5/20(1)، 2003/5/22(1).	2: 2003/11/12، 2006/3/23	أي	لا	
إل، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51589	2000/2/8.	1900000 درهم.	ملكية أمينة، ولاد غيث، جماعة أم عزّة، المنزه، تمارة.	الطباعة والنشر وتصميم المواد الإعلامية.	– 2 القانون الداخلي: 2000/2/8، 20001/2/8. - محضر واحد: 2011/11/2.	6: 2000/12/11، 2002/8/6، 2006/11/21، 2011/11/2، 2012/11/7، 2013/2/26.	يا	لا	

لب، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51695	2000/3/1.	350000 درهم.	سكتور 1، إقامة 32، الشيخ الضاوي، تمارة.	- أشغال تشييد المباني وأشغال مختلفة، التجاو والاستيراد والتصدير.	– 0 القانون الداخلي - 0 محضر	2000/10/3:6، 2001/8/2، 2002/2/6، 2002/6/25، 2003/5/22، 2004/2/19	سي	لا	
جل، شركة ذات مسؤولية محدودة	51565	2000/2/3.	400000 درهم	19 إقامة سيباء السويسي، 25 شارع الأطلس.	تطهير ومكافحة الآفات والخدمة الصحية والصرف الصحي للمحلات.	– 1 القانون الداخلي: 2009/11/8، - محضران: 1999/11/25، 2007/6/28.	4: 2000/11/9، 2002/6/10، 2002/11/5، 2003/12/22.	ما	لا	
أل، شركة مساهمة	51689	2000/2/29.	4150000 درهم	-	- الاستيراد والتصدير - السمسرة في التأمينات.	– 0 القانون الداخلي - محضران: 2001/4/3، 2001/9/18.	2: 2001/4/3، 2001/9/18	جو	لا	
جي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51675	2000/2/24.	225000 درهم.	سكتور1، بلوك7، رقم 28، زنقة شيرونيا، حي الرياض.	وِراقَة، والتجارة في لوازم المكتب وأجهزة المعلوميات.	– 1 القانون الداخلي، - محضران: (ب.د.ف، في حالة تلف).	3: 2003/11/25، 2005/5/12، 2006/1/31.	حس	لا	
مي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51661	2000/2/22.	400000 درهم.	107 فال وود عمير، الشقة 1، الرباط.	التجارة في المواد الكاشفة، مختبر منتجات طب الأسنان.	– 0 القانون الداخلي - محضران: 2009/4/23، 2011/3/24.	4: 2006/12/19، 2009/4/23، 2011/3/24، 2013/12/8	أو	لا	

نا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51657	2000/2/21.	400000 درهم.	-	بيع أجهزة طبية وجراحية.	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ)، - محضران: 2000/11/2، (بدون تاريخ)،.	3: 2000/11/2، 2006/01/23، 2013/05/23	الـ	لا	
طر، شركة ذات مسؤولية محدودة	51649	2000/2/17.	1000000 درهم.	شارع عبد الكريم الخطابي، قسارية المحيط، المتجر رقم: 9.	وكالة أسفار.	– 0 القانون الداخلي - 4 محاضر: 2008/4/28، 2004/11/25، 2002/9/9، 2004/11/9.	6: 2001/5/10، 2002/3/14، 2003/4/16، 2004/11/25، 2008/4/28.	با	لا	
إن، شركة ذات مسؤولية محدودة	51611	2000/2/10.	400000 درهم.	شارع فرنسا، الشقتان رقما 8 و9، أكدال، الرباط.	الاستشارات الإدارية وتطوير النظم المعلوماتية والخدمات المعلوماتية وبيع البرمجيات والتكوين وبيع أجهزة المعلوميات والكهرباء.	– 0 القانون الداخلي - محضر واحد: (بدون تاريخ).	3: 2002/10/14، 2004/5/18، 2004/12/6.	الـ	لا	
نا، شركة ذات مسؤولية محدودة	51591	غير وارد.	غير وارد.	-	غير وارد.	– 0 القانون الداخلي - محضر واحد: 2009/1/22.	1: 2009/1/22.	أب	لا	

أز، شركة ذات مسؤولية محدودة	51587	2000/2/8.	50000 درهم.	-	أشغال الطباعة والنشر والتركيب الضوئي والوميض.	– 1 القانون الداخلي: 2000/2/3. - 4 محاضر: 2000/10/26، 2003/5/21، 2003/5/27، 2005/4/19.	7: 2000/10/23، 2001/01/23، 2001/6/14، 2001/12/27، 2002/7/25، 2003/6/26، 2005/4/19.	نا	لا	
دا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51585	2000/2/8.	100000 درهم.	حي الرياض، 4 زنقة إكليل، إقامة لمضرحري.	كراء مؤسسة تجارية.	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ)، - 3 محاضر: 2004/2/14، 2011/2/1، 2012/2/22.	9: 2004/2/19، 2007/3/1، 2008/1/23، 2011/2/1، 2012/2/22، 2012/9/27، 2013/2/19، 2013/11/25، 2013/12/26	با	لا	
سا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61565	2005/9/8.	100000 درهم.	6 زنقة الغرب، المطار، المنطقة الصناعية، رقم: 2/1234 المنطقة دال، حي الرحمة، سلا.	تجارة الأثاث (إنتاج وبيع اللوازم المنزلية الضوئية).	– 2 القانون الداخلي: (بنفس التاريخ) 2005/9/6، - 3 محاضر: 2006/5/30، 2010/6/28، 2010/12/24.	4: 2006/5/30، 2007/11/8، 2010/6/28، 2010/12/24	ألـ	لا	
أج، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61547	2005/4/28.	150000 درهم.	-	استغلال مصنع للتكويم (لعناصر الإسمنت المسلح الجاهز وكل مواد البناء).	– 3 القانون الداخلي: 05/8/25، 05/8/25، 11/11/15، - 3 محاضر: 06/11/8، 10/9/2، 11/11/24.	5: 2006/11/8، 2007/1/15، 2010/9/2، 2011/11/24، 2012/9/24.	مو	لا	

أُن، شركة ذات مسؤولية محدودة	61491	غير وارد.	1600000 درهم.	-	غير وارد.	– 2 القانون الداخلي: (واحد بدون تاريخ) 2011/8/30، - محضران: 2011/8/30، 2011/10/10.	5: 2006/11/8، 2007/1/15، 2010/9/2، 2011/11/24، 2012/9/24.	لا شيء	لا	
أو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61381	2005/8/8.	100000 درهم.	بناية 368، حي النهضة 1.	العقار.	– 1 القانون الداخلي: (بدون التاريخ) - محضر واحد: 2005/10/10.	1: 2008/1/3.	حا	لا	
هو، شركة مساهمة	61511	2005/9/7.	1492426100 درهم.	-	المشاركة في رأس المال وتدبير السندات المالية.	– 0 القانون الداخلي - 3 محاضر: 2006/6/13، 2006/7/19، 2008/9/4.	4: 2006/6/13، 2007/7/3، 2008/9/4، 2013/4/12.	أُك	لا	
لا، شركة مساهمة	61475	2005/8/24.	300000 درهم.	عين عتيق، طريق رحوبيلة، 11000، تمارة.	كل أنشطة الإنتاج والخدمات المتعلِّقة بصناعات المعدّات الكهربائية.	– 1 القانون الداخلي: 2005/8/24. - 5 محاضر: 2004/11/29، 2006/9/27، 2009/9/10، 2009/10/29، 2010/11/5.	7: 2006/9/27، 2007/10/9، 2009/9/10، 2009/10/29، 2010/11/5، 2013/5/7، 2013/7/16.	أو	لا	

سا، شركة ذات مسؤولية محدودة	61439	2005/8/10.	100000 درهم.	رقم 1، تجزئة الشروق، هرهورة، تمارة.	الدراسات التقنية للبناء والمنشئات الفنية والموارد المائية.	– 0 القانون الداخلي - محضر واحد: 2010/7/27.	2: 2010/7/27، 2011/1/3.	سو	لا	
سو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61371	2005/8/8.	100000 درهم.	23، زنقة مولاي إدريس الأزهر، حسان، الرباط.	الإنعاش العقاري والأنشطة السياحية وأنشطة عقارية أخرى.	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضر واحد: 2006/2/13.	3: 2006/2/13، 2007/1/22، 2007/12/10	لا	لا	
سي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61399	2005/8/10.	100000 درهم.	61، زنقة مسفيوة المطار، الرباط.	الهندسة الاستشارية.	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضران: 2005/5/27، 2009/1/31.	4: 2009/1/21، 2012/9/4، 2013،/4/25 2014/3/4.	ال	لا	
طو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61373	2005/8/8.	100000 درهم.	فيلا 142، الكورنيش، حي الفتح، الطابق الأول، الرباط.	الطوبوغرافيا.	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضر واحد: 2011/4/20.	3: 2006/2/6، 2011/4/20، 2013/10/24.	أو	لا	
زي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61395	2005/5/10.	500000 درهم.	-	كل أشغال تشييد البنايات والصرف الصحي.	– 2 القانون الداخلي: (واحد بدون تاريخ) 2005/5/10، - محضر واحد: 2011/10/14.	2: 2007/12/13، 2011/10/14.	بو	لا	

أل، شركة ذات مسؤولية محدودة	61403		شركة غير موجودة	شركة غير موجودة	شركة غير موجودة	شركة غير موجودة	شركة غير موجودة	شركة غير موجودة	
را، شركة ذات مسؤولية محدودة	61517	2005/9/1.	100000 درهم.	-	تجارة الاستيراد والتصدير.	0 – القانون الداخلي - محضران: 2011/10/3، 2012/2/3.	2: 2011/10/03، 2012/02/03.	تا	لا	
هي، شركة مساهمة	61487	2005/8/29.	1000000 درهم.	-	هندسة الماء.	1 – القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضر واحد: 2005/9/23.	1: 2005/10/3.	كح	لا	
سو	61409	2005./8/12	1200000 درهم.	-	مقاولة عامة لكل أنواع الأشغال والخدمات في مجال البناء والهندسة المدنية لحساب القطاع العام.	1 – القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضران: (واحد بدون تاريخ)، 2006/12/14.	3: 2006/12/14، 2013/11/27، 2013/12/3	ألـ		

الملحق رقم 11: بيانات متعلقة بإيداع الوثائق المرتبطة بعينة (الأشخاص المعنويين) لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (النظام الأساسي، والمحضر، والبيان التوليفي، وتقرير مراجع الحسابات)

اسم الشركة (مُختصرًا)	رقم السجل التجاري	تاريخ التسجيل بالسجل التجاري المركزي	الشطب وتاريخه (حسب سجل التجاري المركزي)	الوثائق المتوفّرة، بالأعداد والتواريخ	البيان التوليفي	تقرير مراجع الحسابات
جو، شركة ذات مسؤولية محدودة	51595	**2000/2/9.**	**لا**	**– 1 القانون الداخلي: 2000/2/9.** **- 3 محاضر: 2001/5/15، 2006/9/7، 2010/3/9.**	**2007، 2009-2012.**	**2009، 2011.**
رو، شركة مساهمة	**51601**	**2000/2/9.**	**لا**	**– 0 القانون الداخلي،** **- 7 محاضر: (واحد بدون تاريخ)، 2003/7/4(4)، 2003/5/20(1)، 2003/5/22(1).**	**2005-2007.**	**0**
إل، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	**51589**	**2000/2/8.**	**لا**	**– 2 القانون الداخلي: 2000/2/8، 20001/2/8.** **- محضر واحد: 2011/11/2.**	**2002-2004، 2007، 2009-2012.**	**0**
لب، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	**51695**	**2000/3/1.**	**لا**	**– 0 القانون الداخلي** **- 0 محضر**	**2007-2011.**	**0**
جل، شركة ذات مسؤولية محدودة	**51565**	**2000/2/3.**	**لا**	**– 1 القانون الداخلي: 2009/11/8،** **- محضران: 1999/11/25، 2007/6/28.**	**2003-2011.**	**0**

أل، شركة مساهمة	51689	2000/2/29.	لا	– 0 القانون الداخلي - محضران: 2001/1/25، 2001/2/15.	غير وارد	0
جي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51675	2000/2/24.	لا	– 1 القانون الداخلي، - محضران: (ب.د.ف، في حالة تلف).	2004-2005، 2007-2012.	0
مي، شركة ذات مسؤولية محدودة	51661	2000/2/22.	لا	– 0 القانون الداخلي - محضران: 2009/4/23، 2011/3/24.	2003, 2004، 2007، 2009-2012.	0
نا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51657	2000/2/21.	لا	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ)، - محضران: 2000/11/2، (بدون تاريخ)،.	2009-2012.	0
طر، شركة ذات مسؤولية محدودة	51649	2000/2/17.	لا	– 0 القانون الداخلي - 4 محاضر: 2008/4/28، 2004/11/25، 2002/9/9، 2004/11/9.	2006، 2007، 2009-2012.	0
إن، شركة ذات مسؤولية محدودة	51611	2000/2/10.	لا	– 0 القانون الداخلي - محضر واحد: (بدون تاريخ).	2005.	0
نا، شركة ذات مسؤولية محدودة	51591	غير وارد.	لا	– 0 القانون الداخلي - محضر واحد: 2009/1/22.	2008-2012.	0
أز، شركة ذات مسؤولية محدودة	51587	2000/2/8.	لا	– 1 القانون الداخلي: 2000/2/3. - 4 محاضر: 2000/10/26، 2003/5/21، 2003/5/27، 2005/4/19.	2003-2012.	0
دا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	51585	2000/2/8.	لا	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ)، - 3 محاضر: 2004/2/4، 2011/2/1، 2012/2/22.	2002، 2004، 2005، 2007، 2008، 2010-2012.	0

سا، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61565	2005/9/8.	لا	– 2 القانون الداخلي: (بنفس التاريخ) 2005/9/6، - 3 محاضر: 2006/5/30، 2010/6/28، 2010/12/24.	2005-2011.	لا شيء
أج، شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك واحد	61547	2005/4/28.	لا	– 3 القانون الداخلي: 2005/8/25، 2005/8/25، 2011/11/15، - 3 محاضر: 2006/11/8، 2010/9/2، 2011/11/24.	2005-2012.	لا شيء
أُن، شركة ذات مسؤولية محدودة	61491	غير وارد.	لا	– 2 القانون الداخلي: (واحد بدون تاريخ) 2011/8/30، - محضران: 2011/8/30، 2011/10/10.	2008-2012.	2008-2011.
أو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61381	2005/8/8.	لا	– 1 القانون الداخلي: (بدون التاريخ) - محضر واحد: 2005/10/10.	2007، 2011.	لا شيء
هو، شركة مساهمة	61511	2005/9/7.	لا	– 0 القانون الداخلي - 3 محاضر: 2006/6/13، 2006/7/19، 2008/9/4.	2005، 2007، 2009-2012.	2005، 2007، 2009-2012.
لا، شركة مساهمة	61475	2005/8/24.	لا	– 1 القانون الداخلي: 2005/8/24. - 5 محاضر: 2004/11/29، 2006/9/27، 2009/9/10، 2009/10/29، 2010/11/5.	2005-2007، 2009، 2011.	2005-2007، 2009، 2011.
سا، شركة ذات مسؤولية محدودة	61439	2005/8/10.	لا	– 0 القانون الداخلي - محضر واحد: 2010/7/27.	2005-2012.	0
سو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61371	2005/8/8.	لا	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضر واحد: 2006/2/13.	2005-2012.	0

سي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61399	2005/8/10.	لا	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضران: 2005/7/25، 2009/1/21.	2005-2007، 2009-2012.	0
طو، شركة ذات مسؤولية محدودة	61373	2005/8/8.	لا	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضر واحد: 2011/4/20.	2005-2007، 2009-2012.	0
زي، شركة ذات مسؤولية محدودة	61395	2005/5/10.	لا	– 2 القانون الداخلي: (واحد بدون تاريخ) 2005/5/10، - محضر واحد: 2011/10/14.	2007، 2009-2011.	0
أل، شركة ذات مسؤولية محدودة	61403	غير مُحدّد	نعم، 2014/2/26	شركة غير موجودة	غير مُحدّد	غير مُحدّد
را، شركة ذات مسؤولية محدودة	61517	2005/9/1.	نعم، 2012/2/3	– 0 القانون الداخلي - محضران: 2011/10/3، 2012/2/3.	2005-2007، 2009، 2010.	0
هي، شركة مساهمة	61487	2005/8/29.	نعم، 2009/8/11	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضر واحد: 2005/9/23.	2007	2007
سو	61409	2005/8/12.	نعم، 2013/12/3	– 1 القانون الداخلي: (بدون تاريخ) - محضران: (واحد بدون تاريخ)، 2006./12/14	2005-.2012	0

الملحق رقم 12: بيانات متعلقة بعيّنة من الأشخاص الطبيعيين مستقاة من السجل التجاري المحلي

اسم الشركة (مُختصرًا)	رقم السجل التجاري	العنوان	النشاط	تاريخ التسجيل	العدد المُعدّل للتسجيلات المُودعة وتواريخها	التسجيلات المُتعلِّقة بالتكاليف	الشطب وتاريخه	سبب الشطب
با	28620	-	**قطع فنية وتجهيزات مثيرة للاستعمال المنزلي وقطع للتزين والإهداء.**	**1979/03/26**	**2: 1997/2/21، 199/11/24.**	**رهن واحد**	**نعم، 1999/11/24**	**شطب كلي**
مو	28494	-	**تجارة بِقَالة بالتقسيط.**	**1979/02/26.**	**1: 1979/3/12.**	**0**	**لا**	
أو	28544	-	**بِقَالة بالجملة**	**1979/03/08.**	**3: 1980/07/03، 2004/5/12، 2005/9/12.**	**0**	**نعم، 2005/09/12 .**	**شطب كلي**
كه	28542	-	**تجارة بِقَالة بالجملة.**	**1979/03/08.**	**2: 1980/7/3، 2005/7/4.**	**0**	**نعم،04 /2005/07.**	**شطب كلي**
كا	28510	-	**مرأب للسيارات والميكانيك العامة.**	**1979/02/26.**	**2: 1982/04/29، 1986/4/3.**	**0**	**لا**	
كا	28508	-	**مرأب للسيارات والميكانيك العامة.**	**1979/02/26.**	**2: 1982/04/29، 1986/4/3.**	**0**	**لا**	
أس	28490	-	**الخياطة.**	**1979/02/22.**	**1: 1988/2/10.**	**0**	**نعم، 1988/02/01 .**	**شطب كلي**

أس	28628	-	الإنعاش العقاري.	1979/03/26.	3: 1979/05/07، 1980/07/14، 1985/01/31.	0	لا	
أو	28622	-	تجارة الوِراقة بالتقسيط.	1979/03/26.	0	رهن واحد، ملحق واحد.	لا	
ري	28624	-	تجارة مواد صناعة التطريز على الأقمشة، تجارة الاستيراد والتصدير، تجارة الحلويات والألبان بالتقسيط.	1979/03/26.	7: 1987/06/09، 1987/07/20، 1997/02/20، 1999/06/02، 1999/08/03، 2000/03/28، 2008/10/22.	0	لا	
سك	28608	-	تجارة بِقَالة بالتقسيط.	1979/03/22.	3: 1994/09/23، 1995/05/30، 2001/02/21.	0	لا	
مو	28568	-	الخياطة حسب الطلب	1979/03/12.	0	ثلاثة رهون	لا	
ا	28536	-	الإنعاش عقاري	1979/03/08	2: 2000/02/23، 2000/02/23.	0	لا	
أُز	28512	-	تجارة اللوازم المدرسية.	1979/02/26.	1: 1983/02/14.	0	لا	
أَل	28504	-	تجارة الجِزَارة بالتقسيط.	1979/02/26.	1: 2001/01/09.	لا	لا	

بو	28496	-	النجارة.	1979/02/26.	3: 1988/11/09، 1989/05/30، 1989/08/26.	حجزان تحفظيّان.	لا	
لا	28492	زنقة فندق ابن عيسى، رقم:32.	منتجات الصناعة التقليدية.	1979/02/22.	2: (واحد بدون تاريخ)، 1988/9/27.	0	لا	
أم	28882	-165 شارع الحسن الثاني. - 145 شارع الحسن الثاني. - شارع الحسن الثاني، رقم:134. - شارع الحسن الثاني، رقم:200.	1- إدارة بازار لقطع التنظيف. 2- الحليب. 3- التغذية العامة. 4 – الحلويات والمثلجات، قاعة شاي.	1979/05/25.	8: 1982/02/09، 1982/06/15، 1988/07/07، 2004/10/14، 2004/10/18، 2004/10/18، 2006/06/20، 2009/11/08	0	لا	

الملحق رقم 13: بيانات متعلقة بعيّنة من الأشخاص الطبيعيين مستقاة من السجل التجاري المركزي

اسم الشركة (مُختصرًا)	رقم السجل التجاري	تاريخ التسجيل	العنوان	النشاط	العدد المُعدّل للتسجيلات المُودعة وتواريخها	الشطب وتاريخه	سبب الشطب
با	28620	1979/03/26	1 - دوار جديد، بلوك 1، رقم: 43. 2 – دوار دراعو، بلوك 8، رقم: 363.	قطع فنية وتجهيزات مثيرة للاستعمال المنزلي وقطع للتزين والإهداء.	2: 1997/2/21، 199/11/24.	نعم، تاريخ الشطب غير مُشار إليه.	
مو	28494	1979/02/26.	-	1- تجارة بِقَالة بالتقسيط. 2 - تجارة بِقَالة بالتقسيط.	2: 1979/03/12، 1992/02/26.	نعم، تاريخ الشطب غير مُشار إليه.	
أو	28544	1979/03/08.	-	بِقَالة بالجملة	3: 1980/07/03، 1980/7/3، 2005/9/12.	نعم، تاريخ الشطب غير مُشار إليه.	
كه	28542	1979/03/08.	-	تجارة بِقَالة بالجملة.	1: 1980/7/3.	لا	
كا	28510	1979/02/26.	-	مرأب للسيارات والميكانيك العامة.	2: 1982/04/29، 1986/4/3.	لا	
كا	28508	1979/02/26.	-	مرأب للسيارات والميكانيك العامة.	1: 1982/05/04.	لا	
أس	28490	1979/02/22.	1- زنقة يوسف بن تاشفين، رقم: 18. 2 – 36 زنقة واد فاس.	الخياطة.	1: 1988/2/10.	نعم، تاريخ الشطب غير مُشار إليه.	
أس	28628	1979/03/26.	-	1 - وكالة مفوّضة في البضائع. 2 – منعش في البناء	3: 1979/05/07، 1980/07/14، 1985/01/31.	لا	
أو	28622	1979/03/26.	-	تجارة الوِراقة بالتقسيط.	0	لا	
ري	28624	1979/03/26.	-	تجارة مواد صناعة التطريز على الأقمشة، تجارة الاستيراد والتصدير، تجارة الحلويات والألبان بالتقسيط.	6: 1987/06/09، 1987/06/09، 1997/02/20، 1998/06/02، 2000/03/28، 2008/10/22.	لا	

سك	28608	1979/03/22.	-	- سباك (مصلح التدفئة المركزية) - تجارة بِقَالة بالتقسيط.	3: 1994/09/23، 1995/05/30، 2001/02/21.	نعم، تاريخ الشطب غير مُشار إليه.	
مو	28568	1979/03/12.	-	الخياطة حسب الطلب	0	لا	
ا	28536	1979/03/08.	-	الإنعاش عقاري	2: 2000/02/23، 2000/02/23.	لا	
أُز	28512	1979/02/26.	-	تجارة اللوازم المدرسية.	1: 2012/06/04.	نعم، تاريخ الشطب غير مُشار إليه. مشار إليه في السجل	توقف تام عن العمل
أَل	28504	1979/02/26.	-	تجارة الجِزَارة بالتقسيط.	1: 2001/01/09.	لا	
بو	28496	1979/02/26.	-	- النجارة. - التصوير.	3: 1988/11/09، 1989/05/30، 1989/06/28.	لا	
لا	28492	زنقة فندق ابن عيسى، رقم:32. 1979/02/22.	-	منتجات الصناعة التقليدية.	2: 1982/2/10، 1988/9/27.	لا	
أَم	28882	1979/05/25.	-165 شارع الحسن الثاني. - 145 شارع الحسن الثاني. - شارع الحسن الثاني، رقم:134. - شارع الحسن الثاني، رقم:200.	1- إدارة بازار لقطع التنظيف. 2- التغذية العامة. 3 – الحلويات والمثلجات، قاعة شاي.	8: 1982/02/09، 1982/06/15، 1988/07/07، 2004/10/14، 2004/10/18، 2004/10/18، 2004/11/8، 2006/06/26	لا	

المسرد

براءة اختراع: وثيقة تمنح بموجبها حكومة بلد ما للمخترع الحق في منع أشخاص آخرين من صنع،أواستخدام، أوبيع اختراعه في البلد المعني. وتعدّ براءة الاختراع المودعة في المغرب صالحة لمدة 20 سنة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب. ومن جهة أخرى، يتم إشهار براءة الاختراع بعد مرور 18 شهراً على تاريخ الإيداع.

تنازل : عقد يتم بموجبه بيع حق الملكية الصناعية، وهو أيضاً نقل كلي أو جزئي لحق الملكية الصناعية إلى شخص آخر. ولكن لكي يكون التنازل عن حقوق الملكية لفائدة الغير قابلاً للتنفيذ، ينبغي تقييده في سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

تزوير: تعدي على حقوق الملكية الصناعية. و التزوير يأخذ أشكالاً متعددة مثل النسخ، والتقليد، والاستخدام غير المشروع.

تزوير براءة اختراع : صناعة، أوشراء،أواستخدام اختراع مسجل من دون الحصول على ترخيص بذلك من المخترع.

معايير تسجيل براءة الاختراع: وفقاً للمادة 22 من القانون رقم 97-17، كما تم تغييره و تتميمه، "يعتبر قابلا لاستصدار البراءة كل اختراع جديد يستلزم نشاطاً إبداعياً، ويكون قابلا للتطبيق الصناعي".

- جدّة: يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مندرجاً ضمن حالة التقنية الصناعية القائمة.
- نشاط إبداعي: يعتبر الاختراع مستلزما لنشاط إبداعي إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجاً بصورة بديهية عن الحالة التقنية القائمة.
- تطبيق صناعي: يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا اتضح أنه يقدم منفعة محددة وأساسية و موثوق منها.

التسمية التجارية: تتيح تعريف الشخصية المعنوية،أي المقاولة ذات الشكل القانوني. وهي تسجل في السجل التجاري.

رسم صناعي: يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهراً خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجاً لصنع منتج صناعي أو حرفي.

حقوق المؤلف : مصطلح يطلق على الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين لحماية مصنفاتهم الأدبية والفنية. و تتراوح المؤلفات المشمولة بحقوق المؤلف ما بين الكتب،و المصنفات الموسيقية، و أعمال الرسم و النحت، و الأشرطة السينمائية، وبرامج الحاسوب، و قواعد البيانات،و التصاميم الإشهارية، و الخرائط الجغرافية و الرسوم التقنية.

عنوان: علامة مادية مرئية تتيح التعرّف على الأماكن التي تزاول فيها أنشطة مقاولة أو مؤسسة شخصية.

ترخيص: عقد إيجار أو استغلال حق من حقوق الملكية الصناعية.

القانون رقم 97-17 : القانون المتعلق بالملكية الصناعية الذي دخل حيز التنفيذ منذ 18 دجنبر 2004.

القانون رقم 05-31 : القانون الذي تم بموجبه تتميم و تغيير القانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية الذي تم نشره بتاريخ 2006/02/20 .

القانون رقم 13-23 : القانون الذي تم بموجبه تتميم و تغيير القانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية الذي تم نشره بتاريخ 18 دجنبر 2014.

علامة: يراد بهذا المصطلح رسم للملكية الصناعية يُصدره المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. والعلامة شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي. و يمكن أن تكون مشكلة من كلمة أو مجموع من الكلمات (شارة التسمية) . كما يمكن أيضا أن تتألف من مجموعة من الشارات والرسومات أو الألوان (الشارة التصويرية) . ويمكن كذلك أن تكون الأشكال (العلامات ذات الأبعاد الثلاثية) علامات. علاوة على ذلك، تتكون العلامة المشتركة من مجموعة من عناصر شارات التسمية أو الشارات التصويرية.

نموذج صناعي: يعد نموذجاً صناعياً كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهراً خاصاً لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجاً لصنع منتج صناعي أو حرفي.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية : تأسست هذه المنظمة سنة 1970، و هي تهدف إلى ضمان حقوق المبدعين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في جميع أنحاء العالم، كما تسهر على أن يتم الاعتراف للمخترعين والمؤلفين بإبداعاتهم، وبالتالي مكافأتهم على ذلك.

الملكية الفكرية : شكل من أشكال الإبداع قد يكون محمياً بواسطة براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو حقوق التأليف، أو رسم صناعي، أو تصاميم تشكل دوائر مندمجة. وتتكون الملكية الفكرية من شقين:

- الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية.
- حق المؤلف الذي ينطبق على المؤلفات الأدبية مثل الروايات والقصائد والمسرحيات، والأفلام، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية مثل الرسوم واللوحات والصور والمنحوتات، وأعمال الهندسة المعمارية.

نظام مدريد: يتعلق هذا النظام بالتسجيل الدولي للعلامات، وقد تم تأسيسه في سنة1891 . يتم تدبير هذا النظام بموجب اتفاق مدريد (1891) وبروتوكول مدريد (1989)، و يتولى إدارة هذا النظام المكتبُ الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يوجد مقرها بجنيف، في سويسرا، و هو يسري حصرياً على الأعضاء في اتحاد مدريد.

يتيح نظام مدريد لمالك العلامة التجارية إمكانية الحصول على حماية لعلامته التجارية في العديد من البلدان من خلال تقديمه طلبا واحدا للتسجيل الدولي مباشرة في بلده الأصلي، باستعمال لغة واحدة، و عبر دفع رسم واحد بعملة واحدة.

معاهدة التعاون بشأن البراءات: معاهدة دولية تنص على إجراءات تقديم موحدة لبراءات الاختراع الأجنبية المقدمة في الدول المتعاقدة.

صلاحية العلامة التجارية: تصل صلاحية العلامة التجارية المسجلة إلى 10 سنوات، اعتباراً من تاريخ الإيداع، وهي قابلة للتجديد لنفس المدة.